أحكام الأضاحي

مَلْحُقًا بِهِ أَحْكَامُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ

لأبي الحسن محمد بن حسن بن عباس

الأحكام الفقهية الخاصة بالأضاحي

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

الأحكام الفقهية
الخاصة بالأضاحي

إعـداد

محمد حسن عباس

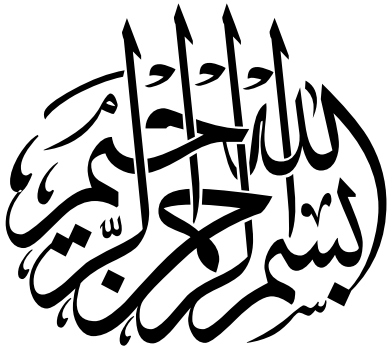
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرضَ، وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ، ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِم يَعدِلُونَ.

وَالحَمدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُؤَدَّىٰ شُكرُ نِعمَةٍ مِن نِعَمِهِ إِلَّا بِنِعمَةٍ مِنهُ تُوجِبُ عَلَىٰ مُؤَدِّي مَاضي نِعَمِهِ بِأَدَائِهَا نِعمَةً حَادِثَةً يَجِبُ عَلَيهِ شُكرُهُ بِهَا، وَلَا يَبلُغُ الوَاصِفُونَ كُنهَ عَظَمَتِهِ، الَّذِي هُوَ كَمَا وَصَفَ نَفسَهُ، وَفَوقَ مَا يَصِفُه بِهِ خَلقُهُ.

أَحمَدُهُ حَمدًا كَمَا يَنبَغِي لِكَرَمِ وَجهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ، وَأَستَعِينُهُ استِعَانَةَ مَن لَا حَولَ لَهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ، وَأَستَهدِيهِ بِهُدَاهُ الَّذِي لَا يَضِلُّ مَن أَنعَمَ بِهِ عَلَيهِ، وَأَستَغفِرُهُ لِمَا أَزلَفتُ وَأَخَّرتُ استِغفَارَ مَن يُقِرُّ بِعُبُودِيَّتِهِ، وَيَعلَمُ أَنَّهُ لَا يَغفِرُ ذَنبَهُ وَلَا يُنجِيهِ مِنهُ إِلَّا هُوَ، وَأَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ[1].

أَمَّا بَعدُ..

فَمِن سُنَنِ اللَّهِ الَّتِي شَرَعَهَا لِعَبَادِهِ وَتَعَبَّدَهُم بِفِعلِهَا شَعِيرَةُ الأُضحِيَّةِ، فهي من أعظم شعائر الإسلام وهي النسك العام في جميع الأمصار،

(١) «الرسالة للشافعي» (ص٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته وبها يذكر قصة الذبيح، وَهِيَ شُكرٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ نِعمَةِ الحَيَاةِ، وَإِحيَاءُ سُنَّةِ سَيِّدِنَا إِبرَاهِيمَ الخَلِيلِ عليه السلام حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ -عَزَّ اسمُهُ- بِذَبحِ الفِدَاءِ عَن وَلَدِهِ إِسمَاعِيلَ عليه السلام فِي يَومِ النَّحرِ، ويَتَذَكَّرُ بِهَا المُؤمِنُ أَنَّ صَبرَ إِبرَاهِيمَ وَإِسمَاعِيلَ عليهما السلام وَإِيثَارَهُمَا طَاعَةَ اللَّهِ وَمَحَبَّتَهُ عَلَىٰ مَحَبَّةِ النَّفسِ وَالوَلَدِ كَانَا سَبَبَ الفِدَاءِ وَرَفعَ البَلَاءِ، فَإِذَا تَذَكَّرَ المُؤمِنُ ذَلِكَ اقتَدَىٰ بِهِمَا فِي الصَّبرِ عَلَىٰ طَاعَةِ اللَّهِ وَتَقدِيمِ مَحَبَّتِهِ ﷻ عَلَىٰ هَوَىٰ النَّفسِ وَشَهوَتِهَا[1].

وَفِيهَا أَيضًا اقتِدَاءٌ بِإِبرَاهِيمَ الخَلِيلِ فِي سُرعَةِ الاستِجَابَةِ لِأَمرِ اللهِ ﷻ وَاقتِدَاءٌ بِإِسمَاعِيلَ فِي الرِّضَا بِالقَدَرِ، وَبهمَا مَعًا فِي التَّعَاوُنِ عَلَىٰ البِرِّ وَالتَّقوَىٰ.

وَفِيهَا بَيَانُ عَاقِبَةِ الطَّاعَةِ وَبِأَنَّهَا تَؤُولُ إِلَىٰ خَيرَيِ الدُّنيَا وَالآخِرَةِ.

وَالأُضحِيَّةُ ذَبحٌ لِلمَعبُودِ وَباسمِهِ نَازِلَةٌ مَنزِلَةَ السُّجُودِ لَهُ، وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنهُمَا نَوعٌ مِن أَنوَاعِ التَّعظِيمِ وَالعِبَادَةِ المَخصُوصَةِ بِاللهِ تَعَالَىٰ الَّذِي هُوَ المُستَحِقُّ لِلعِبَادَةِ، فَاللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَىٰ الأُضحِيَّةِ كُلَّ عَامٍ، وَهَيِّئ لَنَا مِن ذُرِّيَّاتِنَا مَن يُضَحِّي عَنَّا بَعدَ مَوتِنَا!

وَقَد حَاوَلَ بَعضُ العُلَمَاءِ التِمَاسَ الحِكَمِ مَن بَعضِ العِبَادَات فَقَالَ:

فَأَمَّا الصَّلَاةُ؛ فَجُملَةُ مَعنَاهَا: التَّعظِيمُ لِلخَالِقِ بِأَنوَاعِ حَرَكَاتِ التَّذَلُّلِ؛ شُكرًا لَهُ عَلَىٰ إِنعَامِهِ.

(١) انظُر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ١٦٢)، «مَحَاسِن الإِسلَام» لِمُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ البُخَارِيِّ (الزَّاهِدِ) ص١٠٤ ط. دَار الكِتَابِ العَرَبِيِّ.

وَأَمَّا الزَّكَاةُ: فَمُوَاسَاةٌ لِذَوِي الخَلَّةِ وَالحَاجَةِ الَّذِينَ يَعجَزُونَ عَن إِقَامَةِ أَنفُسِهِم، وَيُخَافُ عَلَيهِمُ التَّلَفَ إِذَا خَلَوا عَن مُوَاسَاةِ الأَغنِيَاءِ.

وَأَمَّا الصَّومُ: فَكَفُّ النَّفسِ عَنِ الشَّهَوَاتِ؛ انقِطَاعًا إِلَىٰ الخَالِقِ وَتَقَرُّبًا إِلَيهِ حَتَّىٰ يَتَصَوَّرُ الصَّائِمُ بِصُورَةِ مَن لَا حَاجَةَ لَهُ إِلَّا فِي تَحصِيلِ رِضَاهُ.

وَأَمَّا الحَجُّ: فَإِظهَارُ التَّوبَةِ لِلخَالِقِ مِنَ التَّقصِيرِ فِي قَضَاءِ وَاجِبِ شُكرِهِ وَتَعَرُّضٌ لِقَبُولَ تَوبَتِهِ.

وَأَمَّا الجِهَادُ: فَبَذلُ المُهَجِ وَالأَموَالِ لِلخَالِقِ فِي إِقَامَةِ حَقِّهِ وَالجَرِي إِلَىٰ طَاعَتِهِ.

وَأَمَّا الضَّحَايَا وَالهَديُ: فَقُربَانٌ إِلَىٰ الخَالِقِ يَقُومُ مَقَامَ الهَدي عَنِ النَّفسِ المُستَحِقَّةِ لِلإِتلَافِ جَزَاءً عَلَىٰ مَا اكتَسَبَت مِنَ المَعصِيَةِ[1].

وَقَد جَمَعتُ فِي هَذَا الكِتَابِ بَحثًا مُختَصَرًا فِي الأَضَاحي اقتَصَرتُ فِيهِ عَلَىٰ أَهَمِّ المُهِمِّ، مِن مَشرُوعِيَّةِ الأُضحِيَّةِ وَفَضلِهَا وَاختِلَافِ العُلَمَاءِ فِي وُجُوبِهَا وَالسِّنِّ المُجزِئَةِ وَالعُيُوبِ الَّتِي يَجِبُ اجتِنَابُهَا فِي الأُضحِيَّةِ وَكَيفِيَّةِ تَوزِيعِ الأُضحِيَّةِ وَغَيرِهَا مِنَ المَبَاحِثِ النَّافِعَةِ إِن شَاءَ اللهُ.

وَقَد قَصَرتُ البَحثَ غَالِبًا عَلَىٰ أَقوَالِ الأَئِمَّةِ الأَربَعَةِ مُستَحضِرًا قَولَ ابنِ تَيمِيَّةَ: وَأَمَّا قَولُ القَائِلِ: «لَا أَتَقَيَّدُ بِأَحَدِ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ الأَربَعَة»، إِن أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِوَاحِدٍ بِعَينِهِ دُونَ البَاقِينَ فَقَد أَحسَنَ؛ بَل هُوَ الصَّوَابُ

(١) من كتاب محاسن الشريعة لأبي بكر القفال الشاشي الشافعي (٣٦٥هـ).

مِنَ القَولَينِ، وَإِن أَرَادَ: «لَا أَتَقَيَّدُ بِهَا كُلِّهَا بَل أُخَالِفُهَا» فَهُوَ مُخطِئٌ فِي الغَالِبِ قَطعًا؛ إِذِ الحَقُّ لَا يَخرُجُ عَن هَذِهِ الأَربَعَةِ فِي عَامَّةِ الشَّرِيعَةِ(١).

وَحَاوَلتُ جَاهِدًا أَن أَنقُلَ كَلَامَ الأَئِمَّةِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحمَدَ مِن أَعلَىٰ مَصدَرٍ مُتَاحٍ، مِنَ المُوَطَّأِ لِمَالِكٍ وَالأُمِّ لِلشَّافِعِيِّ وَالمَسَائِلِ المَروِيَّةِ عَنِ الإِمَامِ أَحمَدَ، وَقَد تَرَكتُ التَّرجِيحَ فِي الأَغلَبِ الأَعَمِّ مِنَ المَسَائِلِ خُصُوصًا مَا كَانَت فِيهِ الأَدِلَّةُ مُتَكَافِئَةً، وَأَسأَلُ اللهَ أَن يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الجُهدَ وَأَن يَجعَلَهُ خَالِصًا لِوَجهِهِ الكَرِيمِ.

(١) «المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ» (٢/ ٢٥٠).

القِسمُ الأَوَّلُ

أَحكَامُ الأُضحِيَّةِ

البَابُ الأَوَّلُ: التَّأصِيلُ وَالمَشرُوعِيَّةُ.

الفَصلُ الأَوَّلُ: الأُضحِيَّةُ لُغَةً وَشَرعًا.

الفَصلُ الثَّانِي: الأَدِلَّةُ القُرآنِيَّةُ عَلَىٰ مَشرُوعِيَّتِهَا.

الفَصلُ الثَّالِثُ: الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

الفَصلُ الرَّابِعُ: الإِجمَاعُ عَلَىٰ مَشرُوعِيَّتِهَا.

البَابُ الثَّانِي: حُكمُ الأُضحِيَّةِ وَفَضلُهَا.

الفَصلُ الأَوَّلُ: حُكمُ الأُضحِيَّةِ.

الفَصلُ الثَّانِي: المُفَاضَلَةُ بَينَ الأُضحِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا.

البَابُ الثَّالِثُ: أَحكَامُ المُضَحِّي.

الفَصلُ الأَوَّلُ: حُكمُ الأَخذِ مِنَ الشَّعرِ وَالأَظفَارِ لِمَن أَرَادَ أَن يُضَحِّيَ.

الفَصلُ الثَّانِي: الاِشتِرَاكُ فِي الأُضحِيَّةِ.

المَطلَبُ الثَانِي: عَدَدُ مَن تُجزِئُ عَنهُمُ البَدَنَةُ.

الفَصلُ الثَّالِثُ: التَّضحِيَةُ عَنِ اليَتِيمِ وَالسَّفِيهِ مِن مَالِهِمَا.

الفَصلُ الرَّابِعُ: الأُضحِيَّةُ عَنِ المُسَافِرِ.

الفَصلُ الخَامِسُ: الأُضحِيَّةُ عَنِ المَيِّتِ.

الفَصلُ السَّادِسُ: حُكمُ التَّضحِيَةِ عَنِ الجَنِينِ.

الفَصلُ السَابِعُ: إيجاب الأضحية.

البَابُ الرَّابِعُ: الحَيَوَانُ المُضَحَّىٰ بِهِ.

الفَصلُ الأَوَّلُ: هَل يُجزِئُ غَيرُ بَهِيمَةِ الأَنعَامِ؟.

الفَصلُ الثَّانِي: السِّنُّ المُجزِئَةُ فِي الأَضَاحِي.

الفَصلُ الثَّالِثُ: العُيُوبُ الَّتِي تُجتَنَبُ فِي الأُضحِيَّةِ.

الفَصلُ الرَّابِعُ: أَفضَلُ الأَضَاحِي.

البَابُ الخَامِسُ: مَا يَطرَأُ عَلَىٰ الأُضحِيَّةِ.

الفَصلُ الأَوَّلُ: حُكمُ مَن سُرِقَت أُضحِيَّتُهُ أَو مَاتَت.

الفَصلُ الثَّانِي: حُكمُ وَلَدِ الأُضحِيَّةِ.

البَابُ السَّادِسُ: أَحكَامُ الذَّبحِ.

الفَصلُ الأَوَّلُ: كَيفِيَّةُ الذَّبحِ وَآدَابُهُ.

الفَصلُ الثَّانِي: صِفَةُ الذَّبحِ: إِضجَاعُ الغَنَمِ وَنَحرُ الإِبِلِ قَائِمَةً.

الفَصلُ الثَّالِثُ: التَّسمِيَةُ وَالتَّكبِيرُ وَالدُّعَاءُ عِندَ الذَّبحِ.

الفَصلُ الرَّابِعُ: حُكمُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ عِندَ الذَّبحِ.

الفَصلُ الخَامِسُ: ابتِدَاء وَقتُ الذَّبحِ.

الفَصلُ السَّادِسُ: انتِهَاء وَقتُ الذَّبحِ.

الفَصلُ السَابِعُ: الأَفضَلُ أَن يَذبَحَ المُضَحِّي بِيَدِهِ.

الفَصلُ الثامن: حُكمُ ذَبحِ أَهلِ الكِتَابِ لِلأُضحِيَّةِ.

البَابُ السَّابِعُ: تَوزِيعُ الأُضحِيَّةِ.

الفَصلُ الأَوَّلُ: كَيفِيَّةُ تَقسِيمِ لَحمِ الأُضحِيَّةِ.

الفَصلُ الثَّانِي: حُكمُ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

الفَصلُ الثَّالِثُ: حُكمُ إِطعَامِ غَيرِ المُسلِمِ مِنَ الأُضحِيَّةِ.

الفَصلُ الرَّابِعُ: حُكمُ بَيعِ شَيءٍ مِنَ الأُضحِيَّةِ.

الفَصلُ الخامس: حُكمُ إِعطَاءِ الجَازِرِ مِنَ الأُضحِيَّةِ.

الفَصلُ السادس: حُكمُ الِانتِفَاعِ بِشَيءٍ مِنَ الأُضحِيَّةِ.

البَابُ الأَوَّلُ

التَّأصِيلُ وَالمَشرُوعِيَّةُ

الفَصلُ الأَوَّلُ: الأُضحِيَّةُ لُغَةً وَشَرعًا.

الفَصلُ الثَّانِي: الأَدِلَّةُ القُرآنِيَّةُ عَلَىٰ مَشرُوعِيَّتِهَا.

الفَصلُ الثَّالِثُ: الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

الفَصلُ الرَّابِعُ: الإِجمَاعُ عَلَىٰ مَشرُوعِيَّتِهَا.

الفَصلُ الأَوَّلُ

الأُضحِيَّةُ لُغَةً وَشَرعًا

الأُضحِيَّةُ:

قَالَ الأَصمَعِيُّ: فِيهَا أَربَعُ لُغَاتٍ، يُقَالُ:

- أُضحِيَّةٌ.
- وَإِضحِيَّةٌ وَجَمعُهَا أَضَاحِي.
- وَضَحِيَّةٌ وَجَمعُهَا ضَحَايَا.
- وَأَضحَاةٌ وَجَمعُهَا أَضحَىٰ، وَبِهِ سُمِّيَ يَومُ الأَضحَىٰ[(١)].

وَفِي الأَضحَىٰ لُغَتَانِ: التَّذكِيرُ وَهِيَ لُغَةُ قَيسٍ، وَالتَّأنِيثُ وَهِيَ لُغَةُ تَمِيمٍ[(٢)].

قَالَ ابنُ الأَعرَابِيِّ: الضَّحِيَّةُ: الشَّاةُ الَّتِي تُذبَحُ ضَحوَةً[(٣)].

---

(١) «تَهذِيب اللُّغَة» (٥/ ١٠٠).

(٢) انظُر: «إِكمَال المُعلِم بِفَوَائِدِ مُسلِم» (٦/ ٣٩٨)، «شَرح النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسلِم» (١٣/ ١٠٩).

(٣) «تَهذِيب اللُّغَة» (٥/ ١٠٠).

الأُضحِيَّةُ شَرعًا:

مَا يُذبَحُ مِن بَهِيمَةِ الأَنعَامِ فِي أيام النحر بسبب العيد تَقَرُّبًا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ[١].

والهدي: ما يهدىٰ إلىٰ الحرم من النعم وغيرها[٢].

(١) «مَقَايِيس اللُّغَة» (٣/ ٣٩٢).

(٢) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٤٠١).

الفَصلُ الثَّانِي

الدَّلِيلُ مِنَ القُرآنِ عَلَى مَشرُوعِيَّةِ الأَضَاحِي

الأَصلُ فِي مَشرُوعِيَّةِ الأُضحِيَّةِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجمَاعُ.

- قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

قَالَ الرَّبِيعُ وَقَتَادَةُ: «إِذَا صَلَّيتَ يَومَ الأَضحَىٰ فَانحَر»[(١)].

- وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧].

عَن عَلِيِّ بنِ الحُسَينِ قَالَ: ذِبحٌ هُم ذَابِحُوهُ[(٢)].

- وَقَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

قَالَ الطَّبَرِيُّ: وذَلِكَ الخَيرُ هُوَ الأَجرُ فِي الآخِرَةِ بِنَحرِهَا وَالصَّدَقَةِ بِهَا[(٣)].

---

(١) «تَفسِير الطَّبَرِيِّ» (٢٤/ ٦٩٣).

(٢) «السُّنَن الكُبرَىٰ لِلبَيهَقِيِّ ت التُّركِيّ» (١٩/ ٢٤٩).

(٣) «تَفسِير الطَّبَرِيِّ» (١٦/ ٥٥٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقولُهُ ﴿وَٱلْبُدْنَ﴾ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقَاوِيلَ:

أَحَدُهَا: إِنَّهَا الإِبِلُ خَاصَّةً، وَهُوَ قَولُ الجُمهُورِ(١).

وَالثَّانِي: إِنَّهَا الإِبِلُ وَالبَقَرُ، وَهُوَ قَولُ جَابِرٍ وَعَطَاءٍ.

وَالثَّالِثُ: إِنَّهَا النَّعَمُ كُلُّهَا مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ.

وَفِي تَسمِيَتِهَا بُدنًا تَأوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لِكِبَرِ أَبدَانِهَا، وَهُوَ تَأوِيلُ مَن جَعَلَهَا الإِبِلَ وَالبَقَرَ.

وَالثَّانِي: لِأَنَّهَا مُبَدَّنَةٌ بِالسِّمَنِ، وَهُوَ تَأوِيلُ مَن جَعَلَهَا جَمِيعَ النَّعَمِ.

وَفِي قَولِهِ: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ تَأوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: مِن فُرُوضِهِ: وَهُوَ تَأوِيلُ مَن أَوجَبَ الضَّحَايَا.

وَالثَّانِي: مِن مَعَالِمِ دِينِهِ وَهُوَ تَأوِيلُ مَن سَنَّ الضَّحَايَا(٢).

وَقَولُهُ ﴿صَوَآفَّ﴾:

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ ﴿صَوَآفَّ﴾: قِيَامًا عَلَىٰ ثَلَاثِ أَرجُلٍ(٣).

وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿صَوَآفَّ﴾: خَالِصَةً للهِ(٤).

وَكِلَا القَولَينِ مُحتَمِلٌ.

---

(١) «تَفسِير المَاوَردِيِّ = النُّكَت وَالعُيُون» (٤/ ٢٦).

(٢) «الحَاوِي الكَبِير» (١٥/ ٦٧).

(٣) انظُر: «تَفسِير الطَّبَرِيِّ» (١٦/ ٥٥٥)، «صَحِيح البُخَارِيّ مُعَلَّقًا» (٢/ ١٧١ ط السُّلطَانِيَّة).

(٤) «تَفسِير عَبدِ الرَّزَّاق» (٢/ ٤٠٧).

﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ أَي: سَقَطَت جُنُوبُهَا عَلَىٰ الأَرضِ، وَمِنهُ «وَجَبَ الحَائِطُ» إِذَا سَقَطَ، وَ «وَجَبَتِ الشَّمسُ» إِذَا سَقَطَت لِلغُرُوبِ.

﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ فِيهِ وَجهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَكلَهُ مِنهَا وَاجِبٌ إِذَا تَطَوَّعَ بِهَا، وَهُوَ قَولُ أَبِي الطَّيِّبِ بنِ سَلَمَةَ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ قَولُ الجُمهُورِ أَنَّهُ استِحبَابٌ وَلَيسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا وَرَدَ الأَمرُ بِهِ لِأَنَّهُ بَعدَ حَظرٍ؛ لِأَنَّهُم كَانُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ يُحَرِّمُونَ أَكلَهَا عَلَىٰ نُفُوسِهِم(١).

وَفِي قَولِهِ: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ ثَلَاثَةُ أَوجُهٍ:

أَحَدُهَا: قَالَ الحَسَنُ: «القَانِعُ: السَّائِلُ، وَالمُعتَرُّ: الَّذِي يَتَعَرَّضُ وَلَا يَسأَلُ»(٢)، وَرَجَّحَهُ الطَّبَرِيُّ.

قَالَ الطَّبَرِيُّ: «وَأَولَىٰ هَذِهِ الأَقوَالِ بِالصَّوابِ قَولُ مَن قَالَ: عُنِيَ بِالقَانِعِ: السَّائِلُ؛ لِأَنَّهُ لَو كَانَ المَعنِيُّ بِالقَانِعِ فِي هَذَا المَوضِعِ المُكتَفِيَ بِمَا عِندَهُ وَالمُستَغنِيَ بِهِ، لَقِيلَ: وَأَطعِمُوا القَانِعَ وَالسَّائِلَ، وَلَم يَقُل: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾، وَفِي إِتبَاعِ ذَلِكَ قَولُهُ: ﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] الدَّلِيلُ الوَاضِحُ عَلَىٰ أَنَّ القَانِعَ مَعنِيٌّ بِهِ السَّائِلُ، مِن قَولِهِم: قَنَعَ فُلَانٌ إِلَىٰ فُلَانٍ، بِمَعنَىٰ سَأَلَهُ وَخَضَعَ إِلَيهِ، فَهُوَ يَقنَعُ قُنُوعًا؛ وَمِنهُ قَولُ لَبِيدٍ:

---

(١) «تَفسِير المَاوَردِيِّ = النُّكَت وَالعُيُون» (٤/ ٢٦).

(٢) «تَفسِير الطَّبَرِيِّ» (١٦/ ٥٦٦)، «تَفسِير سُفيَانَ الثَّورِيِّ» (ص٢١٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَأَعطَانِيَ المَولَىٰ عَلَىٰ حِينِ فَقرِهِ إِذَا قَالَ أَبصِر خَلَّتِي وَقُنُوعِي

وَأَمَّا القَانِعُ الَّذِي هُوَ بِمَعنَىٰ المُكتَفِي، فَإِنَّهُ مِن قَنِعتُ -بِكَسرِ النُّونِ- أَقنَعُ قِنَاعَةً وَقَنعًا وَقَنعَانًا.

وَأَمَّا المُعتَرُّ: فَإِنَّهُ الَّذِي يَأتِيكَ مُعتَرًّا بِكَ لِتُعطِيَهُ وَتُطعِمَهُ.

الثَّانِي: «إِنَّ القَانِعَ: الَّذِي يَقتَنِعُ وَلَا يَسأَلُ، وَالمُعتَرُّ: الَّذِي يَعتَرِي فَيَسأَلُ» قَالَهُ قَتَادَةُ.

الثَّالِثُ: «إِنَّ القَانِعَ: الطَّوَّافُ، وَالمُعتَرَّ: الصَّدِيقُ الزَّائِرُ» قَالَهُ زَيدُ بنُ أَسلَمَ»[(١)].

- وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمۡ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٧] ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ﴾ فِيهِ تَأوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَن يَتَقَبَّلَ اللهُ الدِّمَاءَ، إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ التَّقوَىٰ.

وَالثَّانِي: لَن يَصعَدَ إِلَىٰ اللهِ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا، وَإِنَّمَا يَصعَدُ إِلَيهِ التَّقوَىٰ وَالعَمَلُ الصَّالِحُ؛ لِأَنَّهُم كَانُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا نَحَرُوا بُدنَهُم استَقبَلُوا الكَعبَةَ بِهَا وَنَضَحُوا الدِّمَاءَ عَلَيهَا، فَأَرَادُوا أَن يَفعَلُوا فِي الإِسلَامِ مِثلَ ذَلِكَ، فَنُهُوا عَنهُ[(٢)].

(١) «تَفسِير الطَّبَرِيِّ» (١٦/ ٥٦٧)، «الحَاوِي الكَبِير» (١٥/ ٦٨).

(٢) «الحَاوِي الكَبِير» (١٥/ ٦٩).

﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ﴾: ذَلَّلَهَا حَتَّىٰ أَقدَرَكُم عَلَيهَا وَسَهَّلَهَا لَكُم حَتَّىٰ تَقَرَّبتُم بِهَا(١).

﴿لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ فِيهِ تَأوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: التَّسمِيَةُ عِندَ ذَبحِهَا.

الثَّانِي: التَّكبِيرُ عِندَ الإِحلَالِ بَدَلًا مِنَ التَّلبِيَةِ فِي الإِحرَامِ(٢).

- وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

أَمَّا قَولُهُ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ أَمرُ اللَّهِ بِذَبحِهَا فِي أَيَّامٍ مَعلُومَاتٍ، والتَّسمِيَةُ بِذِكرِه عِندَ ذَبحِهَا.

والأَيَّام المَعلُومَات هي أَيَّامُ عَشرِ ذِي الحِجَّةِ.

قَالَ الثَّعلَبِيُّ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ يَعنِي: عَشرِ ذِي الحِجَّةِ فِي قَولِ أَكثَرِ المُفَسِّرِينَ، وَالمَعدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشرِيقِ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا «مَعدُودَات» لِأَنَّهَا قَلِيلَةٌ، وَقِيلَ لِلعَشرِ «مَعلُومَات» لِيُحرَصَ عَلَىٰ عِلمِهَا بِحِسَابِهَا مِن أَجلِ أَنَّ وَقتَ الحَجِّ فِي آخِرِهَا(٣).

وَقَد نَقَلَ القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالعَبدَرِيُّ وَخَلَائِقُ إِجمَاعَ العُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ المَعدُودَاتِ هِيَ أَيَّامُ التَّشرِيقِ(٤).

---

(١) «الحَاوِي الكَبِير» (١٥/ ٦٩).

(٢) «الحَاوِي الكَبِير» (١٥/ ٦٩).

(٣) «تَفسِير الثَّعلَبِيِّ = الكَشف وَالبَيَان عَن تَفسِيرِ القُرآن ط دَار التَّفسِيرِ» (١٨/ ٣٤٥).

(٤) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٣٨١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: العُلَمَاءُ مُجمِعُونَ عَلَىٰ أَنَّ قَولَهُ ﷻ: ﴿لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۗ﴾ إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ أَيَّامُ الذَّبحِ وَالنَّحرِ(١).

وَقَولُهُ: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۗ﴾ أَي: عَلَىٰ نَحرِ مَا رَزَقَهُم.

وَ﴿ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ هُوَ الفَقِيرُ الزَّمِنُ، الَّذِي بِهِ ضُرُّ الجُوعِ وَأَثَرُ البُؤسِ، وَيَمُدُّ يَدَهُ بِالسُّؤَالِ وَيَتَكَفَّفُ بِالطَّلَبِ(٢).

﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾: أَمرُ إِبَاحَةٍ وَلَيسَ بِوَاجِبٍ.

قَالَ المُفَسِّرُونَ: وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَهلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَنحَرُونَ وَيَذبَحُونَ وَلَا يَأكُلُونَ مِن لُحُومِ هَدَايَاهُم شَيئًا(٣).

- وَقَولُهُ جَلَّ ذِكرُهُ: ﴿وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وَالبُدنُ مِنَ الشَّعَائِرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَد زَعَمَ بَعضُ المُفَسِّرِينَ أَنَّ قَولَ اللهِ جَلَّ ذِكرُهُ ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾ استِسمَانُ الهَدي وَاستِحسَانُهُ.

وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفضَلُ؟ قَالَ: أَغلَاهَا ثَمَنًا وَأَنفَسُهَا عِندَ أَهلِهَا(٤).

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ١٩٥).

(٢) انظر: «الحَاوِي الكَبِير» (١٥/ ٦٩).

(٣) «تَفسِير الثَّعلَبِيِّ = الكَشف وَالبَيَان عَن تَفسِيرِ القُرآنِ ط دَار التَّفسِيرِ» (١٨/ ٣٤٦).

(٤) «صَحِيح البُخَارِيِّ» (٣/ ١٤٤ ط السُّلطَانِيَّة).

وَالعَقلُ مُضطَرٌّ إِلَىٰ أَن يَعلَمَ أَنَّ كُلَّ مَا تُقُرِّبَ بِهِ إِلَىٰ اللَّهِ ﷻ إِذَا كَانَ نَفِيسًا كُلَّمَا عَظُمَت رَزِيَّتُهُ عَلَىٰ المُتَقَرِّبِ بِهِ إِلَىٰ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- كَانَ أَعظَمَ لِأَجرِهِ[1].

عَن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَفضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، قُلتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفضَلُ؟ قَالَ: أَغلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنفَسُهَا عِندَ أَهلِهَا، قُلتُ: فَإِن لَم أَفعَل؟ قَالَ: تُعِينُ صَانِعًا، أَو تَصنَعُ لِأَخرَقَ، قَالَ: فَإِن لَم أَفعَل؟ قَالَ: تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَىٰ نَفسِكَ.

(١) «الأُمّ لِلشَّافِعِيِّ» (٢/ ٢٤٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفَصلُ الثالث

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى مَشرُوعِيَّةِ الأَضَاحِي

ثَبَتَتِ الأَحَادِيثُ بِمَشرُوعِيَّتِهَا، أَمَّا فَضلُهَا فَلَم يَصِحَّ فِيه حَدِيثٌ، قَالَ ابنُ العَرَبِيِّ: لَيسَ فِي فَضلِ الأُضحِيَّةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

وَهَذِهِ أَشهَرُ الأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَت فِي مَشرُوعِيَّةِ الأُضحِيةِ وَفِي فَضلِهَا:

- الحَدِيثُ الأَوَّلُ: عَن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «**ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبشَينِ أَملَحَينِ أقرَنَينِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ(٢).

«صِفَاحِهِمَا»: أَي صَفحَةِ العُنُقِ وَهِيَ جَانِبُهُ، وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا لِيَكُونَ أَثبَتَ لَهُ وَأَمكَنَ، لِئَلَا تَضطَرِبَ الذَّبِيحَةُ بِرَأسِهَا فَتَمنَعَهُ مِن إِكمَالِ الذَّبحِ أَو تُؤذِيهِ(٣).

وَفِي الأَملَحَينِ ثَلَاثَة تَأوِيلَاتٍ:

أَحَدُهَا: إِنَّهُ الأَبيَضُ الشَّدِيدُ البَيَاضِ، وَهَذَا قَولُ ثَعلَبٍ.

---

(١) «عَارِضَة الأَحوَذِيِّ» (٦/ ٢٨٨)، «البَدر المُنِير» (٩/ ٢٧٣).

(٢) «صَحِيح البُخَارِيِّ» (٥٥٦٤)، «صَحِيح مُسلِم» (١٩٦٦).

(٣) «شَرح النَّوَوِيِّ عَلَى مُسلِم» (١٣/ ١٢١).

الثَّانِي: إِنَّهُ الَّذِي يَنظُرُ فِي سَوادٍ وَيَأكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمشِي فِي سَوَادٍ وَبَاقِيهِ بَيَاضٌ، وَهَذَا قَولُ عَائِشَةَ ﵂.

الثَّالِثُ: إِنَّهُ الَّذِي بَيَاضُهُ أَكثَرُ مِن سَوَادِهِ عَلَىٰ الإِطلَاقِ، وَهَذَا قَولُ أَبِي عُبَيدٍ[(١)].

وَفِي قَصدِ أُضحِيَّتِهِ بِالأَملَحِ وَجهَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا لِحُسنِ مَنظَرِهِ.

الثَّانِي: لِشَحمِهِ وَطِيبِ لَحمِهِ؛ لِأَنَّهُ نَوعٌ مُتَمَيِّزٌ عَن جِنسِهِ[(٢)].

قَالَ النَّوَوِيُّ: قَولُهُ «أَملَحَينِ» فِيهِ استِحبَابُ استِحسَانِ لَونِ الأُضحِيَّةِ، وَقَد أَجمَعُوا عَلَيهِ.

قَالَ أَصحَابُنَا: أَفضَلُهَا البَيضَاءُ، ثُمَّ الصَّفرَاءُ، ثُمَّ الغَبرَاءُ وَهِيَ الَّتِي لَا يَصفُو بَيَاضُهَا، ثُمَّ البَلقَاءُ وَهِيَ الَّتِي بَعضُهَا أَبيَضُ وَبَعضُهَا أَسوَدُ، ثُمَّ السَّودَاءُ[(٣)].

قَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ: يُعجِبُنِي البَيَاضُ.

وَقَالَ: أَكرَهُ السَّوادَ[(٤)].

- الحدِيثُ الثَّانِي: عَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «**أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**

(١) «الحَاوِي الكَبِير» (١٥/ ٧٠).

(٢) «الحَاوِي الكَبِير» (١٥/ ٧٠)، «البَدر المُنِير فِي تَخرِيجِ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ الوَاقِعَةِ فِي الشَّرحِ الكَبِير» (٩/ ٢٧١).

(٣) «شَرح النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسلِم» (١٣/ ١٢٠).

(٤) «كَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإِقنَاع» (٢/ ٥٣١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِالمَدِينَةِ عَشرَ سِنِينَ يُضَحِّي كُلَّ سَنَةٍ»[(١)]. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

- الحَدِيثُ الثَّالِثُ: عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: «**ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبشٍ أَقرَنَ فَحِيلٍ، يَأكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنظُرُ فِي سَوَادٍ**»[(٢)].

- الحَدِيثُ الرَّابِعُ: عَن عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبشٍ أَقرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي المُدْيَةَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اشحَذِيهَا بِحَجَرٍ**»، فَفَعَلَت: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الكَبشَ فَأَضجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**بِاسمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّل مِن مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِن أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**»، ثُمَّ ضَحَّىٰ بِهِ[(٣)]. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

الفَحِيلُ: هُوَ الَّذِي يُشبِهُ الفُحُولَةَ فِي نُبلِهِ وَعِظَمِ خَلقِهِ.. وَالَّذِي يُرَادُ مِنَ الحَدِيثِ: أَنَّهُ اختَارَ الفَحلَ عَلَىٰ الخَصِيِّ وَالنَّعجَةِ[(٤)].

وَقَولُهُ «يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبرُكُ فِي سَوادٍ، وَيَنظُرُ فِي سَوَادٍ» مَعنَاهُ: أَنَّ قَوَائِمَهُ وَبَطنَهُ وَمَا حَولَ عَينَيهِ أَسوَدُ وَاللَّهُ أَعلَمُ[(٥)].

---

(١) «سُنَن التِّرمِذِيِّ ت بَشَّار» (١٥٠٧).

(٢) «سُنَن أَبِي دَاوُدَ ت الأَرنَؤُوط» (٢٧٩٦) «سُنَن التِّرمِذِيِّ ت بَشَّار» (٣/ ١٣٧)، وَقَالَ التِّرمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ حَفصِ بنِ غِيَاثٍ.

(٣) «صَحِيح مُسلِم» (١٤٩٦).

(٤) «جامع الأصول» (٣/ ٣٢٦).

(٥) «شَرح النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسلِم» (١٣/ ١٢٠).

- الحَدِيثُ الخَامِسُ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أُنفِقَتِ الوَرِقُ فِي شَيءٍ أَفضَلَ مِن نَحِيرَةٍ فِي يَومِ عِيدٍ**»(١).

- الحَدِيثُ السَّادِسُ: عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِن عَمَلٍ يَومَ النَّحرِ أَحَبَّ إِلَىٰ اللهِ مِن إِهرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهُ لَيَأتِي يَومَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشعَارِهَا وَأَظلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبلَ أَن يَقَعَ مِنَ الأَرضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفسًا**»(٢).

قَالَ التِّرمِذِيُّ: وَفِي البَابِ عَن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ وَزَيدِ بنِ أَرقَمَ. وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعرِفُهُ مِن حَدِيثِ هِشَامِ بنِ عُروةَ إِلَّا مِن هَذَا الوَجهِ.

وَقَالَ البُخَارِيُّ فِيمَا حَكَىٰ أَبُو عِيسَىٰ عَنهُ: حَدِيثٌ مُرسَلٌ.

- الحَدِيثُ السَّابِعُ: عَن سَلَّامِ بنِ مِسكِينٍ، عَن عَائِذِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ المُجَاشِعِيِّ، عَن أَبِي دَاوُدَ السَّبَيعِيِّ، عَن زَيدِ بنِ أَرقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذِهِ الأَضَاحِي؟ قَالَ: «**سُنَّةُ أَبِيكُم إِبرَاهِيمَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: قُلنَا: فَمَا لَنَا فِيهَا؟ قَالَ: «**بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ**» قَالَ: قُلنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالصُّوفُ؟ قَالَ: «**بِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنَ الصُّوفِ**

---

(١) «السُّنَن الكُبرَىٰ لِلبَيهَقِيِّ ت التُّركِيّ» (١٩/ ٢٥٢) قال البَيهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ عَن إِبرَاهِيمَ الخُوزِيِّ وَلَيسَا بِالقَوِيَّينِ.

(٢) «سُنَن التِّرمِذِيِّ ت بَشَّار» (١٤٩٣)، «السُّنَن الكُبرَىٰ لِلبَيهَقِيِّ ت التُّركِيّ» (١٩٠٤٧) ينظر: «العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير» (ص٢٤٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حَسَنَةٌ»[(١)]. قال البخاري: «عائذ الله المجاشعي عن أبي داود روىٰ عنه سلام ابن مسكين لا يصح حديثه».

- الحَدِيثُ الثَّامِنُ: عَنِ المُسَيَّبِ بنِ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا عُبَيدٌ المُكتِبُ، عَن عامِرٍ، عَن مَسرُوقٍ، عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَسَخَ الأَضحَىٰ كُلَّ ذَبحٍ، وَصَومُ رَمَضانَ كُلَّ صَومٍ، وَالغُسلُ مِنَ الجَنابَةِ كُلَّ غُسلٍ، وَالزَّكاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ»[(٢)]. قَالَ الدَّارَقُطنِيُّ: المُسَيَّبُ بنُ شَرِيكٍ مَترُوكٌ.

- الحَدِيثُ التَّاسِعُ: عَن رِفَاعَة بنِ هُرَيرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَستَدِينُ وَأُضَحِّي؟ قَالَ: «نَعَم، فَإِنَّه دَينٌ مَقضِيٌّ».

قَالَ الدَّرَاقُطنِيُّ: هَذَا إِسنَادٌ ضَعِيفٌ، وَهُرَيرٌ هُوَ ابنُ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، وَلَم يَسمَع مِن عَائِشَةَ رضي الله عنها وَلَم يُدرِكهَا[(٣)].

- الحَدِيثُ العَاشِرُ: عَن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، قَومِي إِلَىٰ أُضحِيَّتِكَ فَاشهَدِيهَا؛ فَإِنَّهُ يُغفَرُ لَكِ عِندَ أَولِ قَطرَةٍ تَقطُرُ مِن دَمِهَا كُلُّ ذَنبٍ عَمِلتِيهِ، وَقُولِي: إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرتُ وَأَنَا مِنَ

(١) «مسند أحمد. الرسالة» (١٩٢٨٣)، ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٨٤ ت المعلمي اليماني)، وقال محققو المسند: إسناده ضعيف جدا.

(٢) «سُنَن الدَّارَقُطنِيّ» (٥/ ٥٠٦)، «السُّنَن الكُبرَىٰ لِلبَيهَقِيّ ت التُّركِيّ» (١٩/ ٢٥٥).

(٣) «سُنَن الدَّارَقُطنِيّ» (٤٧٥٥)، «السُّنَن الكُبرَىٰ لِلبَيهَقِيّ ت التُّركِيّ» (١٩/ ٢٥٦).

المُسلِمِينَ» قَالَ عِمرَانُ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكَ وَلِأَهلِ بَيتِكِ خَاصَّةً -فَأَهلُ ذَاكَ أَنتُم- أَم لِلمُسلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: «**لَا بَل لِلمُسلِمِينَ عَامَّةً**»(١).

وَقَالَ الحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسنَادِ وَلَم يُخَرِّجَاهُ.

الحَدِيثُ الحَادِي عَشَرَ: «**عَظِّمُوا ضَحَايَاكُم؛ فَإِنَّهَا عَلَىٰ الصِّرَاطِ مَطَايَاكُم**».

قَالَ أَبُو حَاتِم: هُوَ حَدِيثٌ مُنكَرٌ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: فِي إِسنَادِهِ أَبُو حَمزَةَ ضَعِيفٌ جِدًّا.

قَالَ ابنُ المُلَقِّنِ: هَذَا الحَدِيثُ لَا يَحضُرُنِي مَن خَرَّجَهُ بَعدَ البَحثِ الشَّدِيدِ عَنهُ، وَقَالَ ابنُ الصَّلَاحِ فِي كَلَامِهِ عَلَىٰ «الوَسِيط»: إِنَّه غَيرُ مَعرُوفٍ وَلَا ثَابِتٍ فِيمَا عَلِمنَاهُ(٢).

وَمَعنَاهُ غَلَطٌ، فَالمُستَحَبُّ استِعظَامُ الأُضحِيَّةِ، وَكُلَّمَا كَانَتِ الأُضحِيَّةُ أَكبَرَ كَانَت سُرعَتُهَا أَقَلَّ.

(١) «المُستَدرَك عَلَىٰ الصَّحِيحَينِ لِلحَاكِم» (٧٥٢٤)، «العِلَل» لِابنِ أَبِي حَاتِمٍ (٤/ ٤٩٦ ت الحُمَيد، وَانظُر: «الضُّعَفَاء الكَبِير لِلعُقَيلِيِّ» (٢/ ٣٧).

(٢) «البَدر المُنِير فِي تَخرِيجِ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ الوَاقِعَةِ فِي الشَّرحِ الكَبِير» (٩/ ٢٧٣).

الفَصلُ الرَّابِـعُ

الإِجمَاعُ عَلَى مَشرُوعِيَّةِ الأَضَاحِي

قَالَ الجُوَينِيُّ: اتَّفَقَ المُسلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ التَّضحِيَةَ مِنَ الشَّعَائِرِ البَيِّنَةِ، وَالقُرُبَاتِ الأَكِيدَةِ[(١)].

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ: أَجمَعَ المُسلِمُونَ عَلَىٰ مَشرُوعِيَّةِ الأُضحِيَّةِ[(٢)].

قَالَ ابنُ دَقِيقِ العِيد: لَا خِلَافَ أَنَّ الأُضحِيَّةَ مِن شَعَائِرِ الدِّينِ[(٣)].

قَالَ الشَّاطِبِيُّ: وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الأُضحِيَّةَ مَطلُوبَةٌ[(٤)].

وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ: وَلَا خِلَافَ فِي كَونِهَا مِن شَرَائِعِ الدِّينِ[(٥)].

وَقَالَ الشَّيخُ مَنصُورٌ البُهُوتِيُّ: الأُضحِيَّةُ مَشرُوعَةٌ إِجمَاعًا[(٦)].

---

(١) «نِهَايَة المَطلَب فِي دِرَايَةِ المَذهَب» (١٨/ ١٦١).

(٢) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٦٠).

(٣) «إِحكَام الأَحكَام شَرح عُمدَة الأَحكَام» (٢/ ٢٩١).

(٤) «المُوَافَقَات» (٤/ ١٠٤).

(٥) «فَتح البَارِي لِابنِ حَجَرٍ» (١٠/ ٣).

(٦) «كَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإِقنَاع» (٣/ ٢٠).

البَابُ الثَّانِـي

حُكمُ الأُضحِيَّةِ وَفَضلُهَا

الفَصلُ الأَوَّلُ: حُكمُ الأُضحِيَّةِ.

الفَصلُ الثَّانِي: المُفَاضَلَةُ بَينَ الأُضحِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا.

الفَصلُ الأَوَّلُ

حُكمُ الأُضحِيَّةِ

اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ عَلَىٰ قَولَينِ:

القَولُ الأَوَّلُ: الأُضحِيَّةُ وَاجِبَةٌ، وَمِمَّن قَالَ بِذَلِكَ: مُجَاهِدٌ وَمَكحُولٌ وَرَبِيعةُ، وَقَد رُوِيَ القَولُ بِالوُجُوبِ عَنِ الثَّورِيِّ وَالأَوزَاعِيِّ وَاللَّيثِ، وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ وَزُفَرَ وَالحَسَنِ بنِ زِيَادٍ وَإِحدَىٰ الرِّوَايَتَينِ عَن أَبِي يُوسُفَ(١).

وَإِذَا كَانَ لِلصَّغِيرِ مَالٌ ضَحَّىٰ عَنهُ أَبُوهُ مِن مَالِ الصَّغِيرِ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ(٢).

وَقَالَ الشَّعبِيُّ: لَم يَكُونُوا يُرَخِّصُونَ فِي تَركِ الأُضحِيَّةِ إِلَّا لِحَاجٍ، أَو مُسَافِرٍ(٣).

وَقَالَ الكَاسَانِيُّ: يَجِبُ عَلَىٰ الغَنِيِّ دُونَ الفَقِيرِ فَمَا يَجِبُ مِن غَيرِ نَذرٍ وَلَا شِرَاءٍ لِلأُضحِيَّةِ، بَل شُكرًا لِنِعمَةِ الحَيَاةِ وَإِحيَاءً لِمِيرَاثِ الخَلِيلِ عليه السلام حِينَ أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ -عَزَّ اسمُهُ- بِذَبحِ الكَبشِ فِي هَذِهِ

(١) انظُر: «بَدَائِع الصَّنَائِع فِي تَرتِيبِ الشَّرَائِع» (٥/ ٦٢).
(٢) «شرح مختصر الكرخي» (٦/ ٣٦٣).
(٣) انظُر: «المُحَلَّىٰ بِالآثَار» (٦/ ٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأَيَّامِ فِدَاءً عَن وَلَدِهِ وَمَطِيَّةً عَلَىٰ الصِّرَاطِ وَمَغفِرَةً لِلذُّنُوبِ وَتَكفِيرًا لِلخَطَايَا عَلَىٰ مَا نَطَقَت بِذَلِكَ الأَحَادِيثُ[(١)].

وَقَولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الأُضحِيَّةَ مَطِيَّةٌ عَلَىٰ الصِّرَاطِ لَم يَثبُت بِهِ الحَدِيثُ، بَل وَلَم يَثبُت فِي فَضلِ الأُضحِيَّةِ بِخُصُوصِهَا حَدِيثٌ.

وَلِأَنَّ حُقُوقَ الأَموَالِ إِذَا اختُصَّت بِالعِيدِ وَجَبَت كَالفِطرَةِ، وَلِأَنَّ تَوقِيتَ زَمَانِهَا وَالنَّهيَ عَن مَعِيبِهَا دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِهَا، كَالزَّكَواتِ[(٢)].

شُرُوطُ وُجُوبِ الأُضحِيَّةِ عِندَ الحَنَفِيَّةِ:

١- الإِسلَامُ: فَلَا تَجِبُ عَلَىٰ الكَافِرِ؛ لِأَنَّهَا قُربَةٌ وَالكَافِرُ لَيسَ مِن أَهلِ القُرَبِ.

٢- الحُرِّيَّةُ: فَلَا تَجِبُ عَلَىٰ العَبدِ.

٣- الإِقَامَةُ: فَلَا تَجِبُ عَلَىٰ المُسَافِرِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَأَدَّىٰ بِكُلِّ مَالٍ وَلَا فِي كُلِّ زَمَانٍ، بَل بِحَيَوَانٍ مَخصُوصٍ فِي وَقتٍ مَخصُوصٍ، وَالمُسَافِرُ لَا يَظفَرُ بِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ فِي وَقتِ الأُضحِيَّةِ.

٤- الغِنَىٰ: لِمَا رُوِيَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَن وَجَدَ سَعَةً فَلْيُضَحِّ**»، شَرَطَ ﷺ السَّعَةَ وَهِيَ الغِنَىٰ، وَلِأَنَّا أَوجَبنَاهَا بِمُطلَقِ المَالِ، وَمِنَ الجَائِزِ أَن يَستَغرِقَ الوَاجِبُ جَمِيعَ مَالِهِ فَيُؤَدِّي إِلَىٰ الحَرَجِ، فَلَا بُدَّ مِنَ اعتِبَارِ الغِنَىٰ وَهُوَ أَن يَكُونَ فِي ملكِهِ مِائَتَا دِرهَمٍ أَو عِشرُونَ دِينَارًا أَو

(١) «بَدَائِع الصَّنَائِع فِي تَرتِيبِ الشَّرَائِع» (٥/ ٦٢).

(٢) «الحَاوِي الكَبِير» (١٥/ ٧١).

شَيءٌ تَبلُغُ قِيمَتُهُ ذَلِكَ سِوَىٰ مَسكَنِهِ وَمَا يَتَأَثَّثُ بِهِ وَكِسوَتِهِ وَخَادِمِهِ وَفَرَسِهِ وَسِلَاحِهِ وَمَا لَا يَستَغنِي عَنهُ، وَهُوَ نِصَابُ صَدَقَةِ الفِطرِ.

وَجَمِيعُ مَا ذَكَرنَا مِنَ الشُّرُوطِ يَستَوِي فِيهَا الرَّجُلُ وَالمَرأَةُ؛ لِأَنَّ الدَّلَائِلَ لَا تَفصِلُ بَينَهُمَا.

وَأَمَّا البُلُوغُ وَالعَقلُ فَلَيسَا مِن شَرَائِطِ الوُجُوبِ فِي قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَعِندَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ هُمَا مِن شَرَائِطِ الوُجُوبِ، حَتَّىٰ أَنَّ الأُضحِيَّةَ تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالمَجنُونِ إِذَا كَانَا مُوسِرَينِ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، حَتَّىٰ لَو ضَحَّىٰ الأَبُ أَوِ الصَّبِيُّ مِن مَالِهِمَا لَا يَضمَنُ عِندَهُمَا، وَعِندَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ يَضمَنُ.

وَمَن بَلَغَ مِنَ الصِّغَارِ فِي أَيَّامِ النَّحرِ وَهُوَ مُوسِرٌ يَجِبُ عَلَيهِ بِإِجمَاعٍ بَينَ أَصحَابِنَا [الحَنَفِيَّةِ]؛ لِأَنَّ الأَهلِيَّةَ مِنَ الحُرِّ فِي آخِرِ الوَقتِ لَا فِي أَوَّلِهِ، كَمَا لَا يُشتَرَطُ إِسلَامُهُ وَحُرِّيَّتُهُ وَإِقَامَتُهُ فِي أَوَّلِ الوَقتِ لِمَا بَيَّنَّا.

وَأَمَّا المِصرُ فَلَيسَ بِشَرطِ الوُجُوبِ، فَتَجِبُ عَلَىٰ المُقِيمِينَ فِي الأَمصَارِ وَالقُرَىٰ وَالبَوَادِي؛ لِأَنَّ دَلَائِلَ الوُجُوبِ لَا تُوجِبُ الفَصلَ وَاللهُ أَعلَمُ[1].

والمِصرُ عِندَهُم هُوَ مَا لَيسَ بِقَريَةٍ، وَهُوَ بَلَدٌ عَلَيهَا قَاضٍ يُقِيمُ الحُدُودَ.

(١) انظر: «بَدَائِع الصَّنَائِع فِي تَرتِيبِ الشَّرَائِع» (٥/ ٦٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَائِدَةٌ:

١- الأُضحِيَّةُ الَّتِي تَجِبُ عَلَىٰ الغَنِيِّ دُونَ الفَقِيرِ، أَمَّا الَّذِي يَجِبُ عَلَىٰ الغَنِيِّ وَالفَقِيرِ فَالمَنذُورُ بِهِ[(١)].

٢- لَو نَذَرَ الأُضحِيَّةَ بِشَاةٍ وَهُوَ غَنِيٌّ فَعَلَيهِ شَاتَانِ عِندَ الحَنَفِيَّةِ؛ وَاحِدَةٌ لِنَذرِهِ، وَالثَّانِيَةُ لِتُسقِطَ الوَاجِبَ عَنهُ.

قَالَ الكَاسَانِيُّ: وَلَو نَذَرَ أَن يُضَحِّيَ بِشَاةٍ -وَذَلِكَ فِي أَيَّامِ النَّحرِ- وَهُوَ مُوسِرٌ فَعَلَيهِ أَن يُضَحِّيَ بِشَاتَينِ عِندَنَا؛ شَاةٌ لِأَجلِ النَّذرِ، وَشَاةٌ بِإِيجَابِ الشَّرعِ ابتِدَاءً، إِلَّا إِذَا عَنَىٰ بِهِ الإِخبَارَ عَنِ الوَاجِبِ عَلَيهِ بِإِيجَابِ الشَّرعِ ابتِدَاءً، فَلَا يَلزَمُهُ إِلَّا التَّضحِيَةُ بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ.

الدَّلِيلُ مِنَ القُرآنِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾:

قِيلَ فِي التَّفسِيرِ: صَلِّ صَلَاةَ العِيدِ وَانحَرِ البُدنَ بَعدَهَا، وَقِيلَ: صَلِّ الصُّبحَ بِجَمعٍ[(٢)] وَانحَر بِمِنًى، وَمُطلَقُ الأَمرِ لِلوُجُوبِ فِي حَقِّ العَمَلِ، وَمَتَىٰ وَجَبَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَجِبُ عَلَىٰ الأُمَّةِ؛ لِأَنَّهُ قُدوَةٌ لِلأُمَّةِ[(٣)].

وَنُوقِشَ هَذَا الِاستِدلَالُ بِأَنَّ الآيَةَ: مُحتَمِلَةٌ لِأُمُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَلِذَلِكَ اختَلَفَت أَقوَالُ العُلَمَاءِ فِيهَا، فَقِيلَ: مَعنَاهَا: صَلِّ الصَّلَوَاتِ المَعهُودَةَ، وَضَع يَمِينَكَ عَلَىٰ شِمَالِكَ، وَضَعهُمَا عَلَىٰ نَحرِكَ. قَالَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه[(٤)].

---

(١) انظُر: «بَدَائِع الصَّنَائِع فِي تَرتِيبِ الشَّرَائِع» (٥/ ٦١).

(٢) جمع هي المشعر الحرام وهو مزدلفة..

(٣) «بَدَائِع الصَّنَائِع فِي تَرتِيبِ الشَّرَائِع» (٥/ ٦٢).

(٤) «تَفسِير ابنِ عَطِيَّةَ = المُحَرَّر الوَجِيز فِي تَفسِيرِ الكِتَابِ العَزِيز» (٥/ ٥٣٠).

وَقَالَ أَبُو الأَحوَصِ: ارفَع يَدَيكَ فِي التَّكبِيرِ إِلَىٰ نَحرِكَ.

وَقِيلَ: استَقبِلِ القِبلَةَ بِنَحرِكَ فِي الصَّلَاةِ.

عَن مُجَاهِدٍ وعَطَاءٍ قَالَا: الصَّلَاةُ المَكتُوبَةُ، وَنَحرُ البُدنِ[(١)].

وَعَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ وَحَجَّاجٍ أَنَّهُمَا: صَلَاةُ الغَدَاةِ بِجَمعٍ، ونَحرُ البُدنِ بِمِنًى[(٢)].

وَقَالَ الكَاسَانِيُّ: الحَملُ عَلَىٰ الأَوَّلِ -نَحر الأُضحِيَّةِ- أَولَىٰ؛ لِأَنَّهُ حَملُ اللَّفظِ عَلَىٰ فَائِدَةٍ جَدِيدَةٍ، وَالحَملُ عَلَىٰ الثَّانِي حَملٌ عَلَىٰ التَّكرَارِ؛ لِأَنَّ وَضعَ اليَدِ عَلَىٰ النَّحرِ مِن أَفعَالِ الصَّلَاةِ عِندَكُم يَتَعَلَّقُ بِهِ كَمَالُ الصَّلَاةِ، وَاستِقبَالُ القِبلَةِ مِن شَرَائِطِ الصَّلَاةِ لَا وُجُودَ لِلصَّلَاةِ شَرعًا بِدُونِهِ فَيَدخُلُ تَحتَ الأَمرِ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَ الأَمرُ بِالصَّلَاةِ أَمرًا بِهِ فَحَملُ قَولِهِ -عَزَّ شَأنُهُ- ﴿وَٱنۡحَرۡ﴾ عَلَيهِ يَكُونُ تَكرَارًا، وَالحَملُ عَلَىٰ مَا قُلنَاهُ يَكُونُ حَملًا عَلَىٰ فَائِدَةٍ جَدِيدَةٍ فَكَانَ أَولَىٰ[(٣)].

وَالآيَةُ مُحتَمِلَةٌ لِهَذِهِ الأَقوَالِ كُلِّهَا؛ عَلَىٰ أَنَّ الأَظهَرَ مِنهَا قَولُ مَن قَالَ: إِنَّ المُرَادَ بِهَا: صَلِّ الصَّلَوَاتِ المَعهُودَةَ، وَانحَرِ الهَدَايَا الوَاجِبَةَ؛ تَمَسُّكًا بِالعُرفِ المُستَعمَلِ فِي ذَينِكَ اللَّفظَينِ وَاللهُ أَعلَمُ، وَعِندَ هَذَا ظَهَرَ أَن لَا حُجَّةَ فِي الآيَةِ[(٤)].

---

(١) «تَفسِير الطَّبَرِيِّ» (٢٤/ ٦٩٢).

(٢) «تَفسِير الطَّبَرِيِّ» (٢٤/ ٦٩٢).

(٣) «بَدَائِع الصَّنَائِع فِي تَرتِيبِ الشَّرَائِع» (٥/ ٦٢).

(٤) انظُر: «المُفهِم لِمَا أَشكَلَ مِن تَلخِيصِ كِتَابِ مُسلِم» (٥/ ٣٥٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَا يُشتَرَطُ فِي كُلِّ أَمرٍ أَن يَكُونَ لِلوُجُوبِ، وَهَذَا يُجَابُ بِهِ عَن كُلِّ مَا استَدَلُّوا بِهِ.

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ صَلَاةَ العِيدِ وَهِيَ سُنَّةٌ عِندَ الجُمهُورِ، ﴿وَٱنْحَرْ﴾ وَهُوَ سُنَّةٌ عِندَهُم أَيضًا.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ:

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: عَن جُندُبَ بنِ سُفيانَ البَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ يَومَ النَّحرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: «**مَن ذَبَحَ قَبلَ أَن يُصَلِّيَ، فَليَذبَح أُخرَىٰ مَكَانَهَا، وَمَن لَم يَذبَح، فَليَذبَح بِاسمِ اللَّهِ**»(١).

قَولُهُ ﷺ: «**فَليَذبَح**» أَمرٌ، وَالأَمرُ يَقتَضِي الوُجُوبَ.

وَيُنَاقَشُ هَذَا الِاستِدلَالُ: وَأَمَّا قَولُهُ ﷺ: «**وَمَن لَم يَذبَح فَليَذبَح عَلَىٰ اسمِ اللَّهِ**» فَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيسَ أَمرَ فَرضٍ صِحَّةُ الإِجمَاعِ عَلَىٰ أَنَّ مَن ضَحَّىٰ بِبَعِيرٍ فَنَحَرَهُ فَلَيسَ عَلَيهِ فَرضًا أَن يَذبَحَ، فَصَحَّ أَنَّهُ أَمرُ نَدبٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَىٰ التَّوفِيقُ(٢).

وَقَولُهُ «فَليَذبَح بِاسمِ اللهِ» يَحتَمِلُ مَعَانِيَ:

أَحَدَهَا: فَليَذبَح للهِ.

الثَّانِي: فَليَذبَح بِتَسمِيَةِ اللهِ عَلَىٰ ذَبِيحَتِهِ إِظهَارًا لِإِسلَامِهِ وَمُخَالَفَةً لِمَن ذَبَحَ لِغَيرِهِ، وَقَمعًا لِلشَّيطَانِ.

---

(١) «صَحِيح البُخَارِيِّ» (٩٨٥).

(٢) «المُحَلَّىٰ بِالآثَار» (٦/ ٩).

الثَّالِثُ: تَبَرُّكًا بِاسمِهِ وَيُمنًا بِذِكرِهِ، كَمَا يُقَالُ: سِر عَلَىٰ بَرَكَةِ اللهِ، وَسِر بِاسمِ اللهِ[(١)].

الدَّلِيلُ الثَّانِي: عَن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، أَنَّ عُوَيمِرَ بنَ أَشقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبلَ أَن يَغدُوَ يَومَ الأَضحَىٰ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَه أَن يَعُودَ لِضَحِيَّةٍ أُخرَىٰ[(٢)].

وعَنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُردَةَ ابنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبلَ أَن يَذبَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا يَومٌ اللَّحمُ فِيهِ مَكرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَّلتُ نَسِيكَتِي لِأُطعِمَ أَهلِي وَجِيرَانِي وَأَهلَ دَارِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعِد نُسُكًا**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِندِي عَناقَ[(٣)] لَبَنٍ هِيَ خَيرٌ مِن شَاتَي لَحمٍ. فَقَالَ: «**هِيَ خَيرُ نَسِيكَتَيكَ، وَلَا تَجزِي جَذَعَةٌ عَن أَحَدٍ بَعدَكَ**»[(٤)].

«إِنَّ هَذَا يَومٌ اللَّحمُ فِيهِ مَكرُوهٌ» وَفِي لَفظٍ «مَقرُومٌ».

قَالَ عِيَاضٌ: رُوِّينَاهُ فِي مُسلِمٍ مِن طَرِيقِ الفَارِسِيِّ وَالسِّجزِيِّ «مَكرُوهٌ» وَمِن طَرِيقِ العُذرِيِّ «مَقرُومٌ»، وَقَد صَوَّبَ بَعضُهُم هَذِهِ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ وَقَالَ: مَعنَاهُ: يُشتَهَىٰ فِيهِ اللَّحمُ، يُقَالُ: قَرَمتُ إِلَى اللَّحمِ وَقَرَمتُهُ إِذَا اشتَهَيتُهُ، فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلرِّوَايَةِ الأُخرَىٰ «إِنَّ هَذَا يَومٌ يُشتَهَىٰ فِيهِ

---

(١) «إِكمَال المُعلِم بِفَوَائِدِ مُسلِم» (٦/ ٤٠٣).

(٢) «مُوَطَّأ مَالِكٍ رِوَايَة أَبِي مُصعَبٍ الزُّهرِيِّ» (٢١٣٤).

(٣) العَنَاقُ: هِيَ الأُنثَىٰ مِنَ المَعزِ إِذَا قَوِيَت مَا لَم تَستَكمِل سَنَةً، وَجَمعُهَا أَعنُقٌ وَعُنُوقٌ «شَرح النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسلِم» (١٣/ ١١٣).

(٤) «صَحِيح البُخَارِيِّ - ط السُّلطَانِيَّة» (٩٨٣)، «صَحِيح مُسلِمٍ» (١٩٦١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اللَّحمُ»، وَمَعنَىٰ «اللَّحمُ فِيهِ مَكرُوهٌ» وَهُوَ اشتِهَاءُ اللَّحمِ، وَالمَعنَىٰ: تَركُ الذَّبحِ وَالتَّضحِيَةِ وَإِبقَاءُ أَهلِهِ فِيهِ بِلَا لَحمٍ حَتَّىٰ يَشتَهُوهُ مَكرُوهٌ(١).

وَقَولُهُ: «**هِيَ خَيرٌ مِن شَاتَي لَحمٍ**»: يُرِيدُ لِطِيبِ لَحمِهَا وَسِمَنِهَا.

قِيلَ: فِيهِ حُجَّةٌ أَنَّ المَقصُودَ فِي الضَّحَايَا طِيبُ اللَّحمِ لَا كَثرَتُهُ(٢).

وَالعَنَاقُ وَالعَتُودُ وَالجَفرَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِن وَلَدِ المَعزِ خَاصَّةً، وَلَا تَكُونُ مِن وَلَدِ الضَّأنِ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَينَ أَهلِ اللُّغَةِ، وَفِيهَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بُردَةَ رضي الله عنه: «**لا تُجزئُ عن أحدٍ بعدَك**».

وَهُوَ أَمرٌ مُجتَمَعٌ عَلَيهِ عِندَ العُلَمَاءِ أَنَّ الجَذَعَ مِنَ المَعزِ لَا تُجزِئُ اليَومَ عَن أَحَدٍ؛ لِأَنَّ أَبَا بُردَةَ رضي الله عنه خُصَّ بِذَلِكَ.

قَالَ أَهلُ اللُّغَةِ: الجَفرُ وَالجَفرَةُ وَالعَرِيضُ وَالعَتُودُ، هَذِهِ كُلُّهَا لَا يَكُونَ إِلَّا فِي أَولَادِ المَعزِ خَاصَّةً، وَهِيَ كُلُّهَا أَسمَاءٌ تَقَعُ عَلَىٰ الجَدِي، وَالجَدِيُ الذَّكَرُ، وَالأُنثَىٰ عَنَاقٌ مِن أَولَادِ المَعزِ خَاصَّةً، وَالجَفرَةُ مِنهَا: مَا كَانَ يَرضَعُ وَيَنَالُ مِنَ الكَلَأِ فَيَجتَمِعُ فِيهِ الرَّعيُ وَاللَّبَنُ(٣).

وَجهُ الدِّلَالَةِ مِنَ الحَدِيثِ:

تَعَلَّقَ مَن أَثبَتَ الوُجُوبَ بِقَولِهِ ﷺ لِأَبِي بُردَةَ: «**اذبَحهَا وَلَن تَجزِيَ عَن أَحَدٍ بَعدَكَ**»، وَقَولُه: «**فَمَن ذَبَحَ قَبلَ الصَّلَاةِ فَليَذبَح مَكَانَهَا أُخرَىٰ**»، وَهَذَا الأَمرُ وَذِكرُ الإِجزَاءِ يَدُلَّانِ عَلَىٰ الوُجُوبِ.

---

(١) انظُر: «مَشَارِق الأَنوَار عَلَىٰ صِحَاحِ الآثَار» (١/ ٣٥٦)، «فَتح البَارِي لِابنِ حَجَرٍ» (١٠/ ٦).

(٢) «إِكمَال المُعلِم بِفَوَائِدِ مُسلِم» (٦/ ٤٠٥).

(٣) «التمهيد - ابن عبد البر» (١٥/ ١١٨ ت بشار).

وَقُدِحَ فِي هَذَا بِأَنَّهُ لَمَّا خَالَفَ السُّنَّةَ بِأَن أَوقَعَهَا عَلَىٰ غَيرِ الجِهَةِ المَشرُوعَةِ بَيَّنَ لَهُ الجِهَةَ المَشرُوعَةَ لَهُ فَقَالَ: «**اذبَح مَكَانَهَا**»، وَقَالَ: «**لَن تَجزِيَ**»، يَعنِي: عَنِ السُّنَّةِ الَّتِي شُرِعَت(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَاحتَمَلَ أَن يَكُونَ إِنَّمَا أَمَرَهُ أَن يَعُودَ لِضَحِيَّةٍ [فِي الأَحَادِيثِ المَذكُورَةِ فِي الوُجُوبِ] أَنَّ الضَّحِيَّةَ وَاجِبَةٌ، وَاحتَمَلَ أَمرُهُ أَن يَكُونَ أَمَرَهُ أَن يَعُودَ إِن أَرَادَ أَن يُضَحِّيَ؛ لِأَنَّ الضَّحِيَّةَ قَبلَ الوَقتِ لَيسَت بِضَحِيَّةٍ تُجزِئُهُ فَيَكُونَ مِن عِدَادِ مَن ضَحَّىٰ، فَوَجَدنَا الدِّلَالَةَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الضَّحِيَّةَ لَيسَت بِوَاجِبَةٍ لَا يَحِلُّ تَركُهَا، وَهِيَ سُنَّةٌ نُحِبُّ لُزُومَهَا، وَنَكرَهُ تَركَهَا لَا عَلَىٰ إِيجَابِهَا.

فَإِن قِيلَ: فَأَينَ السُّنةُ الَّتِي دَلَّت عَلَىٰ أَنَّهَا لَيسَت بِوَاجِبَةٍ؟ قِيلَ: أَخبَرَنَا سُفيَانُ، عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ حُمَيدٍ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ العَشرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُم أَن يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِن شَعَرِهِ وَلَا مِن بَشَرِهِ شَيئًا**».

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دِلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الضَّحِيَّةَ لَيسَت بِوَاجِبَةٍ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**فَأَرَادَ أَحَدُكُم أَن يُضَحِّيَ**»، وَلَو كَانَتِ الضَّحِيَّةُ وَاجِبَةً أَشبَهَ أَن يَقُولَ: فَلَا يَمَسَّ مِن شَعَرِه حَتَّىٰ يُضَحِّيَ(٢).

قَالَ ابنُ حَزمٍ: أَمَّا أَمرُهُ ﷺ بِإِعَادَةِ الذَّبحِ مَن ذَبَحَ قَبلَ الصَّلَاةِ فَفَرضٌ عَلَيهِ لِأَنهُ أَمرٌ مِنهُ عليه السلام، وَلَا نَكِرَةَ فِي وُجُودِ أَمرٍ فِي الدِّينِ لَيسَ

(١) «إِكمَال المُعلِم بِفَوَائِدِ مُسلِم» (٦/ ٣٩٩).

(٢) «السُّنَن الكُبرَىٰ لِلبَيهَقِيِّ ت التُّركِيّ» (١٩/ ٢٦٠)، «الحَاوِي الكَبِير» (١٥/ ٦٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَرضًا وَيَكُونُ العِوضُ مِنهُ فَرضًا، فَهُم مُوافِقُونَ لَنَا فِيمَن تَطَوَّعَ بِيَومٍ لَيسَ فَرضًا فَأَفطَرَ عَمدًا أَنَّ قَضَاءَهُ عَلَيهِ فَرضٌ(١).

وَيَقُولُونَ فِيمَن حَجَّ تَطَوُّعًا فَأَفسَدَهُ: أَنَّ قَضَاءَهُ فَرضٌ، وَإِنَّمَا يُرَاعِي أَمرَ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَأَمرَ رَسُولِهِ ﷺ فَمَا وُجِدَ فِيهِ فَهُوَ فَرضٌ، وَمَا لَم يُوجَد فِيهِ فَلَيسَ فَرضًا(٢).

الدَّلِيلُ الثالث: عَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَن وَجَدَ سَعَةً لِأَن يُضَحِّيَ فَلَم يُضَحِّ فَلَا يَحضُر مُصَلَّانَا**»(٣).

وَجهُ الِاستِدلَالِ: هَذَا خَرَجَ مَخرَجَ الوَعِيدِ عَلَىٰ تَركِ الأُضحِيَّةِ، وَلَا وَعِيدَ إِلَّا بِتَركِ الوَاجِبِ(٤).

وَأَمَّا الجَوَابُ عَنهُ فَمِن وُجُوهٍ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ جَمَعَ فِي التَّركِ بَينَ الأُضحِيَّةِ وَالتَّأَخُّرِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ سُنَّةٌ(٥)، فَكَذَلِكَ الأُضحِيَّةُ، وَيَكُونُ مَعنَاهُ: أَنَّ مَن تَرَكَ مَا أَمَرنَاهُ مِنَ الأُضحِيَّةِ، فَليَترُك مَا أَمَرنَاهُ مِنَ الصَّلَاةِ.

الثَّانِي: إِنَّ هَذَا زَجرٌ يَتَوَجَّهُ إِلَىٰ الِاستِحبَابِ دُونَ الوُجُوبِ، كَمَا قَالَ: «**مَن أَكَلَ مِن هَذِهِ البَقلَةِ شَيئًا، فَلَا يَقرَبَنَّ مُصَلَّانَا**».

---

(١) فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ خِلَافٌ، وَاختَارَ الحَنَفِيَّةُ وَالمَالِكِيَّةُ القَضَاءَ عَلَىٰ مَن أَفطَرَ دُونَ عُذرٍ.

(٢) «المُحَلَّىٰ بِالآثَار» (٦/ ٩).

(٣) «المُستَدرَك عَلَى الصَّحِيحَينِ لِلحَاكِمِ» (٣٤٦٨).

(٤) «بَدَائِع الصَّنَائِع فِي تَرتِيبِ الشَّرَائِع» (٥/ ٦٢).

(٥) صَلَاةُ العِيدِ سُنَّةٌ عِندَ الجُمهُورِ خِلَافًا لِلحَنَفِيَّةِ.

فَأَمَّا الواجِبَاتُ فَالأَمرُ بِهَا وَإِلزَامُ فِعلِهَا أَبلَغُ فِي الوُجُوبِ مِن هَذَا الزَّجرِ[(١)].

وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ: هَذَا لَيسَ صَرِيحًا فِي الإِيجَابِ[(٢)].

الثَّالِثُ: المَوقُوفُ أَشبَهُ بِالصَّوابِ، قَالَ البَيهَقِيُّ: بَلَغَنِي عَن أَبِي عِيسَىٰ التِّرمِذِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الصَّحِيحُ عَن أَبِي هُرَيرَةَ مَوقُوفٌ[(٣)].

وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ: المَوقُوفُ أَشبَهُ بِالصَّوابِ.

قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ وغَيرُهُ[(٤)].

الرابع: الإسناد ضعيف، وَقَالَ ابنُ حَزمٍ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ كِلَا طَرِيقَيهِ مِن رِوَايَةِ عَبدِ اللَّهِ بنِ عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ القِتبَانِيِّ، وَلَيسَ مَعرُوفًا بِالثِّقَةِ[(٥)].

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ ابنُ يُونُسَ فِي «تَارِيخ مِصرَ»: عَبدُ اللَّهِ بنُ عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسِ بنِ جَابِرٍ الرُّعَينِيُّ ثُمَّ القِتبَانِيُّ مُنكَرُ الحَدِيثِ، وَتَبِعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ ابنُ مَاكُولَا وَغَيرُهُ[(٦)].

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: عَن مُعَاذِ بنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ عَونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَملَةَ قَالَ: أَنبَأَنَا مِخنَفُ بنُ سُلَيمٍ قَالَ: بَينَا نَحنُ وُقُوفٌ مَعَ

(١) «الحَاوِي الكَبِير» (١٥/ ٧٣).
(٢) «فَتح البَارِي لِابنِ حَجَرٍ» (١٠/ ٣).
(٣) «السُّنَن الكُبرَىٰ لِلبَيهَقِيِّ ت التُّركِيّ» (١٩/ ٢٥١).
(٤) «فَتح البَارِي لِابنِ حَجَرٍ» (١٠/ ٣).
(٥) «المُحَلَّىٰ بِالآثَار» (٦/ ٨).
(٦) «إِكمَال تَهذِيبِ الكَمَال - ط العِلمِيَّة» (٤/ ٥٢٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَىٰ أَهلِ بَيتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضحَاةً، وَعَتِيرَةً**» قَالَ مُعَاذٌ: «**كَانَ ابنُ عَونٍ يَعتِرُ أَبصَرَتهُ عَينِي فِي رَجَبٍ**»(١).

قَالَ الخَطَّابِيُّ: هَذَا الحَدِيثُ ضَعِيفُ المَخرَجِ وَأَبُو رَملَةَ مَجهُولٌ(٢).

وَبَالَغَ ابنُ حَزمٍ فَحَكَمَ عَلَىٰ مِخنَفٍ بِالجَهَالَةِ وَمِخنَفٌ لَهُ صُحبَةٌ كَمَا قَالَ البُخَارِيُّ وَغَيرُهُ(٣).

وَقَالَ أَبُو بَكرٍ المُعَافِرِيُّ: حَدِيثُ مِخنَفِ بنِ سُلَيمٍ ضَعِيفٌ لَا يُحتَجُّ بِهِ(٤).

وَإِن صَحَّ الحَدِيث نَحمِلُهُ عَلَىٰ تَأكِيدِ الِاستِحبَابِ، كَمَا قَالَ: «**غُسلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحتَلِمٍ**».

وَقَالَ: «**مَن أَكَلَ مِن هَاتَينِ الشَّجَرَتَينِ، فَلَا يَقرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»(٥).

قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: هَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ قَولَهُ أَضحَاةٌ يُحتَمَلُ أَن يَكُونَ عَن كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُم إِن وَجَدَ سَعَةً، وَالعَتِيرَةُ مَنسُوخَةٌ بِالأَضحَىٰ عِندَ الجَمِيعِ، وَهُوَ ذَبحٌ كَانُوا يَذبَحُونَهُ فِي رَجَبٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ فِي

(١) «سُنَن النَّسَائِيِّ» (٤٢٢٤).
(٢) «معالم السنن» (٢/ ٢٢٧).
(٣) انظر: «المُحَلَّىٰ بِالآثَار» (٦/ ٩)، «معالم السنن» (٢/ ٢٢٦).
(٤) «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (٧/ ٣٤٣).
(٥) «المُحَلَّىٰ بِالآثَار» (٦/ ٩).

أَوَّلِ الإِسلَامِ ثُمَّ نُسِخَ، وَيَحتَمِلُ قَولُهُ عَلَىٰ أَهلِ كُلِّ بَيتٍ أَضحَىٰ إِن شَاؤُوا فَيَكُونُ نَدبًا بِدَلِيلِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَن أَرَادَ مِنكُم أَن يُضَحِّيَ[(١)].

وقال الماوردي: وَجَمعُهُ بَينَ الأُضحِيَّةِ وَالعَتِيرَةِ دَلِيلٌ عَلَىٰ اشتِرَاكِهِمَا فِي الحُكمِ، وَالعَتِيرَةُ غَيرُ وَاجِبَةٍ، فَكَذَلِكَ الأُضحِيَّةُ[(٢)].

وَقَالَ البَيهَقِيُّ: وَهَذَا إِن صَحَّ، فَالمُرَادُ بِهِ عَلَىٰ طَرِيقِ الِاستِحبَابِ، فَقَد جَمَعَ بَينَهَا وَبَينَ العَتِيرَةِ، وَالعَتِيرَةُ غَيرُ وَاجِبَةٍ بِالإِجمَاعِ[(٣)].

قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: استَدَلَّ بَعضُ مَن ذَهَبَ إِلَىٰ إِيجَابِ الضَّحِيَّةِ فَرضًا بِهَذَا الحَدِيثِ؛ لِقَولِهِ فِيهِ أَربَعٌ لَا تُجزِئُ أَو لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا. قَالُوا: فَقَولُهُ «لَا تُجزِئُ» دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِهَا؛ لِأَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يُقَالُ فِيهِ «لَا يُجزِئُ» قَالُوا: وَالسَّلَامَةُ مِنَ العُيُوبِ إِنَّمَا تُرَاعَىٰ فِي الرِّقَابِ الوَاجِبَةِ وَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَجَائِزٌ أَن يَتَقَرَّبَ إِلَىٰ اللهِ فِيهِ بِالأَعوَرِ وَغَيرِهِ قَالُوا فَكَذَلِكَ الضَّحَايَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيسَ فِي هَذَا حُجَّةٌ؛ لِأَن الضَّحَايَا قُربَانٌ سَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ اللهِ ﷻ عَلَىٰ حَسَبِ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرعُ وَهُوَ حُكمٌ وَرَدَ بِهِ التَّوقِيفُ فَلَا يُتَعَدَّىٰ بِهِ سُنَّتُهُ ﷺ؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَن يُتَقَرَّبُ إِلَيهِ بِمَا قَد نُهِيَ عَنهُ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[(٤)].

---

(١) «الاستذكار» (٥/ ٢٤٣).

(٢) «الحَاوِي الكَبِير» (١٥/ ٧٣).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ١٧).

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ١٦٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقَد لَخَّصَ النَّوَوِيُّ الِاعتِرَاضَاتِ عَلَىٰ القَولِ بِوُجُوبِ الأُضحِيَّةِ فَقَالَ: الجَوَابُ عَن دَلَائِلِهِم فَمَا كَانَ مِنهَا ضَعِيفًا لَا حُجَّةَ فِيهِ، وَمَا كَانَ صَحِيحًا فَمَحمُولٌ عَلَىٰ الِاستِحبَابِ جَمعًا بَينَ الأَدِلَّةِ، وَاَللَّهُ أَعلَمُ[(١)].

القَولُ الثَّانِي: الأُضحِيَّةُ سُنَّةٌ.

قَالَ ابنُ حَزمٍ: لَا يَصِحُّ عَن أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ الأُضحِيَّةَ وَاجِبَةٌ.

وَصَحَّ أَنَّ الأُضحِيَّةَ لَيسَت واجِبَةً عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَالشَّعبِيِّ[(٢)]، وَأَنَّهُ قَالَ: لَأَن أَتَصَدَّقُ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن أُضَحِّيَ.

وَعَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ وَعَطَاءٍ وَالحَسَنِ وَطَاوُسٍ، وَعَن أَبِي الشَّعثَاءِ جَابِرِ بنِ زَيدٍ، وَرُوِيَ أَيضًا عَن عَلقَمَةَ وَمُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحُسَينِ.

وَهُوَ قَولُ سُفيَانَ وَعُبَيدِ اللَّهِ بنِ الحَسَنِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحمَدَ بنِ حَنبَلٍ وَإِسحَاقَ وَأَبِي سُلَيمَانَ[(٣)].

وَقَالَ المَاوَردِيُّ: أَكثَرُ أَهلِ العِلمِ يَرَونَ الأُضحِيَّةَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً غَيرَ وَاجِبَةٍ. رُوِيَ ذَلِكَ عَن أَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ وَبِلَالٍ وَأَبِي مَسعُودٍ البَدرِيِّ.

وَبِهِ قَالَ سُوَيدُ بنُ غَفَلَةَ وَسَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ وَعَلقَمَةُ وَالأَسوَدُ وَعَطَاءٌ، وَالمَشهُورُ عَن مَالِكٍ، وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وَأَحمَدَ وَإِسحَاقَ وَأَبِي ثَورٍ وَابنِ المُنذِرِ.

---

(١) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٣٨٦).

(٢) سَبَقَ النَّقلُ عَنهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

(٣) «المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (٦/ ١٠).

وَقَالَ: الأُضحِيَّةُ لَيسَت بِوَاجِبَةٍ عَلَىٰ مُقِيمٍ وَلَا مُسَافِرٍ، وَهُوَ قَولُ أَكثَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَرُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ مَا يَنعَقِدُ بِهِ الإِجمَاعُ عَلَىٰ سُقُوطِ الوُجُوبِ، فَرُوِيَ عَن أَبِي بَكرٍ وعُمَرَ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُضَحِّيَانِ مَخَافَةَ أَن يُرَىٰ أَنَّهَا واجِبَةٌ(١).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: جُمهُورُ العُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ الأُضحِيَّةَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ المُوسِرِ إِن تَرَكَهَا بِلَا عُذرٍ لَم يَأثَم وَلَم يَلزَمهُ القَضَاءُ(٢).

وَرُوِيَ عَن أَبِي يُوسُفَ مِنَ الحَنَفِيَّةِ أَنَّهَا لَا تَجِبُ(٣).

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَبِهِ نَأخُذُ، وَلَيسَ فِي الآثَارِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِهَا اهـ(٤).

أَقوَالُ المَذَاهِبِ:

المَذهَبُ المَالِكِيُّ:

قَالَ مَالِكٌ: الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ وَلَيسَت بِوَاجِبَةٍ، وَلَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ مِمَّن قَوِيَ عَلَىٰ ثَمَنِهَا أَن يَترُكَهَا(٥).

---

(١) «الحَاوِي الكَبِير» (١٥/ ٧٢).
(٢) «شَرح النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسلِم» (١٣/ ١١٠).
(٣) «الحَاوِي الكَبِير» (١٥/ ٧١)، وَانظُر: «بَدَائِع الصَّنَائِع فِي تَرتِيبِ الشَّرَائِع» (٥/ ٦٢).
(٤) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣ ط السلفية).
(٥) «مُوَطَّأ مَالِكٍ ت عَبد البَاقِي» (٢/ ٤٨٧)، «المُدَوَّنَة» (١/ ٥٤٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقَالَ رضي الله عنه: عَلَىٰ النَّاسِ كُلِّهِم أُضحِيَّةٌ لِلمُسَافِرِ وَالمُقِيمِ وَمَن تَرَكَهَا مِن غَيرِ عُذرٍ فَبِئسَ مَا صَنَعَ(١).

وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: اختَلَفَ النَّاسُ فِي الأُضحِيَّةِ، وَعِندَنَا أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ(٢).

وَقَالَ القُرطُبِيُّ: الجُمهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ عَلَىٰ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهُوَ مَشهُورُ مَذهَبِ مَالِكٍ؛ مُتَمَسِّكِينَ فِي ذَلِكَ بِمُدَاوَمَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصحَابِهِ عليهم السلام عَلَىٰ فِعلِهَا، وَأَنَّهُ لَم يَرِد نَصٌّ فِي وُجُوبِهَا، بَل وَلَا ظَاهِرٌ صَحِيحٌ سَلِيمٌ عَنِ القَوَادِحِ(٣).

المَذهَبُ الشَّافِعِيُّ:

- قَالَ الشَّافِعِيُّ: الضَّحَايَا سُنَّةٌ لَا أُحِبُّ تَركَهَا(٤)، وَبَلَغَنا أَنَّ أَبَا بَكرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانَا لَا يُضَحِّيانِ؛ كَرَاهِيَةَ أَن يُقتَدَىٰ بِهِمَا فَيُظَنَّ مَن رَآهُمَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ(٥).

- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: الأُضحِيَّةُ سُنَّةٌ عَلَىٰ كُلِّ مَن وَجَدَ السَّبِيلَ مِن المُسلِمِينَ مِن أَهلِ المَدَائِنِ وَالقُرَىٰ وَأَهلِ السَّفَرِ وَالحَضَرِ وَالحَاجِّ بِمِنًى

(١) «اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار الجصاص» (٣/ ٢٢٠)، «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ١٩١).

(٢) «إكمَال المُعلِم بِفَوَائِدِ مُسلِم» (٦/ ٣٩٨).

(٣) «المُفهِم لِمَا أَشكَلَ مِن تَلخِيصِ كِتَابِ مُسلِم» (٥/ ٣٤٨).

(٤) «الأُمّ لِلشَّافِعِيِّ» (٢/ ٢٤٣).

(٥) «السُّنَن الكُبرَىٰ لِلبَيهَقِيِّ ت التُّركِيّ» (١٩/ ٢٦٣).

وَغَيرِهِم مَن كَانَ مَعَهُ هَديٌ وَمَن لَم يَكُن مَعَهُ هَديٌ[١].

- قَالَ النَّوَوِيُّ: التَّضحِيَةُ لَو كَانَت وَاجِبَةً لَم تَسقُط بِفَوَاتٍ إِلَىٰ غَيرِ بَدَلٍ كَالجُمُعَةِ وَسَائِرِ الوَاجِبَاتِ، وَوَافَقَنَا الحَنَفِيَّةُ عَلَىٰ أَنَّهَا إِذَا فَاتَت لَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا[٢].

المَذهَبُ الحَنبَلِيُّ:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعتُ أَحمَدَ سُئِلَ عَنِ الأَضَاحِي أَفَرِيضَةٌ؟ قَالَ: لَا أَقُولُ فَرِيضَةً -أَو كَلِمَةً نَحوهَا- ولَكِنَّهُ يُستَحَبُّ[٣].

قَالَ المَردَاوِيُّ: وَالأُضحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، هَذَا المَذهَبُ بِلَا رَيبٍ، وَعَلَيهِ جَمَاهِيرُ الأَصحَابِ، وَنَصَّ عَلَيهِ وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنهُم[٤].

المَذهَبُ الظَّاهِرِيُّ:

قَالَ ابنُ حَزمٍ: الأُضحِيَّةُ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، وَلَيسَت فَرضًا، وَمَن تَرَكَهَا غَيرَ رَاغِبٍ عَنهَا فَلَا حَرَجَ عَلَيهِ فِي ذَلِكَ[٥].

---

(١) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٣٨٣).

(٢) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٣٨٦).

(٣) «مَسَائِل الإِمَام أَحمَدَ رِوَايَة أَبِي دَاوُدَ السِّجِستَانِيِّ» (ص٣٤١)، وَانظُر: «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٦٠) «الفروع وتصحيح الفروع» (٦/ ١٠١).

(٤) «الإنصاف» (٩/ ٤١٩ ت التركي)، انظر: «الروض المربع شرح زاد المستقنع - ط المؤيد والرسالة» (ص٢٩٢).

(٥) «المُحَلَّىٰ بِالآثَار» (٦/ ٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه هذا القول:

- عَن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيتُم هِلَالَ ذِي الحِجَّةِ وأَرَادَ أَحَدُكُم أَن يُضَحِّيَ، فَليُمسِك عَن شَعَرِهِ وَأَظفَارِهِ**»(١) فَعَلَّقَهُ عَلَىٰ الإِرَادَةِ، وَالوَاجِبُ لَا يُعَلَّقُ عَلَىٰ الإِرَادَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دِلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الضَّحِيَّةَ لَيسَت بِوَاجِبَةٍ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**فأَرَادَ أَحَدُكُم أَن يُضَحِّيَ**»، وَلَو كَانَتِ الضَّحِيَّةُ وَاجِبَةً أَشبَهَ أَن يَقُولَ: فَلَا يَمَسَّ مِن شَعَرِه حَتَّىٰ يُضَحِّيَ(٢).

وَانظُر أَيضًا لِنَفسِ المَعنَىٰ كِتَابَ «المُحَلَّىٰ» لِابنِ حَزمٍ(٣).

- وَعَن أَبِي رَافِعٍ مَولَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّىٰ اشتَرَىٰ كَبشَينِ سَمِينَينِ أَقرَنَينِ أَملَحَينِ، فَإِذَا صَلَّىٰ وَخَطَبَ النَّاسَ أَتَىٰ بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ فَذَبَحَهُ بِنَفسِهِ بِالمُديَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذَا عَن أُمَّتِي جَمِيعًا مِمَّن شَهِدَ لَكَ بِالتَّوحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالبَلَاغِ**»، ثُمَّ يُؤتَىٰ بِالآخَرِ فَيَذبَحُهُ بِنَفسِهِ وَيَقُولُ: «**هَذَا عَن مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ**»، فَيُطعِمُهُمَا جَمِيعًا المَسَاكِينَ، وَيَأكُلُ هُوَ وَأَهلُهُ مِنهُمَا، فَمَكَثنَا سِنِينَ لَيسَ رَجُلٌ مِن بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي قَد كَفَاهُ اللهُ المَئُونَةَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالغُرمَ(٤).

---

(١) «صَحِيح مُسلِم» (١٩٧٧).

(٢) «السُّنَن الكُبرَىٰ لِلبَيهَقِيِّ ت التُّركِيّ» (١٩/ ٢٦٠) «الحَاوِي الكَبِير» (١٥/ ٦٧).

(٣) «المُحَلَّىٰ بِالآثَار» (٦/ ٤).

(٤) «مُسنَد أَحمَدَ» (٢٧١٩٠).

- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلاثٌ كُتِبَت عَلَيَّ، وَهُنَّ لَكُم تَطَوُّعٌ**».

وَفِي رِوَايةٍ: «**الوِترُ، وَالنَّحرُ، وَرَكعَتَا الفَجرِ**»(١). قَالَ الذَّهَبِيُّ: حَدِيثٌ مُنكَرٌ.

- وَعَن جَابِرٍ الجُعفِيِّ عَن عِكرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه رَفَعَهُ قَالَ: «**كُتِبَ عَلَيَّ النَّحرُ وَلَم يُكتَب عَلَيكُم، وَأُمِرتُ بِصَلَاةِ الضُّحَىٰ وَلَم تُؤمَرُوا**»(٢). وَجَابِرٌ ضَعِيفٌ(٣).

- عَن أَبِي سَرِيحَةَ الغِفَارِيِّ قَالَ: أَدرَكتُ أَبَا بَكرٍ أَو رَأَيتُ أَبَا بَكرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما لَا يُضَحِّيانِ كَرَاهِيَةَ أَن يُقتَدَىٰ بِهِمَا.

وَأَبُو سَرِيحَةَ الغِفَارِيُّ هُوَ حُذَيفَةُ ابنُ أُسَيدٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٤).

قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: وَهَذَا أَيضًا مَحمَلُهُ عِندَ أَهلِ العِلمِ؛ لِئَلَّا يُعتَقَدَ فِيهَا -لِلمُوَاظَبَةِ عَلَيهَا- أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فَرضًا، وَكَانُوا أَئِمَّةً يَقتَدِي بِهِم مَن بَعدَهُم مِمَّن يَنظُرُ فِي دِينِهِ إِلَيهِم؛ لِأَنَّهُمُ الوَاسِطَةُ بَينَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَينَ أُمَّتِهِ، فَسَاغَ لَهُم مِنَ الِاجتِهَادِ فِي ذَلِكَ مَا لَا يَسُوغُ اليَومَ لِغَيرِهِم(٥).

---

(١) «السُّنَن الكُبرَىٰ لِلبَيهَقِيِّ ت التُّركِيّ» (١٩/ ٢٦١).

(٢) «السُّنَن الكُبرَىٰ لِلبَيهَقِيِّ ت التُّركِيّ» (١٩/ ٢٦٢).

(٣) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي: ضعيف رافضي من الخامسة مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين د ت ق. «تقريب التهذيب» (ص١٣٧).

(٤) «مُصَنَّف عَبدِ الرَّزَّاقِ» (٥/ ١١٠ ط التَّأصِيل الثَّانِيَة)، «السُّنَن الكُبرَىٰ لِلبَيهَقِيِّ» (١٩٠٦٧).

(٥) «التَّمهِيد - ابن عَبدِ البَرِّ» (١٥/ ١٢٩ ت بَشَّار).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- عَن جَبَلَةَ بنِ سُحَيمٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ الأُضحِيَّةِ أَواجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالمُسلِمُونَ، فَأَعَادَهَا عَلَيهِ، فَقَالَ: أَتَعقِلُ؟ ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالمُسلِمُونَ(١).

وَقَالَ التِّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ أَنَّ الأُضحِيَّةَ لَيسَت بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِن سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُستَحَبُّ أَن يُعمَلَ بِهَا، وَهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ وَابنِ المُبَارَكِ.

- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَيسَ الأَضَاحِيُّ بِشَيءٍ -أَو قَالَ: بِوَاجِبٍ- مَن شَاءَ ضَحَّىٰ، وَمَن شَاءَ لَم يُضَحِّ(٢).

- وَعَن أَبِي الخَصِيبِ -رَجُلٌ مِن بَنِي قَيسِ بنِ ثَعلَبَةَ- قَالَ: شَهِدتُ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنه وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَن شَيءٍ مِن أَمرِ الأَضحَىٰ، فَقَالَ: أَكرَهُ أَو اجتَنِبُ -شَكَّ وَهبٌ- العَورَاءَ البَيِّنَ عَورُهَا، وَالعَرجَاءَ البَيِّنَ عَرَجُهَا، وَالمَرِيضَةَ البَيِّنَ مَرَضُهَا، وَالمَهزُولَةَ البَيِّنَ هُزَالُهَا. ثُمَّ قَالَ لَهُ ابنُ عُمَرَ: لَعَلَّكَ تَحسِبُهُ حَتمًا؟ قُلتُ: لَا، وَلَكِنَّه أَجرٌ وَخَيرٌ وَسُنَّةٌ. قَالَ: نَعَم(٣).

- وَعَن عِكرِمَةَ مَولَىٰ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه كَانَ إِذَا حَضَرَ الأَضحَىٰ أَعطَىٰ مَولًى لَهُ دِرهَمَينِ، فَقَالَ: اشتَرِ بِهِمَا لَحمًا، وَأَخبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ أَضحَىٰ ابنِ عَبَّاسٍ(٤).

---

(١) «سُنَن التِّرمِذِيِّ ت بَشَّار» (٣/ ١٤٤).

(٢) «مُصَنَّف عَبدِ الرَّزَّاقِ» (٥/ ١١٠ ط التَّأصِيل الثَّانِيَة).

(٣) «السُّنَن الكُبرَىٰ لِلبَيهَقِيِّ ت التُّركِيّ» (١٩٠٧٢).

(٤) «السُّنَن الكُبرَىٰ لِلبَيهَقِيِّ ت التُّركِيّ» (١٩٠٦٩).

وَلَو كَانَت وَاجِبَةً عِندَهُ مَا صَنَعَ ذَلِكَ.

- وَعَن أَبِي مَسعُودٍ الأَنصَارِيِّ (عُقبَةَ بنِ عَمرٍو) ﷺ قَالَ: إِنِّي لَأَدَعُ الأَضحَىٰ وَإِنِّي لَمُوسِرٌ؛ مَخافَةَ أَن يَرَىٰ جِيرَانِي أَنَّهُ حَتمٌ عَلَيَّ[(١)].

- وَفي رواية: لَقَد هَمَمتُ أَن أَدعَ الأُضحِيَّةَ، وَإِنِّي لَمِن أَيسَرِكُم بِهَا، مَخَافَةَ أَن يُحسَبَ أَنَّهَا حَتمٌ وَاجِبٌ[(٢)].

وَيُنَاقَشُ هَذَا القَولُ:

قوله ﷺ: وأَرَادَ أَحَدُكُم أَن يُضَحِّيَ قَد يُستَعمَلُ مِثلُهُ فِي الوَاجِبِ، فَيُقَالُ: مَن أَرَادَ أَن يَحُجَّ فَليُلَبِّ، وَمَن أَرَادَ أَن يُصَلِّيَ الظُّهرَ فَليَتَوَضَّأ[(٣)].

وَأَمَّا حَدِيثُ سَيِّدِنَا أَبِي بَكرٍ وَسَيِّدِنَا عُمَرَ ﷺ فَيُحتَمَلُ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُضَحِّيَانِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَينِ لِعَدَمِ غِنَاهُمَا لِمَا كَانَ لَا يَفضُلُ رِزقُهُمَا الَّذِي كَانَ فِي بَيتِ المَالِ عَن كِفَايَتِهِمَا، وَالغِنَىٰ شَرطُ الوُجُوبِ فِي هَذَا النَّوعِ[(٤)].

الدَّلِيلُ مِنَ القِيَاسِ:

الأُضحِيَّةُ ذَبِيحَةٌ لَا يَجِبُ تَفرِيقُ لَحمِهَا، فَلَم تَكُن وَاجِبَةً كَالعَقِيقَةِ[(٥)].

---

(١) «مُصَنَّف عَبدِ الرَّزَّاقِ» (٥/ ١١١)، «السُّنَن الكُبرَىٰ لِلبَيهَقِيِّ» (١٩٠٧٠).

(٢) «مُصَنَّف عَبدِ الرَّزَّاقِ» (٥/ ١١١ ط التَّأصِيل الثَّانِيَة).

(٣) «إِكمَال المُعلِم بِفَوَائِدِ مُسلِم» (٦/ ٣٩٩).

(٤) «بَدَائِع الصَّنَائِع فِي تَرتِيبِ الشَّرَائِع» (٥/ ٦٣).

(٥) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٦٠)، «كَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإِقنَاع» (٣/ ٢١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلِأَنَّها إِرَاقَةُ دَمٍ لَا تَجِبُ عَلَىٰ المُسَافِرِ، فَلَا تَجِبُ عَلَىٰ الحَاضِرِ كَالعَقِيقَةِ، وَلِأَنَّ مَن لَم تَجِب عَلَيهِ العَقِيقَةُ لَم تَجِب عَلَيهِ الأُضحِيَّةُ كَالمُسَافِرِ، وَلِأَنَّهَا أُضحِيَّةٌ لَا تَجِبُ عَلَىٰ المُسَافِرِ فَلَم تَجِب عَلَىٰ الحَاضِرِ، كَالوَاجِدِ لِأَقَلَّ مِن نِصَابٍ، وَلِأَنَّ مَا سَقَطَ وُجُوبُهُ بِفَوَاتِ وَقتِهِ مَعَ إِمكَانِ القَضَاءِ سَقَطَ وُجُوبُهُ فِي وَقتِهِ مَعَ إِمكَانِ الأَدَاءِ، كَسَائِرِ السُّنَنِ طَردًا، وَجَمِيعِ الفُرُوضِ عَكسًا[(١)]، وَلِأَنَّ كُلَّ ذَبِيحَةٍ حَلَّ لَهُ الأَكلُ مِنهَا لَم يَجِب عَلَيهَا ذَبحُهَا كَالتَّطَوُّعِ طَردًا، وَدَمِ المَنَاسِكِ عَكسًا[(٢)].

الآثَارُ الوَارِدَةُ فِي هَذَا البَابِ:

- عَن قَتَادَةَ عَنِ ابنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «**ضَحَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِن تَرَكتَهُ فَلَيسَ عَلَيكَ**[(٣)]».

- وَقَالَ عَلقَمَةُ: لَأَن لَا أُضَحِّيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن أَرَاهُ حَتمًا عَلَيَّ[(٤)].

وَهَذَا مِن فِقهِهِم رضي الله عنهم خَشيَةَ أَلَّا يُوجِبُوا مَا لَيسَ بِوَاجِبٍ.

---

(١) الطرد: ما يوجب الحكم لوجود العلة؛ وهو التلازم في الثبوت.
والعكس: عبارة عن تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض علته المذكورة.
وقيل العكس: عدم الحكم لعدم العلة. انظر: «التعريفات» (ص١٤١) «التعريفات الفقهية» (ص١٣٥).

(٢) «الحَاوِي الكَبِير» (١٥/ ٧٢).

(٣) «مُصَنَّف عَبدِ الرَّزَّاقِ» (٥/ ١٠٩ ط التَّأصِيل الثَّانِيَة).

(٤) «مُصَنَّف عَبدِ الرَّزَّاقِ» (٥/ ١١١ ط التَّأصِيل الثَّانِيَة).

قَالَ الطُّرطُوشِيُّ: اقتَحَمَ الصَّحَابَةُ تَركَ السُّنَّةِ؛ حَذَرًا أَن يَضَعَ النَّاسُ الأَمرَ عَلَىٰ غَيرِ وَجهِهِ، فَيَعتَقِدُونَهَا فَرِيضَةً(١).

قَالَ الشَّاطِبِيُّ: المَندُوبُ لَا يُسَوَّىٰ بَينَهُ وَبَينَ الوَاجِبِ، لَا فِي القَولِ وَلَا فِي الفِعلِ، كَمَا لَا يُسَوَّىٰ بَينَهُمَا فِي الِاعتِقَادِ، وَالصَّحَابَةُ عَمِلُوا عَلَىٰ هَذَا الِاحتِيَاطِ فِي الدِّينِ لَمَّا فَهِمُوا هَذَا الأَصلَ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَكَانُوا أَئِمَّةً يُقتَدَىٰ بِهِم؛ فَتَرَكُوا أَشيَاءَ وَأَظهَرُوا ذَلِكَ لِيُبَيِّنُوا أَنَّ تَركَهَا غَيرُ قَادِحٍ وَإِن كَانَت مَطلُوبَةً(٢).

إِشكَالٌ وَجَوَابُهُ:

فَإِن قِيلَ: كَيفَ لَا تَكُونُ فَرضًا وَأَنتُم تَرَونَ فَرضًا عَلَىٰ مَن أَرَادَ أَن يُضَحِّيَ أَن لَا يَمَسَّ مِن شَعرِهِ، وَلَا مِن ظُفرِهِ إِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الحِجَّةِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ؟

قُلنَا: نَعَم؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ مَن أَرَادَ أَن يُضَحِّيَ، وَلَم يَأمُرنَا بِالأُضحِيَّةِ، فَلَم نَتَعَدَّ مَا حَدَّ، وَكُلُّ سُنَّةٍ لَيسَت فَرضًا، فَإِنَّ لَهَا حُدُودًا مَفرُوضَةً لَا تَكُونُ إِلَّا بِهَا كَمَن أَرَادَ أَن يَتَطَوَّعَ بِصَلَاةٍ فَفَرضٌ عَلَيهِ أَلَّا يُصَلِّيَهَا إِلَّا بِوُضُوءٍ، وَإِلَىٰ القِبلَةِ إِلَّا أَن يَكُونَ رَاكِبًا، وَأَن يَقرَأَ فِيهَا، وَيَركَعَ، وَيَسجُدَ، وَيَجلِسَ وَلَا بُدَّ، وَكَمَن أَرَادَ أَن يَصُومَ فَفَرضٌ عَلَيهِ أَن يَجتَنِبَ مَا يَجتَنِبُهُ الصَّائِمُ وَإِلَّا فَلَيسَ صَومًا.

---

(١) «الحَوَادِث وَالبِدَع» (ص٤٤).

(٢) «المُوَافَقَات» (٤/ ١٠٤) بِتَصَرُّفٍ.

وَهَكَذَا كُلُّ تَطَوُّعٍ فِي الدِّيَانَةِ، وَالأُضحِيَّةُ كَذَلِكَ إِن أَدَّاهَا كَمَا أُمِرَ وَإِلَّا فَهِيَ شَاةُ لَحمٍ وَلَيسَت أُضحِيَّةً[١].

(١) «المُحَلَّىٰ بِالآثَار» (٦/ ٥).

الفَصلُ الثَّانِـي

المُفَاضَلَةُ بَيـنَ الأُضحِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا

اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ عَلَىٰ قَولَينِ:

القَولُ الأَوَّلُ: الأُضحِيَّةُ أَفضَلُ مِنَ الصَّدقَةِ بِقِيمَتِهَا، وَبِهَذَا قَالَ جُمهُورُ العُلَمَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ: الأُضحِيَّةُ أَفضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ إِلَّا بِمِنًى؛ لِأَنَّهُ لَيسَ بِمَوضِعِ أُضحِيَّةٍ(١).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: مَذهَبُنَا أَنَّ الأُضحِيَّةَ أَفضَلُ مِن صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ المَشهُورَةِ فِي فَضلِ الأُضحِيَّةِ.

وَمِمَّن قَالَ بِهَذَا مِنَ السَّلَفِ: رَبِيعَةُ شَيخُ مَالِكٍ، وَأَبُو الزِّناد، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٢).

- وَعَنِ ابنِ المُسَيَّبِ قَالَ: لَأَن أُضَحِّيَ بِشَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن أَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ دِرهَمٍ(٣).

---

(١) «نُخَب الأَفكَار فِي تَنقِيحِ مَبَانِي الأَخبَار فِي شَرحِ مَعَانِي الآثَار» (١٢/ ٥٢٢).

(٢) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٤٢٥).

(٣) «مُصَنَّف عَبدِ الرَّزَّاقِ» (٨٤١٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وَعَن طَاوُسٍ قَالَ: مَا أَنفَقَ الرَّجُلُ مِن نَفَقَةٍ أَعظَمَ أَجرًا مِن دَمٍ يُهرَاقُ فِي هَذَا اليَومِ، يَعنِي يَومَ النَّحرِ، إِلَّا رَحِمٌ يَصِلُهَا[١].

- وَقَالَ رَبِيعَةُ: هِيَ مِنَ الأَمرِ اللَّازِمِ، وَهِيَ أَفضَلُ مِن صَدَقَةِ سَبعِينَ دِينَارًا[٢].

- قَالَ أَشهَبُ: وَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا[٣].

وجه هذا القول:

- ضَحَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ وَالخُلَفَاءُ بَعدَهُ، وَلَو عَلِمُوا أَنَّ الصَّدَقَةَ أَفضَلُ، لَعَدَلُوا إِلَيهَا.

- وَلِأَنَّ إِيثَارَ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ الأُضحِيَّةِ يُفضِي إِلَىٰ تَركِ سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٤].

- وَلَم يُحفَظ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَرَكَ الأَضحَىٰ طُولَ عُمُرِهِ وَنَدَبَ أُمَّتَهُ إِلَيهَا، فَلَا يَنبَغِي لِمُوسِرٍ تَركُهَا[٥].

- وَلِأَنَّهَا مُختَلَفٌ فِي وُجُوبِهَا بِخِلَافِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.

- وَلِأَنَّ التَّضحِيَةَ شِعَارٌ مِن شَعَائِرِ الدِّينِ الظَاهِرَةِ[٦].

---

(١) «مُصَنَّف عَبدِ الرَّزَّاقِ» (٥/ ١١٤ ط التَّأصِيل الثَّانِيَة).

(٢) «الجامع لمسائل المدونة» (٥/ ٨٢٤).

(٣) «النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (٤/ ٣١٠).

(٤) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٦٢).

(٥) «شَرح صَحِيح البُخَارِيِّ لِابنِ بَطَّالٍ» (٦/ ٧).

(٦) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٤٢٥).

- قَالَ ابنُ حَبِيبٍ: هِيَ أَفضَلُ مِنَ العِتقِ وَمِن عَظِيمِ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّ إِحيَاءَ السُّنَّةِ أَفضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ(١).

- قَالَ أَبُو بَكرِ بنُ عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ: الأُضحِيَّةُ إِرَاقَةُ الدَّمِ مِنَ النَّعَمِ دُونَ سَائِرِ الحَيَوَانِ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّهَا الإِرَاقَةُ أَنَّهُ لَو تَصَدَّقَ بِعَينِ الحَيَوَانِ لَم يَجُز، وَالصَّدَقَةُ بِلَحمِهَا بَعدَ الذَّبحِ مُستَحَبٌّ وَلَيسَ بِوَاجِبٍ حَتَّىٰ لَو لَم يَتَصَدَّق بِهِ جَازَ قَالَ فِي الوَاقِعَاتِ شِرَاءُ الأُضحِيَّةِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ خَيرٌ مِنَ التَّصَدُّقِ بِأَلفِ دِرهَمٍ لِأَنَّ القُربَةَ الَّتِي تَحصُلُ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ لَا تَحصُلُ بِالصَّدَقَةِ(٢).

- وَالأُضحِيَّةُ صَدَقَةٌ مَالِيَّةٌ؛ لِأَنَّكَ تَتَنَازَلُ عَن جُزءٍ مِن مَالِكَ للهِ، وَفِيهَا إِحيَاءٌ لِسُنَّةِ إِبرَاهِيمَ عليه السلام وَتَذَكُّرُ صَنِيعِهِ.

- قَالَ أَبُو عُمَرَ: الضَّحِيَّةُ عِندَنَا أَفضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّ الضَّحِيَّةَ سُنَّةٌ وَكِيدَةٌ كَصَلَاةِ العِيدِ، وَمَعلُومٌ أَنَّ صَلَاةَ العِيدِ أَفضَلُ مِن سَائِرِ النَّوَافِلِ، وَكَذَلِكَ صَلَوَاتُ السُّنَنِ أَفضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ كُلِّهِ(٣).

- وَقَالَ: الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهَا وَوَاظَبَ عَلَيهَا أَو نَدَبَ أُمَّتَهُ إِلَيهَا، وَحَسبُكَ أَنَّ مِن فُقَهَاءِ المُسلِمِينَ مَن يَرَاهَا فَرضًا لِأَمرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ المُضَحِّي قَبلَ وَقتِهَا بِإِعَادَتِهَا(٤).

---

(١) «النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (٤/ ٣١٠).

(٢) «الجوهرة النيرة علىٰ مختصر القدوري» (٢/ ١٨٦).

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ١٩٢).

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ١٩٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- قَالَ ابنُ تَيمِيَّةَ: وَالأُضحِيَّةُ وَالعَقِيقَةُ وَالهَدِيُ أَفضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ مَعَهُ مَالٌ يُرِيدُ التَّقَرُّبَ بِهِ إِلَىٰ اللَّهِ كَانَ لَهُ أَن يُضَحِّيَ بِهِ[١].

القَولُ الثَّانِي: الصَّدَقَةُ أَفضَلُ مِنَ الأُضحِيَّةِ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّعبِيُّ وَأَبُو ثَورٍ.

وجه هذا القول:

- عَن عِمرَانَ بنِ مُسلِمٍ عَن سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ قَالَ: سَمِعتُ بِلَالًا يَقُولُ: مَا أُبَالِي لَو ضَحَّيتُ بِدِيكٍ، قَالَ: وَلَأَن أَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا عَلَىٰ يَتِيمٍ أَو فَقِيرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن أُضَحِّيَ بِهَا.

قَالَ: فَلَا أَدرِي أَسُوَيدٌ قَالَهُ مِن قِبَلِ نَفسِهِ، أَو هُوَ مِن قَولِ بِلَالٍ[٢].

- وَقَالَت عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَأَن أَتَصَدَّقَ بِخَاتَمِي هَذَا أَحَبُّ إِلَىٰ مِن أَن أُهدِيَ إِلَىٰ البَيتِ أَلفًا[٣].

وَيُنَاقَشُ هَذَا القَولُ:

- قَولُ عَائِشَةَ إِنَّمَا هُوَ فِي الهَدِي دُونَ الأُضحِيَّةِ، وَلَيسَ الخِلَافُ فِيهِ[٤].

---

(١) «مَجمُوع الفَتَاوَىٰ» (٢٦/ ٣٠٤).

(٢) «مُصَنَّف عَبدِ الرَّزَّاقِ» (٨٤٠٩).

(٣) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٦٢).

(٤) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٦٢).

- وَقَولُ الرَّاوِي «فَلَا أَدرِي أَسُوَيدٌ قَالَهُ مِن قِبَلِ نَفسِهِ أَو هُوَ مِن قَولِ بِلَالٍ» يُضعِفُ الِاحتِجَاجَ بِالأَثَرِ.

البَابُ الثَّالِثُ

أَحكَامُ المُضَحِّي

الفَصلُ الأَوَّلُ: حُكمُ الأَخذِ مِنَ الشَّعرِ وَالأَظفَارِ لِمَن أَرَادَ أَن يُضَحِّيَ.

الفَصلُ الثَّانِي: الِاشتِرَاكُ فِي الأُضحِيَّةِ.

الفَصلُ الثَّالِثُ: التَّضحِيَةُ عَنِ اليَتِيمِ وَالسَّفِيهِ مِن مَالِهِمَا.

الفَصلُ الرَّابِعُ: الأُضحِيَّةُ عَنِ المُسَافِرِ.

الفَصلُ الخَامِسُ: الأُضحِيَّةُ عَنِ المَيِّتِ.

الفَصلُ السَّادِسُ: حُكمُ التَّضحِيَةِ عَنِ الجَنِينِ.

الفَصلُ السَابِعُ: الأُضحِيَّةُ.

الفَصلُ الأَوَّلُ

حُكمُ الأَخذِ مِنَ الشَّعرِ وَالأَظفَارِ لِمَن أَرَادَ أَن يُضَحِّيَ

اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقوَالٍ:

القَولُ الأَوَّلُ: يَحرُمُ الأَخذُ مِنَ الشَّعَرِ وَالأَظَافِرِ.

حَكَاهُ ابنُ المُنذِرِ عَن أَحمَدَ وَإِسحَاقَ وَسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ.

- عَن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَتِ العَشرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُم أَن يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِن شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيئًا**»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَلَا يَأخُذَنَّ شَعَرًا وَلَا يَقلِمَنَّ ظُفُرًا**».

وَمُقتَضَىٰ النَّهيِ التَّحرِيمُ[(٢)].

قَالَ الحَجَّاوِيُّ: وَمَن أَرَادَ التَّضحِيَةَ فَدَخَلَ العَشرُ، حَرُمَ عَلَيهِ وَعَلَىٰ مَن يُضَحِّي عَنهُ أَخذُ شَيءٍ مِن شَعرِهِ وَظُفرِهِ وَبَشَرَتِهِ إِلَىٰ الذَّبحِ[(٣)].

وَيُستَحَبُّ حَلقُهُ بَعدَ الذَّبحِ، قَالَ أَحمَدُ: عَلَىٰ مَا فَعَلَ ابنُ عُمَرَ تَعظِيمًا لِذَلِكَ اليَومِ؛ وَلِأَنَّهُ كَانَ مَمنُوعًا مِن ذَلِكَ قَبلَ أَن يُضَحِّيَ،

---

(١) «صَحِيح مُسلِم» (٦/ ٨٣ ط التُّركِيَّة).

(٢) «المُغني لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٦٢).

(٣) «الإِقنَاع فِي فِقهِ الإِمَامِ أَحمَدَ بنِ حَنبَلٍ» (١/ ٤٠٨)، «كَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإِقنَاع» (٣/ ٢٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَاستُحِبَّ لَهُ ذَلِكَ بَعدَهُ كَالمُحرِمِ[١].

القَولُ الثَّانِي: هُوَ مَكرُوهٌ غَيرُ مُحرَّمٍ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ[٢].

وَبَالَغَ ابنُ عَابِدِينَ فَنَقَلَ الإِجمَاعَ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَمِمَّا وَرَدَ فِي صَحِيحِ مُسلِمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ العَشرُ وَأَرَادَ بَعضُكُم أَن يُضَحِّيَ فَلَا يَأخُذَنَّ شَعرًا وَلَا يُقَلِّمَنَّ ظُفُرًا**» فَهَذَا مَحمُولٌ عَلَىٰ النَّدبِ دُونَ الوُجُوبِ بِالإِجمَاعِ[٣].

قَالَ ابنُ القَصَّارِ: يُستَحَبُّ لِمَن أَرَادَ التَّضحِيَةَ أَلَّا يَقُصَّ شَعَرَهُ وَلَا ظُفُرَهُ إِذَا أَهَلَّ ذُو الحِجَّةِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ[٤].

قَالَ النَّوَوِيُّ: مَذهَبُنَا أَنَّ إِزَالَةَ الشَّعَرِ وَالظُّفرِ فِي العَشرِ لِمَن أَرَادَ التَّضحِيَةَ مَكرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنزِيهٍ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ[٥].

---

(١) انظُر: «الإِقنَاع فِي فِقهِ الإِمَامِ أَحمَدَ بنِ حَنبَلٍ» (١/ ٤٠٨)، «كَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإِقنَاع» (٣/ ٢٣).

(٢) «مِنَح الجَلِيل شَرح مُختَصَرِ خَلِيل» (٢/ ٤٧٤)، «القوانين الفقهية» (ص١٢٨)، «نِهَايَة المُحتَاج إِلَىٰ شَرحِ المِنهَاج» (٨/ ١٣٢).

(٣) «حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي» (٢/ ١٨١).

(٤) «الذخيرة للقرافي» (٤/ ١٤١).

(٥) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٣٩٢).

وجه هذا القول:

عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: «**أَنَا فَتَلتُ قَلَائِدَ هَدي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيهِ**(١)**، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَم يَحرُم عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّىٰ نُحِرَ الهَديُ**»(٢).

وَيُنَاقَشُ هَذَا القَولُ:

حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَامٌّ، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها السَّابِقُ خَاصٌّ يَجِبُ تَقدِيمُهُ، وَتَنزِيلُ العَامِّ عَلَىٰ مَا عَدَا مَا تَنَاوَلُهُ الحَدِيثُ الخَاصُّ، وَلِأَنَّهُ يَجِبُ حَملُ حَدِيثِهِم عَلَىٰ غَيرِ مَحلِّ النِّزَاعِ لِوُجُوهٍ؛ مِنهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يَكُن لِيَفعَلَ مَا نَهَىٰ عَنهُ وَإِن كَانَ مَكرُوهًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ إِخبَارًا عَن شُعَيبٍ: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ﴾.

وَلِأَنَّ أَقَلَّ أَحوَالِ النَّهيِ أَن يَكُونَ مَكرُوهًا، وَلَم يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ لِيَفعَلَهُ، وَلِأَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها إِنَّما تَعلَمُ ظَاهِرًا مَا يُبَاشِرُهَا بِهِ مِنَ المُبَاشَرَةِ، أَو مَا يَفعَلُهُ دَائِمًا كَاللِّبَاسِ وَالطِّيبِ، فَأَمَّا مَا يَفعَلُهُ نَادِرًا كَقَصِّ الشَّعرِ وَقَلمِ الأَظفَارِ مِمَّا لَا يَفعَلُهُ فِي الأَيَّامِ إِلَّا مَرَّةً، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَم تُرِدهُ بِخَبَرِهَا، وَإِنِ احتَمَلَ إِرَادَتَهَا إِيَّاهُ، فَهُوَ احتِمَالٌ بَعِيدٌ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَاحتِمَالُ تَخصِيصِهِ قَرِيبٌ، فَيَكفِي فِيهِ أَدنَىٰ دَلِيلٍ، وَخَبَرُنَا دَلِيلٌ قَوِيٌّ، فَكَانَ أَولَىٰ بِالتَّخصِيصِ، وَلِأَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها تُخبِرُ عَن فِعلِهِ وَأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها

---

(١) وَتَقلِيدُ الهَدي: أَن يُعَلَّقَ فِي عُنُقِ الهَدي مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ النِّعَالُ، أَو قِطعَةٌ مِن جِلدٍ وَغَيرِهِ؛ لِيُعلَمَ أَنَّهُ هَديٌ.

(٢) «صَحِيح البُخَارِيِّ» (١٧٠٠)، «صَحِيح مُسلِمٍ» (١٢١١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَن قَولِهِ، وَالقَولُ يُقَدَّمُ عَلَىٰ الفِعلِ؛ لِاحتِمَالِ أَن يَكُونَ فِعلُهُ خَاصًّا لَهُ[١].

القَولُ الثَّالِثُ: لَا يُكرَهُ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُكرَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحرُمُ عَلَيهِ الوَطءُ وَاللِّبَاسُ، فَلَا يُكرَهُ لَهُ حَلقُ الشَّعرِ وَتَقلِيمُ الأَظفَارِ، كَمَا لَو لَم يُرِد أَن يُضَحِّيَ[٢].

قَالَ القُدُورِيُّ: قَالَ أَصحَابُنَا: إِذَا دَخَلَ العَشرُ وَأَرَادَ الإِنسَانُ أَن يُضَحِّيَ أَو عَيَّنَ أُضحِيَّتَهُ، لَم يَلزَمهُ أَن يَجتَنِبَ حَلقَ الشَّعرِ وَقَصَّ الأَظفَارِ[٣].

حُكمُ مَن أَخَذَ شَيئًا مِن شَعَرِهِ أَو ظُفُرِهِ أَو بَشَرَتِهِ بَعدَ دُخُولِ العَشرِ

إِن أَخَذَ شَيئًا مِن شَعرِهِ أَو ظُفرِهِ أَو بَشَرَتِهِ تَابَ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ؛ لِوُجُوبِ التَّوبَةِ مِن كُلِّ ذَنبٍ.

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ: إِن فَعَلَ استَغفَرَ اللَّهَ تَعَالَىٰ وَلَا فِديَةَ فِيهِ إِجمَاعًا، سَوَاءٌ فَعَلَه عَمدًا أَو نِسيَانًا[٤].

---

(١) انظُر: «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٦٢)، «كَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإِقنَاع» (٣/ ٢٣).

(٢) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٦٢).

(٣) «التَّجرِيد لِلقُدُورِيِّ» (١٢/ ٦٣٤٤).

(٤) انظُر: «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٦٢)، «كَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإِقنَاع» (٣/ ٢٣).

وَأَمَّا مَا اشتَهَرَ عِندَ العَوَامِّ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الإِنسَانُ مِن شَعَرِهِ أَو ظُفُرِهِ أَو بَشَرَتِهِ فِي أَيَّامِ العَشرِ فَإِنَّهُ لَا أُضحِيَّةَ لَهُ فَهَذَا لَيسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَا عَلَاقَةَ بَينَ صِحَّةِ التَّضحِيَةِ وَالأَخذِ مِن هَذِهِ الثَّلَاثَةِ[١].

قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ أَصحَابُنَا: الحِكمَةُ فِي النَّهيِ أَن يَبقَىٰ كَامِلَ الأَجزَاءِ لِيُعتَقَ مِن النَّارِ، وَقِيلَ: لِلتَّشَبُّهِ بِالمُحرِمِ، قَالَ أَصحَابُنَا: وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعتَزِلُ النِّسَاءَ وَلَا يَترُكُ الطِّيبَ وَاللِّبَاسَ وَغَيرَ ذَلِكَ مِمَّا يَترُكُهُ المُحرِمُ وَاللَّهُ أَعلَمُ[٢].

(١) انظر: «الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع» (٧/ ٤٨٩).

(٢) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٣٩٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفَصلُ الثَّانِـي

الِاشتِـرَاكُ فِـي الأُضحِيَّةِ

المَطلَبُ الأَوَّلُ

هَل يُجزِئُ ذَبحُ ذَبِيحَةٍ وَاحِدَةٍ عَن أَهلِ البَيتِ؟

اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ عَلَىٰ قَولَينِ:

القَولُ الأَوَّلُ: لَا بَأسَ أَن يَذبَحَ الرَّجُلُ عَن أَهلِ بَيتِهِ شَاةً وَاحِدَةً، أَو بَقَرَةً أَو بَدَنَةً.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيثُ وَالأَوزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَنَصَّ عَلَيهِ أَحمَدُ وَإِسحَاقُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيرَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَشتَرِكُ فِي الضَّحَايَا إِلَّا أَن يَشتَرِيَهَا رَجُلٌ فَيُضَحِّيَ بِهَا عَن نَفسِهِ وَعَن أَهلِ بَيتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ[(١)].

قَالَ ابنُ جُزَيٍّ: الأَكمَلُ لِلقَادِرِ أَن يُضَحِّيَ عَن كُلِّ شَخصٍ عِندَهُ أُضحِيَّةً، فَإِن أَرَادَ إِنسَانٌ أَن يُضَحِّيَ بِوَاحِدَةٍ عَن كُلِّ مَن عِندَهُ جَازَ فِي المَذهَبِ بِشَرطِ أَن يَكُونُوا أَقَارِبَهُ وَتَحتَ نَفَقَتِهِ سَوَاءٌ لَزِمَتهُ نَفَقَتُهُم أَم لَا،

(١) «المُدَوَّنَة» (١/ ٤٦٩) «الجامع لمسائل المُدَوَّنَة» (٥/ ٨٤٥) «مَوَاهِب الجَلِيل فِي شَرحِ مُختَصَرِ خَلِيل» (٣/ ٢٤٠).

وَأَمَّا إِن كَانُوا أَجَانِبَ وَأَنفَقَ عَلَيهِم تَطَوُّعًا أَوِ استَعمَلَهُم لَم يَجُز أَن يُشرِكَهُم فِي أُضحِيَّتِهِ، وَلَا يَجمَعُ الوَصِيُّ يَتِيمَهُ فِي أُضحِيَّةٍ وَاحِدَةٍ مَعَ نَفسِهِ(١).

وَقَالَ صَالِحُ بنُ الإِمَامِ أَحمَدَ بنِ حَنبَلٍ: قُلتُ لِأَبِي: يُضَحَّىٰ بَالشَّاةِ عَن أَهلِ البَيتِ؟ قَالَ: نَعَم، لَا بَأسَ، قَد ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ كَبشَينِ، فَقَرَّبَ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ: «**بِاسمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ هَذَا عَن مُحَمَّدٍ وَأَهلِ بَيتِهِ**». وَقَرَّبَ الآخَرَ، فَقَالَ: «**بِاسمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنكَ وَلَكَ، عَمَّن وَحَّدَكَ مِن أُمَّتِي**»(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ مَذهَبُنَا وَمَذهَبُ الجُمهُورِ(٣).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ: وَكَانَ مِن هَديِهِ: أَنَّ الشَّاةَ تُجزِئُ عَنِ الرَّجُلِ وَعَن أَهلِ بَيتِهِ، وَلَو كَثُرَ عَدَدُهُم(٤).

وجه هذا القول:

- عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِكَبشٍ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَأَضجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**بِاسمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّل مِن مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ**»(٥).

- عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ هِشَامٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ عَن جَمِيعِ أَهلِهِ.

---

(١) «القَوَانِين الفِقهِيَّة» (ص١٢٥).
(٢) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٦٥)، «كَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإِقنَاع» (٢/ ٥٣٢).
(٣) «شَرح النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسلِم» (١٣/ ١٢٢).
(٤) «زَاد المَعَاد فِي هَدي خَيرِ العِبَاد - ط عَطَاءَات العِلم» (٢/ ٣٨٧).
(٥) «صَحِيح مُسلِمٍ» (١٩٦٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وَعَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَومَ الذَّبحِ كَبشَينِ أَقرَنَينِ أَملَحَينِ مُوجَئَينِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «**إِنِّي وَجَّهتُ وَجهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرضَ، عَلَىٰ مِلَّةِ إِبرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ المُشرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي، وَمَحيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرتُ وَأَنَا مِنَ المُسلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنكَ وَلَكَ، عَن مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسمِ اللهِ وَاللهُ أَكبَرُ**» ثُمَّ ذَبَحَ[(١)].

- وَفِي رِوَايَةٍ عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِكَبشَينِ أَملَحَينِ أَقرَنَينِ عَظِيمَينِ، فَأَضجَعَ أَحَدَهُمَا فَقَالَ: «**بِاسمِ اللهِ وَاللهُ أَكبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَن مُحَمَّدٍ**». ثُمَّ أَضجَعَ الآخَرَ فَقَالَ: «**بِاسمِ اللهِ وَاللهُ أَكبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَن مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِه مِمَّن شَهِدَ لَكَ بِالتَّوحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالبَلَاغِ**»[(٢)].

- وَعَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ يَقُولُ: سَأَلتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنصَارِيَّ: كَيفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَىٰ عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنهُ وَعَن أَهلِ بَيتِهِ، فَيَأكُلُونَ وَيُطعِمُونَ حَتَّىٰ تَبَاهَىٰ النَّاسُ، فَصَارَت كَمَا تَرَىٰ.

وَقَالَ التِّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعُمَارَةُ بنُ عَبدِ اللهِ مَدِينِيٌّ، وَقَد رَوَىٰ عَنهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِندَ بَعضِ أَهلِ

(١) «سُنَن أَبِي دَاوُدَ ت الأَرنَؤُوط» (٢٧٩٥).

(٢) «السُّنَن الكُبرَىٰ لِلبَيهَقِيِّ ت التُّركِيّ» (١٩٠٧٩) «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤/ ٢٢) «رَوَاهُ أَبُو يَعلَىٰ، وَإِسنَادُهُ حَسَنٌ».

العِلمِ، وَهُوَ قَولُ أَحمَدَ وَإِسحَاقَ، وَاحتَجَّا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَحَّىٰ بِكَبشٍ، فَقَالَ: هَذَا عَمَّن لَم يُضَحِّ مِن أُمَّتِي[(١)].

- وَعَن عِكرِمَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيرَةَ يَجِيءُ بِالشَّاةِ فَيَقولُ أَهلُهُ: وَعَنَّا؟ فَيَقُولُ: وَعَنكُم[(٢)].

القَولُ الثَّانِي: يُكرَهُ ذَلِكَ.

- كَرِهَ ذَلِكَ الثَّورِيُّ وَأَبُوحَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الشَّاةَ لَا تُجزِئُ عَن أَكثَرَ مِن وَاحِدٍ، فَإِذَا اشتَرَكَ فِيهَا اثنَانِ لَم تُجزِئ عَنهُمَا، كَالأَجنَبِيَّينِ.

وَقَالَ التِّرمِذِيُّ: وَقَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ: لَا تُجزِئُ الشَّاةُ إِلَّا عَن نَفسٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ قَولُ عَبدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ وَغَيرِهِ مِن أَهلِ العِلمِ[(٣)].

قَالَ الكَاسَانِيُّ: لَا يَجُوزُ الشَّاةُ وَالمَعزُ إِلَّا عَن وَاحِدٍ وَإِن كَانَت عَظِيمَةً سَمِينَةً تُسَاوِي شَاتَينِ مِمَّا يَجُوزُ أَن يُضَحَّىٰ بِهِمَا؛ لِأَنَّ القِيَاسَ فِي الإِبِلِ وَالبَقَرِ أَن لَا يَجُوزَ فِيهِمَا الِاشتِرَاكُ؛ لِأَنَّ القُربَةَ فِي هَذَا البَابِ إِرَاقَةُ الدَّمِ وَأَنَّهَا لَا تَحتَمِلُ التَّجزِئَةَ؛ لِأَنَّهَا ذَبحٌ وَاحِدٌ وَإِنَّما عَرَفنَا جَوَازَ ذَلِكَ بِالخَبَرِ فَبَقِيَ الأَمرُ فِي الغَنَمِ عَلَىٰ أَصلِ القِيَاسِ.

فَإِن قِيلَ: أَلَيسَ أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبشَينِ أَملَحَينِ أَحَدُهُمَا عَن نَفسِهِ وَالآخَرُ عَمَّن لَا يَذبَحُ مِن أُمَّتِهِ فَكَيفَ ضَحَّىٰ ﷺ بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ عَن أُمَّتِهِ؟

---

(١) «سُنَن التِّرمِذِيِّ ت بَشَّار» (١٥٠٥).

(٢) «مُصَنَّف عَبدِ الرَّزَّاقِ» (٨٤٠٥).

(٣) «سُنَن التِّرمِذِيِّ ت بَشَّار» (١٥٠٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَالجَوَابُ: أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَجلِ الثَّوَابِ؛ وَهُوَ أَنَّهُ جَعَلَ ثَوَابَ تَضحِيَتِهِ بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ لِأُمَّتِهِ لَا لِلإِجزَاءِ وَسُقُوطِ التَّعَبُّدِ عَنهُم[(١)].

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَكَرِهَهُ الثَّورِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصحَابُهُ، وَزَعَمَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ مَنسُوخٌ أَو مَخصُوصٌ، وَغَلَّطَهُ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ النَّسخَ وَالتَّخصِيصَ لَا يَثبُتَانِ بِمُجَرَّدِ الدَّعوَىٰ[(٢)].

وَالرَّاجِحُ: القَولُ الأَوَّلُ قَطعًا، وَهُوَ عَمَلُ الرَّسُولِ ﷺ، وَتَقَدَّمَت أَدِلَّتُهُ.

(١) «بَدَائِع الصَّنَائِع فِي تَرتِيبِ الشَّرَائِع» (٥/ ٧٠).

(٢) «شَرح النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسلِم» (١٣/ ١٢٢).

المَطلَبُ الثَانِي

عَن كَم تُجزِئُ البَدَنَةُ؟

القَولُ الأَوَّلُ: تُجزِئُ البَدَنةُ عَن سَبعَةٍ، وَكَذلِكَ البَقَرَةُ، وَهَذَا قَولُ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ.

رُوِى ذَلِكَ عَن عَلِيٍّ، وَابنِ مَسعُودٍ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ.

وَبِهِ قَالَ عَطاءٌ وَطَاوُسٌ وَسَالِمٌ وَالحَسَنُ وَعَمرُو بنُ دِينَارٍ وَالثَّورِيُّ وَالأَوزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحمَدُ وَأَبُو ثَورٍ وَأَصحَابُ الرَّأيِ[(١)].

قَالَ الكَاسَانِيُّ: وَلَا يَجُوزُ بَعِيرٌ وَاحِدٌ وَلَا بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ عَن أَكثَرَ مِن سَبعَةٍ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ عَن سَبعَةٍ أَو أَقَلَّ مِن ذَلِكَ، وَهَذَا قَولُ عَامَّةِ العُلَمَاءِ[(٢)].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا نَحَرَ سَبعَةٌ بَدَنَةً أَو بَقَرَةً -فِي الضَّحَايَا أَوِ الهَدي- كَانُوا مِن أَهلِ بَيتٍ وَاحِدٍ أَو شَتَّىٰ فَسَوَاءٌ، وَذَلِكَ يُجزِئُ[(٣)].

قال الأثرمُ: قيل لأحمد: ضحَّىٰ ثمانيةٌ ببقرةٍ؟ قال: لا يُجزِئُ[(٤)].

---

(١) انظُر: «الاستذكار» (٥/ ٢٣٩)، «المُغني لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٦٤).

(٢) «بَدَائِع الصَّنَائِع فِي تَرتِيبِ الشَّرَائِع» (٥/ ٧٠).

(٣) «مختصر المزني» (٢/ ٥٦٠ ت الداغستاني) وانظر: «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٩٧ ط المنيرية).

(٤) «التمهيد - ابن عبد البر» (٨/ ١٨ ت بشار).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه هذا القول:

عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَحرنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الحُدَيبِيَةِ البَدَنَةَ عَن سَبعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَن سَبعَةٍ(١).

قَالَ التِّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم، وَهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ وَابنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وأَحمَدَ(٢).

وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً، وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا، وَلَا أَجِدُهَا فَأَشتَرِيهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَن يَبتَاعَ سَبعَ شِيَاهٍ فَيَذبَحَهُنَّ(٣).

القَولُ الثَّانِي: لَا تُجزِئُ نَفسٌ وَاحِدَةٌ عَن سَبعَةٍ.

عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّه قَالَ: لَا تُجزِئُ نَفسٌ وَاحِدَةٌ عَن سَبعَةٍ. وَنَحوُهُ قَولُ مَالِكٍ.

قَالَ مَالِكٌ رحمه الله: وَلَا يَشتَرِكُ فِي الضَّحَايَا إِلَّا أَن يَشتَرِيَهَا رَجُلٌ فَيُضَحِّيَ بِهَا عَن نَفسِهِ وَعَن أَهلِ بَيتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ(٤).

قَالَ القَاضِي عَبدُ الوَهَّابِ: لَا يَجُوزُ الِاشتِرَاكُ فِي ثَمَنِ الأُضحِيَّةِ وَلَا لَحمِهَا؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ يُضَحِّي بِهِ فَلَم يَجُز إِلَّا عَن وَاحِدٍ كَالشَّاةِ، وَلِأَنَّ

(١) «صَحِيح مُسلِم» (١٣١٨).
(٢) «سُنَن التِّرمِذِيِّ ت بَشَّار» (٣/ ١٤١).
(٣) «سُنَن ابنِ مَاجَه» (٤/ ٣١٢).
(٤) «المُدَوَّنَة» (١/ ٤٦٩)، «الجَامِع لِمَسَائِلِ المُدَوَّنَة» (٥/ ٨٤٥)، «مَوَاهِب الجَلِيل فِي شَرحِ مُختَصَرِ خَلِيل» (٣/ ٢٤٠).

كُلَّ وَاحِدٍ يَصِيرُ مُخرِجًا لِلَّحمِ بَعضَ بَدَنَةٍ أَو بَقَرَةٍ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ أُضحِيَةً كَمَا لَو اشتَرَىٰ لَحمًا، وَلِأَنَّ كُلَّ إِنسَانٍ مُخَاطَبٍ بِفِعلِ مَا يُسَمَّىٰ أُضحِيَّةً، وَهَذَا الِاسمُ يُطلَقُ عَلَىٰ الدَّمِ دُونَ اللَّحمِ(١).

وَهَذَا القَولُ مَردُودٌ بِالأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَعَمَلُ أَكثَرِ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ خِلَافِهِ، قَالَ أَحمَدُ: مَا عَلِمتُ أَحَدًا إِلَّا يُرَخِّصُ فِي ذَلِكَ، إِلَّا ابنَ عُمَرَ(٢).

القَولُ الثَّالِثُ: البَقَرَةُ عَن سَبعَةٍ وَالجَزُورُ عَن عَشَرَةٍ.

عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ الجَزُورَ عَن عَشَرَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَن سَبعَةٍ.

وَبِهِ قَالَ إِسحَاقُ(٣).

وجه هذا القول:

- عَن رَافِعٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ(٤).

- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضحَىٰ فَاشتَرَكنَا فِي البَقَرَةِ سَبعَةً، وَفِي البَعِيرِ عَشَرَةً(٥).

وَقَالَ إِسحَاقُ: يُجزِئُ أَيضًا البَعِيرُ عَن عَشَرَةٍ وَاحتَجَّ بِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) «المَعُونَة عَلَىٰ مَذهَبِ عَالِمِ المَدِينَة» (ص٦٦٣).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٣٦٤).

(٣) انظُر: «سُنَن التِّرمِذِيِّ ت بَشَّار» (٣/ ١٤١).

(٤) «صَحِيح البُخَارِيِّ» (٣٠٧٥).

(٥) «سُنَن التِّرمِذِيِّ ت بَشَّار» (١٥٠١) وَفِي البَابِ عَن أَبِي الأَسَدِ السُّلَمِيِّ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ الفَضلِ بنِ مُوسَىٰ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَنُوقِشَ هَذَا القَولُ:

حَدِيثُ رَافِعٍ فِي القِسمَةِ لَا فِي الأُضحِيَّةِ.

قَالَ ابنُ رُشدٍ: وَأَجمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَن يَشتَرِكَ فِي النُّسُكِ أَكثَرُ مِن سَبعَةٍ، وَإِن كَانَ قَد رُوِيَ مِن حَدِيثِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ وَمِن طَرِيقِ ابنِ عَبَّاسٍ وَغَيرِهِ: «**البَدَنَةُ عَن عَشَرَةٍ**»(١)..

وَقَالَ أَبُو جَعفَرٍ الطَّبَرِيُّ أَجمَعتِ الأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ البَدَنَةَ وَالبَقَرَةَ لَا تُجزِئُ عَن أَكثَرِ مِن سَبعَةٍ

قَالَ: وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ وَمَا كَانَ مِثلَهُ خَطَأٌ وَوَهمٌ أَو مَنسُوخٌ

وَقَالَ أَبُو جَعفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: قَدِ اتَّفَقُوا عَلَىٰ جَوَازِهَا عَن سَبعَةٍ وَاختَلَفُوا فِيمَا زَادَ فَلَا تَثبُتُ الزِّيَادَةُ إِلَّا بِتَوقِيفٍ لَا مَعَارِضَ لَهُ أَوِ اتِّفَاقٍ.

قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: أَيُّ اتِّفَاقٍ يَكُونُ عَلَىٰ جَوَازِهَا عَن سَبعَةٍ؟! وَمَالِكٌ وَاللَّيثُ يَقُولَانِ لَا تُجزِئُ البَدَنَةُ عَن سَبعَةٍ إِلَّا أَن يَذبَحَهَا الرَّجُلُ عَلَىٰ أَهلِ بَيتِهِ فَتَجُوزُ عَن سَبعَةٍ حِينَئِذٍ وَعَن أَقَلَّ وَعَن أَكثَرَ وَسَلَفُهُمَا فِي ذَلِكَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنصَارِيُّ وَأَبُو هُرَيرَةَ وَغَيرُهُمَا.

وَكَلَامُهُ مَحمُولٌ عَلَىٰ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَمَّا حَدِيثُ رَافِعٍ فَهُوَ فِي البُخَارِيِّ لَكِنَّهُ فِي القِسمَةِ لَا الأُضحِيَّةِ.

---

(١) «بِدَايَة المُجتَهِد وَنِهَايَة المُقتَصِد» (٢/ ١٩٧).

وَقَالَ الكَاسَانِيُّ: الأَخبَارُ إِذَا اختَلَفَت فِي الظَّاهِرِ يَجِبُ الأَخذُ بِالِاحتِيَاطِ وَذَلِكَ فِيمَا قُلنَا؛ لِأَنَّ جَوَازَهُ عَن سَبعَةٍ ثَابِتٌ بِالِاتِّفَاقِ وَفِي الزِّيَادَةِ اختِلَافٌ، فَكَانَ الأَخذُ بِالمُتَّفَقِ عَلَيهِ أَخذًا بِالمُتَيَقَّنِ(١).

وَالأَولَىٰ فِي القِسمَةِ أَن تَكُونَ بِالوَزنِ.

سُئِلَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ البَقَرَةِ إِذَا ذَبَحَهَا سَبعَةٌ فِي الأُضحِيَّةِ أَيَقتَسِمُونَ لَحمَهَا جُزَافًا أَو وَزنًا؟

قَالَ: بَل وَزنًا، قَالَ: قُلتُ فَإِنِ اقتَسَمُوهَا مُجَازَفَةً وَحَلَّلَ بَعضُهُم بَعضًا؟ قَالَ: أَكرَهُ ذَلِكَ(٢).

وَالتَّضحِيَةُ بِشَاةٍ أَفضَلُ مِن المُشَارَكَةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: التَّضحِيَةُ بِشَاةٍ أَفضَلُ مِن المُشَارَكَةِ بِسُبعِ بَدَنَةٍ أَو بِسُبعِ بَقَرَةٍ بِالِاتِّفَاقِ(٣).

(١) «بَدَائِع الصَّنَائِع فِي تَرتِيبِ الشَّرَائِع» (٥/ ٧١).
(٢) «بَدَائِع الصَّنَائِع فِي تَرتِيبِ الشَّرَائِع» (٥/ ٦٧).
(٣) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٣٩٦).

المَطلَبُ الثَالِثُ

حُكمُ اشتِـرَاكِ مَن يُرِيدُ الأُضحِيَّةَ مَعَ مَن يُرِيدُ اللَّحمَ

يَجُوزُ أَن يَشتَرِكَ فِي التَّضحِيَةِ بِالبَدَنَةِ وَالبَقَرَةِ سَبعَةٌ، وَاجِبًا كَانَ أَو تَطَوُّعًا، سَوَاءٌ كَانُوا كُلُّهُم مُتَقَرِّبِينَ، أَو يُرِيدُ بَعضُهُمُ القُربَةَ وَبَعضُهُمُ اللَّحمَ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحمَدُ[(١)].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وإذا نَحَرَ سَبعَةٌ بَدَنَةً أو بَقَرَةً، في الضَّحايا أو الهدي، كانُوا مِن أهلِ بَيتٍ واحدٍ أو شَتّىٰ . . فسَواءٌ، وذلك يُجزِئ، وإن كان بَعضُهم مُضَحِّيًا وبَعضُهم مُهدِيًا أو مُفتَدِيًا . . أجزَأ؛ لأنّ سُبُعَ كُلِّ واحدٍ منهم يَقُومُ مَقامَ شاةٍ مُنفَرِدَةٍ، وكذلك لو كان بَعضُهم يُرِيدُ نَصِيبَه لَحمًا لا أضحِيَّةً ولا هَديًا[(٢)].

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَتُجزِئُ البَدَنَةُ عَن سَبعَةٍ وَكَذَا البَقَرَةُ، سَوَاءٌ كَانُوا أَهلَ بَيتٍ أَو بُيُوتٍ، وَسَوَاءٌ كَانُوا مُتَقَرِّبِينَ بِقُربَةٍ مُتَّفِقَةٍ أَو مُختَلِفَةٍ وَاجِبَةٍ أَو مُستَحَبَّةٍ أَم كَانَ بَعضُهُم يُرِيدُ اللَّحمَ، وَيَجُوزُ أَن يَقصِدَ بَعضُهُم

(١) «اختِلَاف الأَئِمَّةِ العُلَمَاء لِابنِ هُبَيرَةَ» (١/ ٣٢٩).

(٢) «مختصر المزني» (٢/ ٥٦٠ ت الداغستاني).

التَّضحِيَةَ وَبَعضُهُم الهَديَ، وَيَجُوزُ أَن يَنحَرَ الوَاحِدُ بَدَنَةً أَو بَقَرَةً عَن سَبعِ شِيَاهٍ لَزِمَتهُ بِأَسبَابٍ مُختَلِفَةٍ؛ كَتَمَتُّعٍ وَقِرَانٍ وَفَوَاتٍ وَمُبَاشَرَةٍ وَمَحظُورَاتٍ فِي الإِحرَامِ وَنَذرِ التَّصَدُّقِ بِشَاةٍ مَذبُوحَةٍ وَالتَّضحِيَةِ بِشَاةٍ[(١)].

وجه هذا القول:

أَنَّ الجُزءَ المُجزِئَ لَا يَنقُصُ بِإِرَادَةِ الشَّرِيكِ غَيرَ القُربَةِ فَجَازَ، كَمَا لَوِ اختَلَفَت جِهَاتُ القُرَبِ، فَأَرَادَ بَعضُهُمُ التَّضحِيَةَ وَبَعضُهُمُ الفِديَةَ.

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ: سَوَاءٌ كَانَ المُشتَرِكُونَ مِن أَهلِ بَيتٍ أَو لَم يَكُونُوا، مُفتَرِضِينَ أَو مُتَطَوِّعِينَ، أَو كَانَ بَعضُهُم يُرِيدُ القُربَةَ وَبَعضُهُم يُرِيدُ اللَّحمَ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنسَانٍ مِنهُم إِنَّما يُجزِئُ عَنهُ نَصِيبُهُ، فَلَا تَضُرُّهُ نِيَّةُ غَيرِهِ فِي غَيرِهِ[(٢)].

القَولُ الثَّانِي: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ لِلمُتَقَرِّبِينَ، وَلَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ بَعضُهُم غَيرَ مُتَقَرِّبٍ؛ لِأَنَّ الذَّبحَ وَاحِدٌ، فَلَا يَجُوزُ أَن تَختَلَّ نِيَّةُ القُربَةِ فِيهِ.

عَن جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن نَشتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالبَقَرِ، كُلُّ سَبعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ**» رَوَاهُ مُسلِمٌ.

وَيَجُوزُ لِلمُشتَرِكِينَ قِسمَةُ اللَّحمِ، وَمَنَعَ مِنهُ أَصحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي وَجهٍ؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ القِسمَةَ بَيعٌ، وَبَيعُ لَحمِ الهَدِي وَالأُضحِيَّةِ غَيرُ جَائِزٍ.

---

(١) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٣٩٧).

(٢) «المُغنِي» لِابنِ قُدَامَةَ (١٣/ ٣٦٥ ت التُّركِيّ).

وَلَنَا أَنَّ أَمرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالِاشتِرَاكِ، مَعَ أَنَّ سُنَّةَ الهَدي وَالأُضحِيَّةِ الأَكلُ مِنهَا، دَلِيلٌ عَلَىٰ تَجوِيزِ القِسمَةِ؛ إِذ لَا يَتَمَكَّنُ وَاحِدٌ مِنهُم مِنَ الأَكلِ إِلَّا بَعدَ القِسمَةِ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ وَالهَدِيَّةُ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ القِسمَةَ بَيعٌ، بَل هِيَ إِفرَازُ حَقٍّ، عَلَىٰ مَا ذَكَرنَاهُ فِي بَابِ القِسمَةِ.

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَيسَ بِشَرِكَةٍ فِي مِلكِ اللَّحمِ، وَإِنَّمَا هِي شَرِكَةٌ فِي الثَّوَابِ وَالبَرَكَةِ[(١)].

القول الثالث: لا يجوز الاشتراك في الأضاحي وهو قول مالك وقد سبقت أدلته.

قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَشتَرِكُ فِي الضَّحَايَا إِلَّا أَن يَشتَرِيَهَا رَجُلٌ فَيُضَحِّيَ بِهَا عَن نَفسِهِ وَعَن أَهلِ بَيتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ.

(١) «الجامع لمسائل المدونة» (٥/ ٨٤٥).

الفَصلُ الثَّالِثُ

التَّضحِيَةُ عَنِ اليَتِيمِ وَالسَّفِيهِ مِن مَالِهِمَا

اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ عَلَىٰ قَولَينِ:

القَولُ الأَوَّلُ: لَيسَ لِلوَلِيِّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِخرَاجُ شَيءٍ مِن مَالِهِ بِغَيرِ عِوَضٍ فَلَم يَجُز، كَالصَّدَقَةِ وَالهَدِيَّةِ.

وَهَذَا مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٌ عَن أَحمَدَ[(١)]، وَمُحَمَّدٍ وَزُفَرَ، ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلوَصِيِّ أَن يُضَحِّيَ عَنِ الصَّغِيرِ مِن مَالِ الصَّغِيرِ، وَاحتَجَّ مُحَمَّدٌ وَزُفَرُ عَلَىٰ هَذَا بِأَنَّ التَّضحِيَةَ عِبَادَةٌ وَالعِبَادَاتُ لَا تَجِبُ عَلَىٰ الصِّبيَانِ وَالمَجَانِينِ كَالصَّومِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَإِن ضَحَّىٰ الوَصِيُّ عَنِ الصَّغِيرِ مِن مَالِهِ يَضمَنُ فِي قَولِ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ[(٢)].

قَالَ الكَاسَانِيُّ: وَأَمَّا البُلُوغُ وَالعَقلُ فَلَيسَا مِن شَرَائِطِ الوُجُوبِ فِي قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَعِندَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ هُمَا مِن شَرَائِطِ الوُجُوبِ حَتَّىٰ تَجِبَ الأُضحِيَّةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالمَجنُونِ إِذَا كَانَا مُوسِرَينِ عِندَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رحمهما الله حَتَّىٰ لَو ضَحَّىٰ الأَبُ

---

(١) «المُغني لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٧٨).

(٢) انظر: «شرح مختصر الكرخي» (٦/ ٣٦٣)، «تحفة الفقهاء» (٣/ ٨٢)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٥/ ٦٤)، «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣١٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَوِ الصَّبِيُّ مِن مَالِهِمَا لَا يَضمَنُ عِندَهُمَا وَعِندَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ رحمهما الله يَضمَنُ[١].

قَالَ النَّوَوِيُّ: مَذهَبُنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِوَلِيِّ اليَتِيمِ وَالسَّفِيهِ أَن يُضَحِّيَ عَن الصَّبِيِّ وَالسَّفِيهِ مِن مَالِهِمَا؛ لِأَنَّهُ مَأمُورٌ بِالِاحتِيَاطِ لِمَالِهِمَا مَمنُوعٌ مِنَ التَّبَرُّعِ بِهِ، وَالأُضحِيَّةُ تَبَرُّعٌ[٢].

القَولُ الثَّانِي: لِلوَلِيِّ أَن يُضَحِّيَ عَنهُ إِذَا كَانَ مُوسِرًا.

وَهَذَا قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَرِوَايَةٌ عَن أَحمَدَ[٣].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ إِلَىٰ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ الوَصِيِّ التَّضحِيَةُ عَنِ الصَّغِيرِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا؛ لِأَنَّ الأُضحِيَّةَ لَيسَت عِبَادَةً مَحضَةً بَل فِيهَا مَعنَىٰ المُؤنَةِ فَأَشبَهَتِ العُشرَ: وَقَالَ: لَا يَتَصَدَّقُ الوَصِيُّ بِاللَّحمِ لَكِن يَأكُلُ مِنهَا الصَّغِيرُ وَيَدَّخِرُ لَهُ قَدرَ حَاجَتِهِ وَيَبتَاعُ بِالبَاقِي مَا يَنتَفِعُ بِعَينِهِ[٤].

وَذَهَبَ المَالِكِيَّةُ إِلَىٰ أَنَّهُ يُسَنُّ لِلوَصِيِّ التَّضحِيَةُ عَنِ الصَّغِيرِ مِن مَالِهِ.

وَذَهَبَ الحَنَابِلَةُ إِلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلوَصِيِّ أَن يُضَحِّيَ عَنِ اليَتِيمِ الَّذِي لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ مِن مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ يَومُ سُرُورٍ وَفَرَحٍ وَلِيَحصُلَ بِذَلِكَ جَبرُ قَلبِهِ،

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٥/ ٦٤).
(٢) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٤٢٥).
(٣) «كشاف القناع» (٨/ ٣٩١ ط وزارة العدل).
(٤) انظر: «شرح مختصر الكرخي» (٦/ ٣٦٣)، «تحفة الفقهاء» (٣/ ٨٢)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٥/ ٦٤)، «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣١٦).

وَإِلحَاقًا بِمَن لَهُ أَبٌ، وَقَالُوا: يَحرُمُ عَلَىٰ الوَصِيِّ التَّصَدُّقُ وَالإِهدَاءُ بِشَيءٍ مِنَ الأُضحِيَّةِ، وَيُوَفِّرُهَا لِليَتِيمِ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّ مَمنُوعٌ مِنَ التَّبَرُّعِ مِن مَالِ اليَتِيمِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ اليَتِيمِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا أَيُضَحِّي عَنهُ وَلِيُّهُ بِالشَّاةِ بِنِصفِ دِينَارٍ وَنَحوِهِ؟ قَالَ: وَرِزقُهُ عَلَىٰ اللهِ؛ لِأَنَّه إِخرَاجُ مَالٍ يَتَعَلَّقُ بِيَومِ العِيدِ، فَجَازَ إِخرَاجُهُ مِن مَالِ اليَتِيمِ، كَصَدَقَةِ الفِطرِ[1].

فَعَلَىٰ هَذَا، يَكُونُ إِخرَاجُهَا مِن مَالِهِ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّوسِعَةِ عَلَيهِ، وَالتَّطيِيبِ لِقَلبِهِ، وَإِشرَاكِهِ لِأَمثَالِهِ فِي مِثلِ هَذَا اليَومِ، كَمَا يَشتَرِي لَهُ الثِّيَابَ المُرتَفِعَةَ لِلتَّجَمُّلِ، وَالطَّعَامَ الطَّيِّبَ، وَيُوَسِّعُ عَلَيهِ فِي النَّفَقَةِ وَإِن لَم يَجِب ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ رُشدٍ: وَهَذَا كَمَا قَالَ؛ لِأَنَّ اليَتِيمَ وَغَيرُهُ مِنَ الأَحرَارِ فِي الضَّحِيَّةِ سَوَاءٌ، فَيَلزَمُ الوَصِيُّ أَن يُضَحِّيَ عَنهُ مِن مَالِهِ إِلَّا أَن يَكُونَ مَالُهُ يَسِيرًا وَثَمَنُ الضَّحِيَّةِ كَثِيرًا فَيُخشَىٰ عَلَيهِ الحَاجَةُ إِن ضَحَّىٰ عَنهُ، وَرَأَىٰ الضَّحِيَّةَ بِنِصفِ دِينَارٍ مِن ثَلَاثِينَ دِينَارًا مِمَّا يَلزَمُ الوَصِيَّ أَأَن يَفعَلَهُ وَيَصدُقُ فِي ذَلِكَ كَمَا يَصدُقُ فِي تَزكِيَةِ مَالِهِ وَفِي النَّفَقَةِ عَلَيهِ إِذَا كَانَ فِي عِيَالِهِ[2].

وَقَالَ أَحمَدُ: وَيَجُوزُ لِلوَصِيِّ أَن يَشتَرِيَ لِليَتِيمِ أُضحِيَّةً، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ. يَعنِي مَالًا كَثِيرًا لَا يَتَضَرَّرُ بِشِرَاءِ الأُضحِيَّةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَىٰ وَجهِ

(١) انظر: «التمهيد - ابن عبد البر» (١٥/ ١٢٦ ت بشار)، «مواهب الجليل من أدلة خليل» (٢/ ٢٢٩).

(٢) «البيان والتحصيل» (٣/ ٣٥٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التَّوسِعَةِ فِي النَّفَقَةِ فِي هَذَا اليَومِ الَّذِي هُوَ عِيدٌ وَيَومُ فَرَحٍ، وَفِيهِ جَبرُ قَلبِهِ وَتَطيِيبُهُ وَإِلحَاقُهُ بِمَن لَهُ أَبٌ، فَيُنَزَّلُ مَنزِلَةَ الثِّيَابِ الحَسَنَةِ وَشِراءِ اللَّحمِ، سِيَّما مَعَ استِحبَابِ التَّوسِعَةِ فِي هَذَا اليَومِ[(١)].

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ فِي تَوجِيهِ اختِلَافِ الرِّوَايَةِ عَن أَحمَدَ: وَيَحتَمِلُ أَن يُحمَلَ كَلَامُ أَحمَدَ فِي الرِّوايَتَينِ عَلَىٰ حَالَينِ؛ فَالمَوضِعُ الَّذِي مَنَعَ التَّضحِيَةَ، إِذَا كَانَ اليَتِيمُ طِفلًا لَا يَعقِلُ التَّضحِيَةَ، وَلَا يَفرَحُ بِهَا، وَلَا يَنكَسِرُ قَلبُهُ بِتَركِهَا؛ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ فِيهَا، فَيُحَصِّلُ إِخرَاجُ ثَمنِهَا تَضيِيعَ مَالٍ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَالوَضعُ الَّذِي أَجَازَهَا، إِذَا كَانَ اليَتِيمُ يَعقِلُهَا، وَيَنجَبِرُ قَلبُهُ بِهَا، وَيَنكَسِرُ بِتَركِهَا؛ لِحُصُولِ الفَائِدَةِ مِنهَا، وَالضَّرَرِ بِتَفوِيتِهَا[(٢)].

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ: مَتَىٰ ضَحَّىٰ عَنِ اليَتِيمِ، لَم يَتَصَدَّق بِشَيءٍ مِنهَا، وَيُوفِّرُهَا لِنَفسِهِ؛ لِأَنَّه لَا يَجُوزُ الصَّدَقَةُ بِشَيءٍ مِن مَالِ اليَتِيمِ تَطَوُّعًا[(٣)].

وَأَنكَرَ ابنُ المُنذِرِ عَلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ: يَمنَعُ إِخرَاجَ الزَّكَاةِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَىٰ مِن مَالِ اليَتِيمِ وَيَأمُرُ بِإِخرَاجِ الأُضحِيَّةِ الَّتِي لَيسَت بِفَرضٍ وَاللَّهُ أَعلَمُ[(٤)].

(١) «المُغنِي» لِابنِ قُدَامَةَ (٦/ ٣٤٢ ت التُّركِيّ)، وانظر: «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص٢٥١).

(٢) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٧٨).

(٣) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٧٨).

(٤) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٤٢٥).

الفَصلُ الرَّابِـعُ

الأُضحِيَّةُ عَنِ المُسَافِرِ

الأُضحِيَّةُ عَنِ المُسَافِرِ

تستَحَبُّ التَّضحِيَةُ لِلمُسَافِرِ كَالحَاضِرِ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ العُلَمَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا أُضحِيَّةَ عَلَىٰ المُسَافِرِ، وحجة أبىٰ حنيفة فىٰ سقوطها عن المسافرين أنه لما سقطت الجمعة والعيدان عنهم سقطت الضحية، وَرُوِيَ هَذَا عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنِ النَّخَعِيِّ، وَقَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ: لَا تُشرَعُ لِلمُسَافِرِ بِمِنًى وَمَكَّةَ[(١)].

قَالَ مَالِكٌ: عَلَىٰ النَّاسِ كُلِّهِم أَضحِيَّةٌ لِلمُسَافِرِ وَالمُقِيمِ، وَمَن تَرَكَهَا مِن غَيرِ عُذرٍ فَبِئسَ مَا صَنَعَ[(٢)].

وقَالَ مَالِكٌ: المُسَافِرُ وَالحَاضِرُ فِي الضَّحَايَا وَاحِدٌ[(٣)].

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأُضحِيَّةُ سُنَّةٌ عَلَىٰ كُلِّ مَن وَجَدَ السَّبِيلَ مِنَ المُسلِمِينَ مِن أَهلِ المَدَائِنِ وَالقُرَىٰ، وَالحَاضِرِ وَالمُسَافِرِ، وَالحَاجِّ مِن

(١) «نُخَب الأَفكَار فِي تَنقِيحِ مَبَانِي الأَخبَار فِي شَرحِ مَعَانِي الآثَار» (١٢/ ٥٢٢).

(٢) «اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار الجصاص» (٣/ ٢٢٠)، «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ١٩١).

(٣) «المدونة» (١/ ٥٥٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَهلِ مِنَىٰ وَغَيرِهِم، مَن كَانَ مَعَهُ هَديٌ، وَمَن لَم يَكُن[١].

قال القاضي عبد الوهاب: «عبادة تتعلق بالمال فاستوىٰ فيها المسافر والحاضر كالزكوات والكفارات.»[٢].

قال ابن حزم: وَالأُضحِيَّةُ مُستَحَبَّةٌ لِلحَاجِّ بِمَكَّةَ وَلِلمُسَافِرِ كَمَا هِيَ لِلمُقِيمِ وَلَا فَرقَ، وَكَذَلِكَ العَبدُ وَالمَرأَةُ لِقَولِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: ٧٧] وَالأُضحِيَّةُ فِعلُ خَيرٍ.

وَكُلُّ مَن ذَكَرنَا مُحتَاجٌ إِلَىٰ فِعلِ الخَيرِ مَندُوبٌ إِلَيهِ، وَلِمَا ذَكَرنَا مِن قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّضحِيَةِ وَالتَّقرِيبِ وَلَم يَخُصَّ عليه السلام بَادِيًا مِن حَاضِرٍ، وَلَا مُسَافِرًا مِن مُقِيمٍ، وَلَا ذَكَرًا مِن أُنثَىٰ، وَلَا حُرًّا مِن عَبدٍ، وَلَا حَاجًّا مِن غَيرِهِ، فَتَخصِيصُ شَيءٍ مِن ذَلِكَ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ[٣].

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ الجَوَازِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**ضَحَّىٰ عَن نِسَائِهِ بِمِنًى فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسلِمٌ.

وَعَن ثَوبَانَ رضي الله عنه قَالَ: «**ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ ثَوبَانُ أَصلِح لَحمَ هَذِهِ فَلَم أَزَل أُطعِمُهُ مِنهَا حَتَّىٰ قَدِمَ المَدِينَةَ**» رَوَاهُ مُسلِمٌ[٤].

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٦/ ١٠)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٣/ ٢٢٨).

(٢) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٩٠٧).

(٣) «المحلىٰ بالآثار» (٦/ ٣٧).

(٤) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٤٢٦).

الفَصلُ الخَامِسُ

الأُضحِيَّةُ عَنِ المَيِّتِ

عَن حَنَشٍ عَن عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي بِكَبشَينِ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ عَن نَفسِهِ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: أَمَرَنِي بِهِ، يَعنِي النَّبِيَّ ﷺ فَلَا أَدَعُهُ أَبَدًا(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ شَرِيكٍ.

وَقَد رَخَّصَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ أَن يُضَحَّىٰ عَنِ المَيِّتِ، وَلَم يَرَ بَعضُهُم أَن يُضَحَّىٰ عَنهُ، وَقَالَ عَبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَن يُتَصَدَّقَ عَنهُ، وَلَا يُضَحَّىٰ عَنهُ، وَإِن ضَحَّىٰ فَلَا يَأكُلُ مِنهَا شَيئًا، وَيَتَصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا(٢).

قَالَ ابنُ تَيمِيَّةَ: وَتَجُوزُ الأُضحِيَّةُ عَنِ المَيِّتِ كَمَا يَجُوزُ الحَجُّ عَنهُ وَالصَّدَقَةُ عَنهُ(٣).

وَقَالَ: وَالتَّضحِيَةُ عَنِ المَيِّتِ أَفضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا(٤).

---

(١) «سُنَن أَبِي دَاوُدَ» (٢٧٩٠).

(٢) «سُنَن التِّرمِذِيِّ ت بَشَّار» (٣/ ١٣٦).

(٣) «مَجمُوع الفَتَاوَىٰ» (٢٦/ ٣٠٦).

(٤) «الفَتَاوَىٰ الكُبرَىٰ لِابنِ تَيمِيَّةَ» (٥/ ٣٨٥).

قَالَ الرَّمليُّ: وَلَا تَجُوزُ وَلَا تَقَعُ أُضحِيَّةٌ عَن مَيِّتٍ إِن لَم يُوصِ بِهَا، وَتُفَارِقُ الصَّدَقَةَ بِشَبَهِهَا لِفِدَاءِ النَّفسِ فَتَوَقَّفَت عَلَىٰ الإِذنِ وَلَا كَذَلِكَ الصَّدَقَةُ، أَمَّا إِذَا أَوصَىٰ بِهَا فَتَصِحُّ.

قَالَ القَفَّالُ: وَمَتَىٰ جَوَّزنَا التَّضحِيَةَ عَن المَيِّتِ لَا يَجُوزُ الأَكلُ مِنهَا لِأَحَدٍ، بَل يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهَا؛ لِأَنَّ الأُضحِيَّةَ وَقَعَت عَنهُ فَتَوَقَّفَ جَوَازُ الأَكلِ عَلَىٰ إِذنِهِ، وَقَد تَعَذَّرَ فَوَجَبَ التَّصَدُّقُ بِهَا عَنهُ(١).

وَأَمَّا التَّضحِيَةُ عَن المَيِّتِ فَقَد أَطلَقَ أَبُو الحَسَنِ العَبَّادِيُّ جَوَازَهَا؛ لِأَنَّهَا ضَربٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالصَّدَقَةُ تَصِحُّ عَن المَيِّتِ وَتَنفَعُهُ وَتَصِلُ إِلَيهِ بِالإِجمَاعِ.

وَقَالَ صَاحِبُ العُدَّةِ وَالبَغَوِيُّ: لَا تَصِحُّ التَّضحِيَةُ عَن المَيِّتِ إِلَّا أَن يُوصِيَ بِهَا، وَبِهِ قَطَعَ الرَّافِعِيُّ فِي «المُجَرَّد» وَاللهُ أَعلَمُ(٢).

(١) «نِهَايَة المُحتَاج إِلَىٰ شَرحِ المِنهَاج» (٨/ ١٤٤).

(٢) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٤٠٦).

الفَصلُ السَّادِسُ

حُكمُ التَّضحِيَةِ عَنِ الجَنِينِ

عَن نَافِعٍ أَنَّ عَبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ ﵄ لَم يَكُن يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطنِ المَرأَةِ[(١)].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يُضَحِّي عَمَّا فِي البَطنِ[(٢)].

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَن ابنِ عُمَرَ ﵄.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَورٍ وَابنُ المُنذِرِ.

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ: وَلَا نَعلَمُ مُخَالِفًا لَهُم[(٣)].

وَقَالَ البُهُوتِيُّ: وَلَا يُضحَّىٰ عَمَّا فِي البَطنِ لِأَنَّهُ لَا تَثبُتُ لَهُ أَحكَامُ الدُّنيَا، إِلَّا فِي الإِرثِ وَالوَصِيَّةِ، لَكِن يُقَالُ: قَد تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُسَنُّ إِخرَاجُ الفِطرَةِ عَنهُ، إِلَّا أَن يُقَالَ ذَلِكَ لِفِعلِ عُثمَانَ، وَلِأَنَّ القَصدَ مِن زَكَاةِ الفِطرَةِ الطُّهرَةُ، وَمَا هُنَا عَلَىٰ الأَصلِ[(٤)].

---

(١) «مُوَطَّأ مَالِكٍ ت عَبد البَاقِي» (٢/ ٤٨٧)، «مُصَنَّف عَبدِ الرَّزَّاقِ» (٨٣٨٨).

(٢) «الأُمّ لِلشَّافِعِيِّ» (٢/ ٢٤٨).

(٣) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَة - ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٩٢).

(٤) «كَشَّاف القِنَاع» (٦/ ٤٣٠ ط وَزَارَة العَدلِ).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفَصلُ السَابِعُ

الأُضحِيَّةِ

القَولُ الأَوَّلُ: تَجِبُ الأُضحِيَّةُ، وَتَتَعَيَّنُ بِالقَولِ دُونَ النِّيَّةِ.

وَهَذَا مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحمَدَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِيجَابُهَا أَن يَقُولَ: «هَذِهِ ضَحِيَّةٌ» لَيسَ شِرَاؤُهَا، وَالنِّيَّةُ أَن يُضَحِّيَ بِهَا إِيجَابًا[(١)].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِذَا اشتَرَىٰ شَاةً وَنَوَاهَا أُضحِيَّةً مَلَكَهَا، وَلَا تَصِيرُ أُضحِيَّةً بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، بَل لَا يَلزَمُهُ ذَبحُهَا حَتَّىٰ يَنذُرَهُ بِالقَولِ، هَذَا مَذهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ أَحمَدُ وَدَاوُدُ[(٢)].

وجه هذا القول:

لِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلكٍ عَلَىٰ وَجهِ القُربَةِ، فَلَا تُؤثِّرُ فِيهِ النِّيَّةُ المُقَارِنَةُ لِلشِّرَاءِ، كَالعِتقِ وَالوَقفِ، وَيُفَارِقُ البَيعَ، فَإِنَّهُ لَا يُمكِنُهُ جَعلُهُ لِمُوكِّلِهِ بَعدَ إِيقَاعِهِ، وَهَهُنَا بَعدَ الشِّرَاءِ يُمكِنُهُ جَعلُهَا أُضحِيَّةً. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: «هَذِهِ أُضحِيَّةٌ» صَارَت وَاجِبَةً، كَمَا يُعتَقُ العَبدُ بِقَولِ سَيِّدِهِ: «هَذَا حُرٌّ».

---

(١) «الأُمّ لِلشَّافِعِيِّ» (٢/ ٢٤٥).

(٢) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٤٢٦).

وَلَو أَنَّهُ قَلَّدَهَا أَو أَشعَرَهَا يَنوِي بِهِ جَعلَهَا أُضحِيَّةً، لَم تَصِر أُضحِيَّةً حَتَّىٰ يَنطِقَ بِهِ؛ لِمَا ذَكَرنَا[١].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: دَلِيلُنَا القِيَاسُ عَلَىٰ مَنِ اشتَرَىٰ عَبدًا بِنِيَّةِ أَن يُعتِقَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعتَقُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ[٢].

وَالإِيجَابُ مِنَ العَبدِ يَستَدعِي لَفظًا يَدُلُّ عَلَىٰ الوُجُوبِ، وَالشِّرَاءُ بِنِيَّةِ الأُضحِيَّةِ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ الوُجُوبِ، فَلَا يَكُونُ إِيجَابًا[٣].

القَولُ الثَّانِي: إِذَا اشتَرَىٰ شَاةً أَو غَيرَهَا بِنِيَّةِ الأُضحِيَّةِ، صَارَت أُضحِيَّةً، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ[٤].

قَالَ أَبُو جَعفَرٍ: وَإِيجَابُ الأُضحِيَّةِ عَلَىٰ وَجهَينِ:

فَإِيجَابُهَا فِي حَالِ ابتِيَاعِهَا بِالنِّيَّةِ وَإِن كَانَ لَا قَولَ مَعَهَا، وَإِيجَابُهَا بَعدَ ابتِيَاعِهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالقَولِ[٥].

وجه هذا القول:

لِأَنَّهُ مَأمُورٌ بِشِرَاءِ الأُضحِيَّةِ، فَإِذَا اشتَرَاهَا بِالنِّيَّةِ وَقَعَت عَنهَا، كَالوَكِيلِ[٦].

---

(١) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٧٧).
(٢) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٤٢٦).
(٣) «بَدَائِع الصَّنَائِع فِي تَرتِيبِ الشَّرَائِع» (٥/ ٦٢).
(٤) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٤٢٦).
(٥) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٧/ ٣٦٠).
(٦) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٧٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقَالَ الكَاسَانِيُّ: لِأَنَّ الشِّرَاءَ لِلأُضحِيَّةِ مِمَّن لَا أُضحِيَّةَ عَلَيهِ يَجرِي مَجرَىٰ الإِيجَابِ وَهُوَ النَّذرُ بِالتَّضحِيَةِ عُرفًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا اشتَرَىٰ لِلأُضحِيَّةِ مَعَ فَقرِهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُضَحِّي فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: «جَعَلتُ هَذِهِ الشَّاةَ أُضحِيَّةً» بِخِلَافِ الغَنِيِّ؛ لِأَنَّ الأُضحِيَّةَ وَاجِبَةٌ عَلَيهِ بِإِيجَابِ الشَّرعِ ابتِدَاءً، فَلَا يَكُونُ شِرَاؤُهُ لِلأُضحِيَّةِ إِيجَابًا، بَل يَكُونُ قَصدًا إِلَىٰ تَفرِيغِ مَا فِي ذِمَّتِهِ، وَلَو كَانَ فِي مِلكِ إِنسَانٍ شَاةٌ فَنَوَىٰ أَن يُضَحِّيَ بِهَا أَو اشتَرَىٰ شَاةً وَلَم يَنوِ الأُضحِيَّةَ وَقتَ الشِّرَاءِ ثُمَّ نَوَىٰ بَعدَ ذَلِكَ أَن يُضَحِّيَ بِهَا لَا يَجِبُ عَلَيهِ سَوَاءٌ كَانَ غَنِيًّا أَو فَقِيرًا؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ لَم تُقَارِنِ الشِّرَاءَ فَلَا تُعتَبَرُ[(١)].

حُكمُ تَبدِيلِ الأُضحِيَّةِ إِذَا أَوجَبَهَا بِخَيرٍ مِنهَا

القَولُ الأَوَّلُ: يَجُوزُ بَيعُهَا وَإِبدَالُهَا بِخَيرٍ مِنهَا، هَذَا المَنصُوصُ عَن أَحمَدَ[(٢)].

وَبِهِ قَالَ عَطاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَعِكرِمَةُ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ.

وجه هذا القول:

رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ فِي حِجَّتِهِ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ، فَأَشرَكَهُ فِيهَا. رَوَاهُ مُسلِمٌ.

(١) «بَدَائِع الصَّنَائِع فِي تَرتِيبِ الشَّرَائِع» (٥/ ٦٢).

(٢) «الإنصاف» (٩/ ٣٧٤ ت التركي).

وَهَذَا نَوعٌ مِنَ الهِبَةِ أَو بَيعٌ، وَلِأَنَّهُ عَدَلَ عَن عَينٍ وَجَبَت لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَىٰ إِلَىٰ خَيرٍ مِنهَا مِن جِنسِهَا، فَجَازَ، كَمَا لَو وَجَبَت عَلَيهِ بِنتُ لَبُونٍ، فَأَخرَجَ حِقَّةً فِي الزَّكَاةِ.

والهَدي إِذَا أُشعِرَ وَقُلِّدَ لَم يَرجِع لِصَاحِبِهِ فِي حَالٍ، وَالضَّحَايَا لِصَاحِبِهَا أَن يُبدِلَهَا بِخَيرٍ مِنهَا فَهَذَا فَرقُ مَا بَينَهُمَا[(١)].

القَولُ الثَّانِي: لَا يَجُوزُ بَيعُهَا وَلَا إِبدَالُهَا، لأنه زال ملكه عنها.

وَهَذَا مَذهَبُ أَبِي يُوسَفَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَورٍ.

وجه هذا القول:

لِأَنَّهُ قَد جَعَلَهَا للَّهِ تَعَالَىٰ، فَلَم يَملِكِ التَّصَرُّفَ فِيهَا بِالبَيعِ وَالإِبدَالِ كَالوَقفِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِذَا أَوجَبَهَا لَم يَكُن لَهُ أَن يُبَدِّلَهَا بِخَيرٍ وَلَا شَرٍّ مِنهَا[(٢)].

فَائِدَةٌ:

وَلَو أَوجَبَهَا بِنَذرٍ أَو تَعيِينٍ ثُمَّ مَاتَ قَبلَ الذَّبحِ أَو بَعدَهُ قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي الأَكلِ وَالإِهدَاءِ وَالصَّدَقَةِ كَسَائِرِ حُقُوقِهِ، وَلَا تُبَاعُ فِي دَينِهِ[(٣)].

---

(١) «المدونة» (١/ ٤٨٠).

(٢) «الأُمّ لِلشَّافِعِيِّ» (٢/ ٢٤٥).

(٣) «كَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإِقنَاع» (٣/ ٢٣).

عن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبيه، أن عُمَرَ أهدَىٰ بُختيَّةً له قَد أُعطِي بها ثَلاثَمِائَةِ دينارٍ، فأَرادَ أن يَبيعَها ويَشتَرِي بثَمَنِها بُدنًا، فسألَ النَّبِيَّ ﷺ عن ذَلِكَ، فأَمرَه أن يَنحَرَها ولا يَبيعَها. كَذا قال: بُختيَّةً لَه[1].

والحديث فيه انقطاع، وراو مجهول.

(١) «السنن الكبير» للبيهقي (١٩/ ٣٤٣ ت التركي).

البَابُ الرَّابِـعُ

الحَيَوَانُ المُضَحَّى بِهِ

الفَصلُ الأَوَّلُ: هَل يُجزِئُ غَيرُ بَهِيمَةِ الأَنعَامِ؟

الفَصلُ الثَّانِي: السِّنُّ المُجزِئَةُ فِي الأَضَاحِي.

الفَصلُ الثَّالِثُ: العُيُوبُ الَّتِي تُجتَنَبُ فِي الأُضحِيَّةِ.

الفَصلُ الأَوَّلُ

هَل يُجزِئُ فِي الأَضَاحِي غَيرُ بَهِيمَةِ الأَنعَامِ؟

أَوَّلًا: لَا تَجُوزُ الأُضحِيَّةُ بِمَا لَا يَحِلُّ أَكلُهُ إِجمَاعًا.

قَالَ ابنُ حَزمٍ: وَاتَّفَقُوا أَن التَّضحِيَةَ بِخِنزِيرٍ وَبِمَا لَا يَحِلُّ أَكلُهُ لَا يَجُوزُ[(١)].

وَاختَلَفُوا فِي الأُضحِيَّةِ بِغَيرِ بَهِيمَةِ الأَنعَامِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقوَالٍ:

القَولُ الأَوَّلُ:

لَا يُجزِئُ فِي الأُضحِيَّةِ غَيرُ بَهِيمَةِ الأَنعَامِ، وَإِن كَانَ أَحَدُ أَبَوَيهِ وَحشِيًّا، لَم يُجزِئْ أَيضًا، وَقَد نُقِلَ الإِجمَاعُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وجه هذا القول:

قَالَ ابنُ القَيِّمِ: الهَدَايَا وَالضَّحَايَا وَالعَقِيقَةُ مُختَصَّةٌ بِالأَزوَاجِ الثَّمَانِيَةِ المَذكُورَةِ فِي سُورَةِ الأَنعَامِ، وَلَم يُعرَف عَنهُ ﷺ وَلَا عَن أَصحَابِهِ هَديٌ وَلَا أُضحِيَّةٌ وَلَا عَقِيقَةٌ مِن غَيرِهَا، وَهَذَا مَأخُوذٌ مِنَ القُرآنِ مِن مَجمُوعِ أَربَعِ آيَاتٍ:

إِحدَاهَا: قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المَائِدَة: ١].

---

(١) «مَرَاتِب الإِجمَاعِ» (ص١٥٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالثَّانية: قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨].

وَالثَّالِثَةُ: قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الأنعام: ١٤٢-١٤٣]، ثُمَّ ذَكَرَهَا.

وَالرَّابِعَةُ: قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الَّذِي يَبلُغُ الكَعبَةَ مِنَ الهَدي هُوَ هَذِهِ الأَزوَاجُ الثَّمَانِيَةُ، وَهَذَا استِنبَاطُ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَولُ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، وَهِيَ الإِبِلُ وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ.

وَقَد قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]، فَلَا أَعلَمُ مُخَالِفًا أَنَّهُ عَنَىٰ الإِبِلَ وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ وَالضَّأنَ، وَهِيَ الأَزوَاجُ الثَّمَانِيَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿مِنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣] الآيَةَ، وَقَالَ: ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، فَهِيَ بَهِيمَةُ الأَنعَامِ، وَهِيَ الأَزوَاجُ الثَّمَانِيَةُ، وَهِيَ الإِنسِيَّةُ الَّتِي مِنهَا الضَّحَايَا وَالبُدنُ الَّتِي يَذبَحُ المُحرِمُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِن غَيرِهَا مِن الوَحشِ(٢).

(١) «زَاد المَعَاد فِي هَدي خَيرِ العِبَاد - ط عَطَاءَات العِلم» (٢/ ٣٧٧).

(٢) «الأُمّ لِلشَّافِعِيِّ» (٢/ ٢١٣).

وَقَالَ: الضَّحَايَا: الجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ، وَالثَّنِيُّ مِنَ المَعزِ وَالإِبِلِ وَالبَقَرِ، وَلَا يَكُونُ شَيءٌ دُونَ هَذَا ضَحِيَّةً(١).

قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: وَالَّذِي يُضَحَّىٰ بِهِ بِإِجمَاعٍ مِنَ المُسلِمِينَ الأَزوَاجُ الثَّمَانِيَةُ، وَهِيَ: الضَّأنُ، وَالمَعزُ، وَالإِبِلُ، وَالبَقَرُ(٢).

قَالَ ابنُ رُشدٍ: وَكُلُّهُم مُجمِعُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الضَّحِيَّةُ بِغَيرِ بَهِيمَةِ الأَنعَامِ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ أَنَّهُ قَالَ: تَجُوزُ التَّضحِيَةُ بِبَقَرَةِ الوَحشِ عَن سَبعَةٍ، وَالظَّبيِ عَن وَاحِدٍ(٣).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: أَجمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا تُجزِئُ الضَّحِيَّةُ بِغَيرِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ إِلَّا مَا حَكَاهُ ابنُ المُنذِرِ عَنِ الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ أَنَّهُ قَالَ: تَجُوزُ التَّضحِيَةُ بِبَقَرَةِ الوَحشِ عَن سَبعَةٍ وَبِالظَّبيِ عَن وَاحِدٍ.

وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ فِي بَقَرَةِ الوَحشِ وَاللَّهُ أَعلَمُ(٤).

قَالَ الفَرَّاءُ: وَالعَرَبُ إِذَا أَفرَدَتِ النَّعَمَ لَم يُرِيدُوا بِهَا إِلَّا الإِبِلَ، فَإِذا قَالُوا: الأَنعَام، أَرَادُوا بِهَا الإِبِلَ وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ(٥).

قَالَ الشِّنقِيطِيُّ: وَبَيَّنَ اللهُ فِي القُرآنِ أَنَّ الأَنعَامَ ثَمَانِيَةُ أَصنَافٍ هِيَ: الجَمَلُ وَالنَّاقَةُ، وَالثَّورُ وَالبَقَرَةُ، وَالكَبشُ وَالنَّعجَةُ، وَالتَّيسُ وَالعَنزُ،

(١) «الأُمّ لِلشَّافِعِيِّ» (٢/ ٢٤٥).
(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ١٨٨).
(٣) «بِدَايَة المُجتَهِد وَنِهَايَة المُقتَصِد» (٢/ ١٩٣).
(٤) «شَرح النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسلِم» (١٣/ ١١٧).
(٥) «تَهذِيب اللُّغَة» (٣/ ١١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كَقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ حَمُولَةٗ وَفَرۡشٗاۚ﴾، ثُمَّ بَيَّنَ الأَنعَامَ بِقَولِهِ: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ﴾، يَعنِي: الكَبشَ وَالنَّعجَةَ، ﴿وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ﴾، يَعنِي: التَّيسَ وَالعَنزَ، إِلَىٰ قَولِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ﴾، يَعنِي: الجَمَلَ وَالنَّاقَةَ، ﴿وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِۗ﴾، يَعنِي: الثَّورَ وَالبَقَرَةَ، وَهَذِهِ الثَّمَانِيَةُ هِيَ المُرَادَةُ بِقَولِهِ: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۚ﴾، وَهِيَ المُشَارُ إِلَيهَا بِقَولِهِ: ﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ أَزۡوَٰجٗاۖ﴾[(١)].

وَالجَامُوسُ نَوعٌ مِنَ البَقَرِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُضَمُّ ذَلِكَ إِلَىٰ الغَنَمِ وَالبَقَرِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ[(٢)].

القَولُ الثَّانِي: قَالَ أَصحَابُ الرَّأيِ: وَلَدُ البَقَرِ الإِنسِيَّةِ يُجزِئُ، وَإِن كَانَ أَبُوهُ وَحشِيًّا.

وَقَالَ الكَاسَانِيُّ: وَلَا يَجُوزُ فِي الأَضَاحِي شَيءٌ مِنَ الوَحشِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهَا عُرِفَ بِالشَّرعِ، وَالشَّرعُ لَم يَرِد بِالإِيجَابِ إِلَّا فِي المُستَأنَسِ؛ فَإِن كَانَ مُتَوَلِّدًا مِنَ الوَحشِيِّ وَالإِنسِيِّ فَالعِبرَةُ بِالأُمِّ، فَإِن كَانَت أَهلِيَّةً يَجُوزُ وَإِلَّا فَلَا، حَتَّىٰ إِنَّ البَقَرَةَ الأَهلِيَّةَ إِذَا نَزَا عَلَيهَا ثَورٌ وَحشِيٌّ فَوَلَدَت وَلَدًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَن يُضَحَّىٰ بِهِ، وَإِن كَانَتِ البَقَرَةُ وَحشِيَّةً وَالثَّورُ أَهلِيًّا لَم يَجُز؛ لِأَنَّ الأَصلَ فِي الوَلَدِ الأُمُّ؛ لِأَنَّهُ يَنفَصِلُ عَنِ الأُمِّ وَهُوَ حَيَوَانٌ مُتَقَوِّمٌ تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحكَامُ، وَلَيسَ يَنفَصِلُ مِنَ الأَبِ إِلَّا مَاءٌ مَهِينٌ لَا حَظرَ لَهُ

(١) «أَضوَاء البَيَان فِي إِيضَاحِ القُرآنِ بِالقُرآنِ» (١/ ١٩٨ ط الفِكر).

(٢) «بَدَائِع الصَّنَائِع فِي تَرتِيبِ الشَّرَائِع» (٥/ ٦٩).

وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكمٌ، وَلِهَذَا يَتبَعُ الوَلَدُ الأُمَّ فِي الرِّقِّ وَالحُرِّيَّةِ، إِلَّا أَنَّه يُضَافُ إِلَىٰ الأَبِ فِي بَنِي آدَمَ تَشرِيفًا لِلوَلَدِ وَصِيَانَةً لَهُ عَنِ الضَّيَاعِ وَإِلَّا فَالأَصلُ أَن يَكُونَ مُضَافًا إِلَىٰ الأُمِّ(١).

وَيُنَاقَشُ هَذَا القَولُ:

أَنَّه مُتَولِّدٌ مِن بَينِ مَا يُجزِئُ وَمَا لَا يُجزِئُ، فَلَم يُجزِئُ كَمَا لَو كَانَتِ الأُمُّ وَحشِيَّةً(٢).

وَلَا نُطِيلُ فِي مُنَاقَشَةِ هَذَا القَولِ لِنُدرَةِ القَائِلِينَ بِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَلَعَلَّهُ لَم يَعُد يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ، وَالحَقُّ لَا يَكُونُ مَهجُورًا فِي الأُمَّةِ أَبَدًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الحَقِّ**».

القَولُ الثَّالِثُ: الأُضحِيَّةُ جَائِزَةٌ بِكُلِّ حَيَوَانٍ يُؤكَلُ لَحمُهُ مِن ذِي أَربَعٍ أَو طَائِرٍ، كَالفَرَسِ وَالإِبِلِ وَبَقَرِ الوَحشِ وَالدِّيكِ وَسَائِرِ الطَّيرِ وَالحَيَوَانِ الحَلَالِ أَكلُهُ.

وَهُوَ قَولُ ابنِ حَزمٍ، ثُمَّ تَبِعَهُ ابنُ المبرد الحَنبَلِيُّ.

وجه هذا القول:

- عَن عِمرَانَ بنِ مُسلِمٍ عَن سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ قَالَ: سَمِعتُ بِلَالًا يَقُولُ: مَا أُبَالِي لَو ضَحَّيتُ بِدِيكٍ، قَالَ: وَلَأَن أَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا عَلَىٰ يَتِيمٍ أَو فَقِيرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن أُضَحِّيَ بِهَا.

---

(١) «بَدَائِع الصَّنَائِع فِي تَرتِيبِ الشَّرَائِع» (٥/ ٦٩).

(٢) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٦٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ: فَلَا أَدرِي أَسُوَيدٌ قَالَهُ مِن قِبَلِ نَفسِهِ، أَو هُوَ مِن قَولِ بِلَالٍ[(١)].

- وَعَن أَبِي مَعشَرٍ عَن رَجُلٍ مَولَىٰ لِابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرسَلَنِي ابنُ عَبَّاسٍ أَشتَرِي لَهُ لَحمًا بِدِرهَمَينِ، وَقَالَ: قُل: هَذِهِ ضَحِيَّةُ ابنِ عَبَّاسٍ[(٢)].

قَالَ ابنُ حَزمٍ: المَردُودُ إِلَيهِ عِندَ التَّنَازُعِ فَهُوَ مَا افتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَىٰ الرَّدَّ إِلَيهِ، فَوَجَدنَا النُّصُوصَ تَشهَدُ لِقَولِنَا، وَذَلِكَ أَنَّ الأُضحِيَّةَ قُربَةٌ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَالتَّقَرُّبُ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ -بِكُلِّ مَا لَم يَمنَع مِنهُ قُرآنٌ وَلَا نَصُّ سُنَّةٍ- حَسَنٌ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

وَالتَّقَرُّبُ إِلَيهِ ﷻ بِمَا لَم يُمنَع مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَيهِ بِهِ فِعلُ خَيرٍ.

وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلُ المُهَجِّرِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ كَمَثَلِ مَن يُهدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَمَن يُهدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَمَن يُهدِي بَيضَةً**».

وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَن اغتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبشًا أَقرَنَ، وَمَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيضَةً**».

---

(١) «مُصَنَّف عَبدِ الرَّزَّاقِ» (٨٤٠٩).

(٢) «مُصَنَّف عَبدِ الرَّزَّاقِ» (٥/ ١١١) وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعفِ أَبِي مَعشَرٍ نَجِيحِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ السِّندِيِّ.

فَفِي هَذَينِ الخَبَرَينِ هَديُ دَجَاجَةٍ وَعُصفُورٍ وَتَقرِيبُهُمَا وَتَقرِيبُ بَيضَةٍ؛ وَالأُضحِيَّةُ تَقرِيبٌ بِلَا شَكٍّ، وَفِيهِمَا أَيضًا فَضلُ الأَكبَرِ فَالأَكبَرِ جِسمًا فِيهِ وَمَنفَعَةً لِلمَسَاكِينِ، وَلَا مُعتَرِضَ عَلَىٰ هَذَينِ النَّصَّينِ أَصلًا[1].

وَنُوقِشَ هَذَا القَولُ:

بِأَنَّهُ خِلَافُ الإِجمَاعِ، وَبِالفَارِقِ بَينَ الأُضحِيَّةِ وَالقُربَانِ، فَالقُربَانُ أَوسَعُ مِنَ الأُضحِيَّةِ، فَيَجُوزُ التَّقَرُّبُ للهِ فِي كُلِّ وَقتٍ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الأُضحِيَّةِ، وَقَولُهُ ﷻ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ عَامٌّ مَخصُوصٌ بِقَولِهِ ﷻ: ﴿لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۗ﴾، وَمَا صَحَّ عَن أَحَدٍ فِي الزَّمَنِ الأَوَّلِ ضَحَّىٰ بِدَجَاجَةٍ.

وَيَلزَمُهُ أَن يَقُولَ بِجَوَازِ الأُضحِيَّةِ بِالبَيضَةِ أَيضًا، فَالحَدِيثُ وَاحِدٌ، وَإِلَّا لَكَانَ فِي قَولِهِ إِعمَالٌ لِبَعضِ الحَدِيثِ وَإِهمَالٌ لِبَعضِهِ.

وَكَفَىٰ بِهَذَا الرَّأيِ خَطَأً خُرُوجُهُ عَن إِجمَاعِ أَهلِ العِلمِ، لَو لَم يَكُن عَلَىٰ خَطَئِهِ دِلَالَةٌ سِوَاهُ، فَكَيفَ وَظَاهِرُ التَّنزِيلِ يُنبِئُ عَن فَسَادِهِ؟!

وَقَد قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا مَنسَكٗا لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۗ﴾، مَعَ مَا فِي هَذَا القَولِ مِن مُخَالَفَةٍ لِلأَصلِ، وَالقَاعِدَةُ فِي العِبَادَاتِ أَنَّها مَبنِيَّةٌ عَلَىٰ التَّوقِيفِ، وَمَا رُوِيَ عَن بِلَالٍ فِيهِ ضَعفٌ، وَلَيسَ فِيهِ أَنَّهُ ضَحَّىٰ أَو فَعَلَ ذَلِكَ، وَكَلَامُهُ مَحمُولٌ عَلَىٰ المُبَالَغَةِ فِي نَفيِ الوُجُوبِ، وَالنَّهيِ عَن تَبَاهِي النَّاسِ بِالأَضَاحِي،

(١) «المُحَلَّىٰ بِالآثَار» (٦/ ٣١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقَد تَرَكَ جَمعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الأُضحِيَّةَ لِأَجلِ ذَلِكَ، وَبِنَحوِهِ مَا وَرَدَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَاللهُ أَعلَمُ[١].

- وَحَدِيثُ عِمرَانَ بنِ مُسلِمٍ عَن سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ، قَالَ: سَمِعتُ بِلَالًا يَقُولُ: مَا أُبَالِي لَو ضَحَّيتُ بِدِيكٍ، قَالَ: وَلَأَن أَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا عَلَىٰ يَتِيمٍ أَو فَقِيرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن أُضَحِّيَ بِهَا.

قَالَ: فَلَا أَدرِي أَسُوَيدٌ قَالَهُ مِن قِبَلِ نَفسِهِ، أَو هُوَ مِن قَولِ بِلَالٍ[٢].

- وَقَولُ الرَّاوِي «فَلَا أَدرِي أَسُوَيدٌ قَالَهُ مِن قِبَلِ نَفسِهِ أَو هُوَ مِن قَولِ بِلَالٍ» يُضعِفُ الِاحتِجَاجَ بِالأَثَرِ.

(١) وَانظُر لِهَذِهِ المَسأَلَةِ: «الآرَاء الفِقهِيَّة المُعَاصِرَة المَحكُوم عَلَيهَا بِالشُّذُوذِ فِي العِبَادَاتِ» (٢/ ١٢٧١).

(٢) «مُصَنَّف عَبدِ الرَّزَّاقِ» (٨٤٠٩).

الفَصلُ الثَّانِـي

السِّنُّ المُجزِئَةُ فِـي الأَضَاحِي

المَطلَبُ الأَوَّلُ

هَل يُجزِئُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ (الخَرُوفِ) أَم لَا؟

اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ عَلَىٰ أَقوَالٍ:

القَولُ الأَوَّلُ: يُجزِئُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ وَهُوَ قَولُ الجُمهُورِ، وَلَا يُجزِئُ إِلَّا الثَّنِيُّ مِن غَيرِهِ.

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحمَدُ وَأَبُو عُبَيدٍ وَأَبُو ثَورٍ وَأَصحَابُ الرَّأيِ[(١)].

وجه هذا القول:

- عَن جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَذبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَن يَعسُرَ عَلَيكُم فَتَذبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأنِ**»[(٢)].

- وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَومَ الأَضحَىٰ بَعدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: مَن صَلَّىٰ صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَد أَصَابَ**

(١) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٦٧).

(٢) «صَحِيح مُسلِمٍ» (١٩٦٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النُّسُكَ، وَمَن نَسَكَ قَبلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ. فَقَالَ أَبُو بُردَةَ بنُ نِيَارٍ خَالُ البَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي نَسَكتُ شَاتَي قَبلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفتُ أَنَّ اليَومَ يَومُ أَكلٍ وَشُربٍ، وَأَحبَبتُ أَن تَكُونَ شَاتَي أَوَّلَ مَا يُذبَحُ فِي بَيتِي، فَذَبَحتُ شَاتَي، وَتَغَدَّيتُ قَبلَ أَن آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ: شَاتُكَ شَاةُ لَحمٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عِندَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن شَاتَينِ، أَفَتُجزِئُ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَم، وَلَن تُجزِئَ عَن أَحَدٍ بَعدَكَ»[(١)].

- قَالَ الشَّافِعِيُّ: العَنَاقُ هِيَ مَاعِزَةٌ[(٢)].

وَالشَّاهِدُ مِنَ الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ فِي الجَذَعِ مِنَ المَاعِزِ: «لَن تُجزِئَ عَن أَحَدٍ بَعدَكَ».

قَالَ التِّرمِذِيُّ: وَقَد أَجمَعَ أَهلُ العِلمِ أَن لَا يُجزِئَ الجَذَعُ مِنَ المَعزِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُجزِئُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ[(٣)].

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: أَجمَعَ فُقَهَاءُ الأَمصَارِ عَلَىٰ جَوَازِ الجَذَعِ مِنَ الضَّأنِ[(٤)].

وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: لَا خِلَافَ بَينَ العُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُجزِئُ الجَذَعُ إِلَّا مِنَ الضَّأنِ وَحدَهَا[(٥)].

---

(١) «صَحِيح البُخَارِيِّ» (٥٥٦٣)، «صَحِيح مُسلِمٍ» (١٩٦١).

(٢) «مَعرِفَة السُّنَنِ وَالآثَار» (١٤/ ٢٨).

(٣) «سُنَن التِّرمِذِيِّ ت بَشَّار» (٣/ ١٤٥).

(٤) «اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار الجصاص» (٢/ ٧٧).

(٥) «إِكمَال المُعلِم بِفَوَائِدِ مُسلِم» (٦/ ٤٠٨).

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا الجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ فَمَذهَبُنَا وَمَذهَبُ العُلَمَاءِ كَافَّةً يُجزِئُ سَوَاءٌ وَجَدَ غَيرَهُ أَم لَا وَحَكَوا عَنِ ابنِ عُمَرَ وَالزُّهرِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يُجزِئُ، وَقَد يُحتَجُّ لَهُمَا بِظَاهِرِ هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ الجُمهُورُ: هَذَا الحَدِيثُ مَحمُولٌ عَلَىٰ الِاستِحبَابِ وَالأَفضَلِ، وَتَقدِيرُهُ: «يُستَحَبُّ لَكُم أَن لَا تَذبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، فَإِن عَجَزتُم فَجَذَعَةَ ضَأنٍ»، وَلَيسَ فِيهِ تَصرِيحٌ بِمَنعِ جَذَعَةِ الضَّأنِ وَأَنَّهَا لَا تُجزِئُ بِحَالٍ، وَقَد أَجمَعَتِ الأُمَّةُ أَنَّهُ لَيسَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الجُمهُورَ يُجَوِّزُونَ الجَذَعَ مِنَ الضَّأنِ مَعَ وُجُودِ غَيرِهِ وَعَدَمِهِ، وَابنُ عُمَرَ وَالزُّهرِيُّ يَمنَعَانِهِ مَعَ وُجُودِ غَيرِهِ وَعَدَمِهِ، فَتَعَيَّنَ تَأوِيلُ الحَدِيثِ عَلَىٰ مَا ذَكَرنَا مِنَ الِاستِحبَابِ[(١)].

وَعَن عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَعطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَمًا أَقسِمُهَا ضَحَايَا بَينَ أَصحَابِي، فَبَقِيَ عَتُودٌ مِنهَا فَقَالَ: «**ضَحِّ بِهَا أَنتَ، وَلَا رُخصَةَ لأَحَدٍ فِيهَا بَعدَكَ**».

فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ إِذَا كَانَت مَحفُوظَةً كَانَت رُخصَةً لَهُ كَمَا رَخَّصَ لِأَبِي بُردَةَ ابنِ نِيارٍ[(٢)].

وَصَحَّحَ إِسنَادَ هَذَا الحَدِيثِ أَبُو زُرعَةَ العِرَاقِيُّ[(٣)].

---

(١) «شَرح النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسلِم» (١٣/ ١١٧).

(٢) «السُّنَن الكُبرَىٰ لِلبَيهَقِيِّ ت التُّركِيّ» (١٩/ ٢٧٨).

(٣) «طَرح التَّثرِيب فِي شَرحِ التَّقرِيب» (٥/ ١٩١).

الجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ

قِيلَ لِبَعضِ أَهلِ البَادِيَةِ: كَيفَ تَعرِفُونَ الضَّأنَ إِذَا أَجذَعَ؟ قَالُوا: لَا تَزَالُ الصُّوفَةُ قَائِمَةً عَلَىٰ ظَهرِه مَا دَامَ حَمَلًا، فَإِذَا نَامَت الصُّوفَةُ عَلَىٰ ظَهرِه عُلِمَ أَنَّه قَد أَجذَعَ.

وَاختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي سِنِّ الجَذَعِ المُجزِئِ فِي الضَّأنِ عَلَىٰ أَقوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَا أَكمَلَ سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ هَذَا هُوَ الأَشهَرُ عِندَ أَهلِ اللُّغَةِ، وَهَذَا هُوَ الأَصَحُّ عِندَ أَصحَابِ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ ابنُ حَزمٍ: وَالجَذَعُ مِن الضَّأنِ، وَالمَاعِزِ، وَالظِّبَاءِ، وَالبَقَرِ: هُوَ مَا أَتَمَّ عَامًا كَامِلًا وَدَخَلَ فِي الثَّانِي مِن أَعوَامِهِ، فَلَا يَزَالُ جَذَعًا حَتَّىٰ يُتِمَّ عَامَينِ وَيَدخُلَ فِي الثَّالِثِ فَيَكُونُ ثَنِيًّا حِينَئِذٍ.

هَكَذَا قَالَ فِي الضَّأنِ وَالمَاعِزِ الكِسَائِيُّ، وَالأَصمَعِيُّ، وَأَبُو عُبَيدٍ، وَهَؤُلَاءِ عُدُولُ أَهلِ العِلمِ فِي اللُّغَةِ، وَقَالَهُ ابنُ قُتَيبَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ فِي دِينِهِ وَعِلمِهِ.

وَقَالَهُ العَدَبَّسُ الكِلَابِيُّ وَأَبُو فَقعَسٍ الأَسَدِيُّ، وَهُمَا ثِقَتَانِ فِي اللُّغَةِ[(١)].

قَالَ النَّوَوِيُّ: الجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ مَا لَهُ سَنَةٌ تَامَّةٌ، هَذَا هُوَ الأَصَحُّ عِندَ أَصحَابِنَا، وَهُوَ الأَشهَرُ عِندَ أَهلِ اللُّغَةِ وَغَيرِهِم[(٢)].

---

(١) «المحلىٰ بالآثار» (٦/ ١٣).

(٢) انظُر: «إِكمَال المُعلِم بِفَوَائِدِ مُسلِم» (٦/ ٤٠٨)، «شَرح النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسلِم» (١٣/ ١١٨).

الثَّانِي: سِتَّةُ أَشهُرٍ، وَهُوَ مَذهَبُ الحَنَفِيَّةِ والحَنَابِلَةِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يُجزِئُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ حَتَّىٰ يَكُونَ عَظِيمًا، وَقَالَ القَاضِي أَبُو بَكرِ بنُ العَرَبِيِّ إِنَّهُ بَاطِلٌ لَكِنَّهُ مَذهَبُ الحَنَفِيَّةِ.

قَالَ صَاحِبُ الهِدَايَةِ: قَالُوا: وَهَذَا إِذَا كَانَت عَظِيمَةً بِحَيثُ لَو خُلِطَت بِالثَّنِيَّاتِ تَشتَبِهُ عَلَىٰ النَّاظِرِ مِن بَعِيدٍ[(١)].

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: إِنَّ الجَذَعَ مِنَ الضَّأنِ يُجزِئُ إِذَا كَانَ عَظِيمًا، وَقَد بَلَغنَا عَن أَبِي هُرَيرَةَ ذَلِكَ، وَلَا يُجزِئُ الجَذَعُ -إِلَّا مِنَ الضَّأنِ- فِي شَيءٍ مِنَ الأَشيَاءِ فِي الأُضحِيَّةِ وَلَا فِي غَيرِهَا[(٢)].

القَولُ الثَّانِي: قَالَ ابنُ عُمَرَ وَالزُّهرِيُّ: لَا يُجزِئُ الجَذَعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجزِئُ مِن غَيرِ الضَّأنِ، فَلَا يُجزِئُ مِنهُ كَالحَملِ[(٣)].

وَمَنعُ الجَذَعِ مُطلَقًا ضَأنًا كَانَ أَو مَعزًا ذَهَبَ إِلَيهِ أَيضًا ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ وَحَكَاهُ عَن طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَأَطنَبَ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ مَن فَرَّقَ فِي ذَلِكَ بَينَ الضَّأنِ وَالمَعزِ، وَحَكَاهُ العَبدَرِيُّ وَغَيرُهُ عَن الزُّهرِيِّ، وَحَكَاهُ ابنُ المُنذِرِ فِي الإِشرَافِ وَالعِمرَانِيُّ فِي البَيَانِ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٤)].

قَالَ ابنُ حَزمٍ: وَلَا تُجزِي فِي الأَضَاحِيِّ جَذَعَةٌ وَلَا جَذَعٌ أَصلًا

(١) انظُر: «طَرح التَّثرِيب فِي شَرحِ التَّقرِيب» (٥/ ١٩٤).
(٢) «الأصل» لمحمد بن الحسن (٥/ ٤٠٤).
(٣) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٦٧)، «الحاوي الكبير» (١٥/ ٧٦).
(٤) «طَرح التَّثرِيب فِي شَرحِ التَّقرِيب» (٥/ ١٩١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لَا مِن الضَّأنِ وَلَا مِن غَيرِ الضَّأنِ، وَيُجزِئُ مَا فَوقَ الجَذَعِ، وَمَا دُونَ الجَذَعِ[١]، وَابنُ حَزمٍ هُنَا لَم يُرَاعِ إِلَّا ظَاهِرَ اللَّفظِ.

القَولُ الثَّالِثُ: عَن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالأَوزَاعِيِّ: يُجزِئُ الجَذَعُ مُطلَقًا مِن جَمِيعِ الأَجنَاسِ[٢].

وحَكَاهُ ابنُ حَزمٍ عَن عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ وزَيدِ بنِ خَالِدٍ وابنِ عُمَرَ وَأُمِّ سَلَمَةَ[٣].

وجه هذا القول:

- عَن مُجَاشِعٍ عَن سُلَيمٍ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الجَذَعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنهُ الثَّنِيُّ**»[٤].

- وَلِأَنَّهُ يُجزِئُ مِن بَعضِ الأَجنَاسِ، فَأَجزَأَ مِن جَمِيعِهَا، كَالثَّنِيِّ.

وَيُنَاقَشُ هَذَا القَولُ:

بِأَنَّ حَدِيثَهُم مَحمُولٌ عَلَىٰ الجَذَعِ مِنَ الضَّأنِ.

وَقَالَ الحَربِيُّ: قَالَ يَحيَىٰ بنُ آدَمَ: إِنَّمَا يُجزِئُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ فِي الأَضَاحِي لِأَنَّهُ يَنزُو فَيُلقِحُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ المَعزَىٰ لَم يُلقِح حَتَّىٰ يُثنِيَ[٥].

---

(١) «المحلىٰ بالآثار» (٦/ ١٣).

(٢) «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» (٣/ ٣٢٢) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٦٧)، «طَرح التَّثرِيب فِي شَرحِ التَّقرِيب» (٥/ ١٩١).

(٣) «طَرح التَّثرِيب فِي شَرحِ التَّقرِيب» (٥/ ١٩١).

(٤) «سُنَن أَبِي دَاوُدَ ت الأَرنَؤُوط» (٢٧٩٩).

(٥) «تَهذِيب اللُّغَة» (١/ ٢٢٧).

المَطلَبُ الثَانِـي

الثَّـنِـيُّ

ثَنِيُّ المَعزِ إِذَا تَمَّت لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيةِ، وَالبَقَرَةُ إِذَا صَارَ لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَت فِي الثَّالِثَةِ، وَالإِبِلُ إِذَا صَارَ لَهُ خَمسُ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ فِي قَولِ الجُمهُورِ.

قَالَ الأَصمَعِيُّ وَأَبُو زِيَادٍ الكِلَابِيُّ وَأَبُو زَيدٍ الأَنصَارِيُّ: إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ الخَامِسَةُ عَلَىٰ البَعِيرِ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَأَلقَىٰ ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ حِينَئِذٍ ثَنِيٌّ، وَنَرَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَ ثَنِيًّا لِأَنَّهُ أَلقَىٰ ثَنِيَّتَهُ. وَأَمَّا البَقَرَةُ، فَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَذبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً**»، وَمُسِنَّةُ البَقَرِ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ[(١)].

وَمَا دُونَ هَذِهِ الأَسنَانِ مِنَ النَّعَمِ فِي حُكمِ الصِّغَرِ[(٢)].

---

(١) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٦٩).

(٢) «نِهَايَة المَطلَب فِي دِرَايَةِ المَذهَب» (١٨/ ١٦٣).

الصِّنفُ المجزئ	السِّنُّ المُعتَبَرَةُ
الـجَـذَعُ مِـنَ الـضَّـأنِ (الخروف)	ابنَ سِتَّةِ أَشهُرٍ عِندَ الحَنَفِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ، وَسَنَةٍ عِندَ الشَّافِعِيَّةِ.
ثَنِيُّ المَعزِ	إِذَا تَمَّت لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ عند الجمهور، وَعِندَ الشَّافِعِيَّةِ مَا استَكمَلَ سَنَتَينِ فِي الأَصَحِّ.
ثَنِيُّ البَقَرَةِ	إِذَا صَارَ لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَت فِي الثَّالِثَةِ.
ثَنِيُّ الإِبلِ	إِذَا صَارَ لَهُ خَمسُ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ.

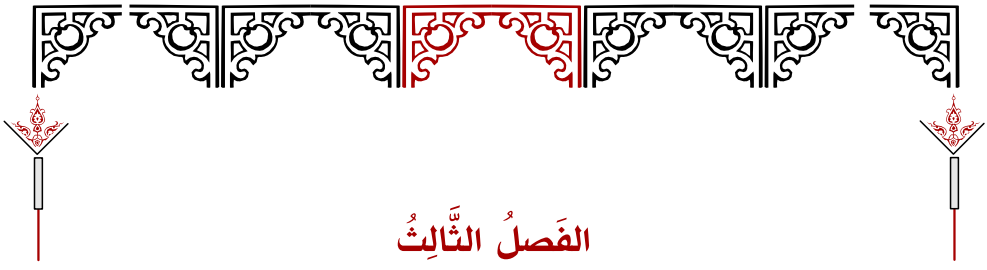

الفَصلُ الثَّالِثُ

العُيُوبُ الَّتِي تُجتَنَبُ فِي الأُضحِيَّةِ

المَطلَبُ الأَوَّلُ

العُيُوبُ الَّتِي لَا تُجزِئُ بِلَا خِلَافٍ

العَورَاءُ البَيِّنُ عَورُهَا، وَالعَجفَاءُ الَّتِي لَا تُنقِي، وَالعَرجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالمَرِيضَةُ الَّتِي لَا يُرجَىٰ بُرؤُهَا.

وَالعَجفَاءُ الَّتِي لَا تُنقِي، هِيَ الَّتِي لَا مُخَّ فِي عِظَامِهَا لِهُزَالِهَا، وَالنِّقيُ: المُخُّ، فَهَذِهِ لَا تُجزِئُ؛ لِأَنَّهَا لَا لَحمَ فِيهَا، إِنَّمَا هِيَ عِظَامٌ مُجتَمِعَةٌ.

قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: أَمَّا العُيُوبُ الأَربَعَةُ المَذكُورَةُ فِي هَذَا الحَدِيثِ فَمُجتَمَعٌ عَلَيهَا لَا أَعلَمُ خِلَافًا بَينَ العُلَمَاءِ فِيهَا، وَمَعلُومٌ أَنَّ مَا كَانَ فِي مَعنَاهَا دَاخِلٌ فِيهَا إِذَا كَانَتِ العِلَّةُ فِي ذَلِكَ قَائِمَةٌ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ العَورَاءَ إِذَا لَم تَجُز فِي الضَّحَايَا فَالعَميَاءُ أَحرَىٰ أَلَّا تَجُوزَ، وإِذَا لَم تَجُزِ العَرجَاءُ فَالمَقطُوعَةُ الرِّجلِ أَحرَىٰ أَلَّا تَجُوزَ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِثلَ ذَلِكَ كُلِّهِ[1].

---

(١) «الاستِذكَار» (٥/ ٢١٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ: لَا نَعلَمُ بَينَ أَهلِ العِلمِ خِلَافًا فِي أَنَّ هَذِهِ العُيُوبَ تَمنَعُ الإِجزَاءَ(١).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: أَجمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ العُيُوبَ الأَربَعَةَ المَذكُورَةَ فِي حَدِيثِ البَرَاءِ وَهُوَ المَرَضُ وَالعُجفُ وَالعَوَرُ وَالعَرَجُ البَيِّنُ لَا تُجزِئُ التَّضحِيَةُ بِهَا، وَكَذَا مَا كَانَ فِي مَعنَاهَا أَو أَقبَحَ كَالعَمَىٰ وَقَطعِ الرِّجلِ وَشِبهِهِ(٢).

وَقَالَ ابنُ قُدَامَةَ: وَلَا تُجزِئُ العَمياءُ؛ لِأَنَّ النَّهيَ عَنِ العَورَاءِ تَنبِيهٌ عَلَىٰ العَمياءِ وَإِن لَم يَكُن عَمَاهَا بَيِّنًا؛ لِأَنَّ العَمَىٰ يَمنَعُ مَشيَهَا مَعَ الغَنَمِ، وَمُشارَكَتَهَا فِي العَلَفِ(٣).

- عَن شُرَيحِ بنِ النُّعمَانِ الصَّائِدِيِّ وَهُوَ الهَمدَانِيُّ، عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن نَستَشرِفَ العَينَ وَالأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرقَاءَ، وَلَا شَرقَاءَ.

المُقَابَلَةُ: مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، وَالمُدَابَرَةُ: مَا قُطِعَ مِن جَانِبِ الأُذُنِ، وَالشَّرقَاءُ: المَشقُوقَةُ، وَالخَرقَاءُ: المثقُوبَةُ.

قَالَ التِّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٤).

وَشُرَيحُ بنُ النُّعمَانِ الصَّائِدِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ مِن أَصحَابِ عَلِيٍّ، وَشُرَيحُ

(١) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٦٩).
(٢) «شَرح النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسلِم» (١٣/ ١٢٠).
(٣) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٧١).
(٤) «سنن الترمذي» (٣/ ١٦٤).

بنُ هَانِئٍ كُوفِيٌّ وَلِوَالِدِهِ صُحبَةٌ مِن أَصحَابِ عَلِيٍّ، وَشُرَيحُ بنُ الحَارِثِ الكِندِيُّ أَبُو أُمَيَّةَ القَاضِي قَد رَوَىٰ عَن عَلِيٍّ، وَكُلُّهُم مِن أَصحَابِ عَلِي.

فِي قَولِهِ: أَن نَستَشرِفَ؛ أَي: أَن نَنظُرَ صَحِيحًا[١].

«نَستَشرِفَ العَينَ وَالأُذُنَ» أَي: نَتَأَمَّلَهَا وَنَطَّلِعَ عَلَيهَا؛ كَيلَا يَكُونَ بِهَا نَقصٌ أَو عَيبٌ[٢].

وَلَا يُجزِئُ مَا قُطِعَ مِنهَا عُضوٌ، كَالإِلِيَةِ وَالأَطبَاءِ؛ لِأَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَا تَجُوزُ العَجفَاءُ، وَلَا الجَدَّاءُ.

قَالَ أَحمَدُ: هِيَ الَّتِي قَد يَبِسَ ضَرعُهَا.

وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَبلَغُ فِي الإِخلَالِ بِالمَقصُودِ مِن ذَهَابِ شَحمَةِ العَينِ[٣].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا زَعَمنَا أَنَّ العَرجَاءَ وَالعَورَاءَ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحِيَّةِ كَانَت إِذَا كَانَت عَورَاءَ أَو لَا يَدَ لَهَا وَلَا رِجلَ دَاخِلَةً فِي هَذَا المَعنَىٰ وَفِي أَكثَرَ مِنهُ[٤].

وجه هذا القول:

- عَن عُبَيدِ بنِ فَيرُوزَ قَالَ: سَأَلتُ البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ مَا لَا يَجُوزُ فِي الأَضَاحِي؟ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصَابِعِي أَقصَرُ مِن أَصَابِعِهِ وَأَنَامِلِي أَقصَرُ مِن أَنَامِلِهِ، فَقَالَ: «**أَربَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي: العَورَاءُ**

(١) «سنن الترمذي» (٣/ ١٦٤).
(٢) «نِهَايَة المَطلَب فِي دِرَايَةِ المَذهَب» (١٨/ ١٦٤).
(٣) «المغني لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٧١).
(٤) «الأُمّ لِلشَّافِعِيِّ» (٢/ ٢٤٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالعَرجَاءُ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا[(١)]**، وَالكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنقِي**» قَالَ: قُلتُ: فَإِنِّي أَكرَهُ أَن يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقصٌ، قَالَ: مَا كَرِهتَ فَدَعهُ، وَلَا تُحرِّمهُ عَلَىٰ أَحَدٍ[(٢)].

- وَقَالَ التِّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ عُبَيدِ بنِ فَيرُوزَ عَنِ البَرَاءِ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ عِندَ أَهلِ العِلمِ.

- وَقَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: وَلَا يُعرَفُ هَذَا الحَدِيثُ إِلَّا لِسُلَيمَانِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ هَذَا لَم يَروِهُ غَيرُهُ عَن عُبَيدِ بنِ فَيرُوزَ وَلَا يُعرَفُ عُبَيدُ بنُ فَيرُوزَ إِلَّا بِهَذَا الحَدِيثِ وَبِرِوَايَةِ سُلَيمَانَ هَذَا عَنهُ[(٣)].

وَقَالَ أَحمَدُ بنُ حَنبَلٍ: مَا أَحسَنَهُ مِن حَدِيثٍ![(٤)].

وَمَعنَىٰ «العَورَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا»: الَّتِي قَدِ انخَسَفَت عَينُهَا وَذَهَبَت؛ لِأَنَّهَا قَد ذَهَبَت عَينُهَا، وَالعَينُ عُضوٌ مُستَطَابٌ، فَإِن كَانَ عَلَىٰ عَينِهَا بَيَاضٌ وَلَم تَذهَب، جَازَتِ التَّضحِيَةُ بِهَا؛ لِأَنَّ عَوَرَهَا لَيسَ بِبَيِّنٍ، وَلَا يُنقِصُ ذَلِكَ لَحمَهَا.

أَمَّا العَمَشُ وَضَعفُ بَصَرِ العَينَينِ جَمِيعًا قَطَعَ الجُمهُورُ بِأَنَّهُ لَا يَمنَعُ[(٥)].

---

(١) عَرَجُهَا.

(٢) «سُنَن أَبِي دَاوُدَ ت الأَرنَؤُوط» (٢٨٠٢)، «سُنَن التِّرمِذِيِّ ت بَشَّار» (٣/ ١٣٧).

(٣) «الِاستِذكَار» (٥/ ٢١٤).

(٤) «شَرح النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسلِم» (١٣/ ١٢٠).

(٥) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٤٠١).

- وَالعَجفَاءُ المَهزُولَةُ الَّتِي لَا تُنقِي، هِيَ الَّتِي لَا مُخَّ فِي عِظَامِهَا لِهُزَالِهَا، وَالنِّقيُ: المُخُّ، فَهَذِهِ لَا تُجزِئُ؛ لِأَنَّهَا لَا لَحمَ فِيهَا، إِنَّمَا هِيَ عِظَامٌ مُجتَمِعَةٌ.

- وَأَمَّا العَرجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا: فَهِيَ الَّتِي بِهَا عَرَجٌ فَاحِشٌ، وَذَلِكَ يَمنَعُهَا مِنَ اللَّحَاقِ بِالغَنَمِ فَتَسبِقُهَا إِلَىٰ الكَلَأِ فَيَرعَينَهُ وَلَا تُدرِكهُنَّ، فَيَنقُصُ لَحمُهَا، فَإِن كَانَ عَرَجًا يَسِيرًا لَا يُفضِي بِهَا إِلَىٰ ذَلِكَ أَجزَأَت.

قَالَ مَالِكٌ: العَرجَاءُ الَّتِي لَا تَلحَقُ الغَنَمَ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا[(١)].

قوله: البَيِّنُ عَرَجُهَا: دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَىٰ أَنَّ أَدنَىٰ مَنَازِلِ العَرَجِ لَا يَمنَعُ الإِجزَاءَ[(٢)].

- وَأَمَّا المَرِيضَةُ الَّتِي لَا يُرجَىٰ بُرؤُهَا، فَهِيَ الَّتِي بِهَا مَرَضٌ قَد يُئِسَ مِن زَوَالِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنقِصُ لَحمَهَا وَقِيمَتَهَا نَقصًا كَبِيرًا، وَالَّذِي فِي الحَدِيثِ «المَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا»، وَهِيَ الَّتِي يَبِينُ أَثَرُهُ عَلَيهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنقِصُ لَحمَهَا وَيُفسِدُهُ، وَهُوَ أَصَحُّ[(٣)].

وَقَالَ الجُوَينِيُّ: إِذَا بَانَ المَرَضُ فَسَدَ اللَّحمُ وَصَارَ مُضِرًّا[(٤)].

(١) «الِاستِذكَار» (٥/ ٢١٥).

(٢) «نِهَايَة المَطلَب فِي دِرَايَةِ المَذهَب» (١٨/ ١٦٥).

(٣) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٧٠).

(٤) «نِهَايَة المَطلَب فِي دِرَايَةِ المَذهَب» (١٨/ ١٦٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المَطلَبُ الثَانِي

حُكمُ التَّضحِيَةِ بِالجَربَاءِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا تُجزِئُ الجَربَاءُ، وَالجَرَبُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ مَرَضٌ بَيِّنٌ مُفسِدٌ لِلَّحمِ وَنَاقِصٌ لِلثَّمَنِ(١).

وَذَكَرَ القَاضِي أَبُو يَعلَىٰ أَنَّ المُرَادَ بِالمَرِيضَةِ الجَربَاءُ؛ لِأَنَّ الجَرَبَ يُفسِدُ اللَّحمَ وَيُهزِلُ إِذَا كَثُرَ.

وهذا قول أصحاب الشافعي. وهذا تقييد للمطلق، وتخصيص للعموم بلا دليل، والمعنىٰ يقتضي العموم كما يقتضيه اللفظ، فإن كان المرض يفسد اللحم وينقصه، فلا معنىٰ للتخصيص مع عموم اللفظ والمعنىٰ(٢).

قال ابن جزي: «ويجزي مجرىٰ المريضة الجرباء والهرمة»(٣).

ويجوز التضحية بالجرباء عند الحنفية، قال الكاساني: «وتجوز الجرباء إذا كانت سمينة فإن كانت مهزولة لا تجوز»(٤).

(١) «الأُمّ لِلشَّافِعِيِّ» (٢/ ٢٤٥).
(٢) «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٣٧٠).
(٣) «القوانين الفقهية» (ص١٢٧).
(٤) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٥/ ٧٦).

المَطلَبُ الثَالِثُ

تُجزِئُ المَرِيضَةُ مَرَضًا خَفِيفًا

قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: المَرَضُ الخَفِيفُ يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا، وَالعَرَجُ الخَفِيفُ الَّذِي تَلحَقُ بِهِ الشَّاةُ فِي الغَنَمِ؛ لِقَولِهِ ﷺ «**البَيِّنُ مَرَضُهَا وَالبَيِّنُ ظَلعُهَا**»، وَكَذَلِكَ النُّقطَةُ فِي العَينِ إِذَا كَانَت يَسِيرَةً؛ لِقَولِهِ «**العَورَاءُ البَيِّنُ عَورُهَا**»، وَكَذَلِكَ المَهزُولَةُ الَّتِي لَيسَت بِغَايَةٍ فِي الهُزَالِ؛ لِقَولِهِ «**وَالعَجفَاءُ الَّتِي لَا تُنقِي**» يُرِيدُ بِذَلِكَ الَّتِي لَا شَيءَ فِيهَا مِنَ الشَّحمِ، وَالنَّقيُّ الشَّحمُ[(١)].

(١) «الِاستِذكَار» (٥/ ٢١٥)، «التمهيد - ابن عبد البر» (١٢/ ٥٤٤ ت بشار).

المَطلَبُ الرَّابِعُ

العَضبَاءُ

العَضَبُ ذَهَابُ أَكثَرِ مِن نِصفِ الأُذُنِ أَوِ القَرنِ.

قَالَ أَحمَدُ: العَضبَاءُ: مَا ذَهَبَ أَكثَرُ أُذُنِهَا أَو قَرنِهَا؛ لِأَنَّ الأَكثَرَ كَالكُلِّ[(١)].

وَاختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي حُكمِ التَّضحِيَةِ بِهَا عَلَىٰ أَقوَالٍ:

القَولُ الأَوَّلُ: لَا تُجزِئُ مَكسُورَةُ القَرنِ.

وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَأَحمَدُ بنُ حَنبَلٍ[(٢)].

وجه هذا القول:

عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يُضَحَّىٰ بِأَعضَبِ القَرنِ وَالأُذُنِ، قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، فَقَالَ: العَضبُ مَا بَلَغَ النِّصفَ فَمَا فَوقَ ذَلِكَ[(٣)].

القَولُ الثَّانِي: تُجزِئُ مَكسُورَةُ القَرنِ.

---

(١) «كَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإِقنَاع» (٣/ ٦).

(٢) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٧١).

(٣) «سُنَن التِّرمِذِيِّ ت بَشَّار» (١٥٠٤) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالجُمهُورُ سَوَاءٌ كَانَ يُدمَىٰ أَم لَا[١].

وَرُوِيَ نَحوُ ذَلِكَ عَن عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ وَابنِ المُسَيَّبِ وَالحَسَنِ[٢].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيسَ فِي القَرنِ نَقصٌ[٣].

وجه هذا القول:

قَالَ ابنُ نُجَيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُضَحِّي بِالجَمَّاءِ الَّتِي لَا قَرنَ لَهَا يَعنِي خِلقَةً؛ لِأَنَّ القَرنَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَقصُودٌ وَكَذَا مَكسُورَةُ القَرنِ بَل أَولَىٰ[٤].

قَالَ الجُوَينِيُّ: القَرنُ لَا أَثَرَ لَهُ فِي المَنعِ مِنَ الإِجزَاءِ: فَالجَمَّاءُ خِلقَةً مُجزِيَةٌ، وَكَذَلِكَ الجَلحَاءُ وَالعَقصَاءُ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِالقَرنِ غَرَضٌ مُعتَبَرٌ، فَإِنَّ القَرنَ لَا يُعنَىٰ لِلأَكلِ، وَلَا تَعوِيلَ عَلَيهِ فِي الِاستِشرَافِ[٥].

وَقَالَ ابنُ حَزمٍ: كُلُّ عَيبٍ سِوَىٰ مَا ذَكَرنَا فَإِنَّهَا تُجزِئُ بِهِ الأُضحِيَّةُ كَالخَصيِ، وَكَسرِ القَرنِ -دَمِيَ أَو لَم يَدمَ - وَالهَتمَاءُ وَالمَقطُوعَةُ الإِليَةِ، وَغَيرُ ذَلِكَ لَا تَحَاشَّ شَيئًا غَيرَ مَا ذَكَرنَا[٦].

القَولُ الثَّالِثُ: إِن كَانَ قَرنُهَا يَدمَىٰ لَم يَجُز، وَإِلَّا جَازَ، وَإِذَا ذَهَبَت الأُذُنُ كُلُّهَا لَم يَجُز، وَإِن ذَهَبَ يَسِيرٌ جَازَ.

---

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٥/ ٧٦)، «شَرح النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسلِم» (١٣/ ١٢٠).

(٢) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٧١).

(٣) «الأُمّ لِلشَّافِعِيِّ» (٢/ ٢٤٧).

(٤) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (٨/ ٢٠٠).

(٥) «نِهَايَة المَطلَب فِي دِرَايَةِ المَذهَب» (١٨/ ١٧٢).

(٦) «المُحَلَّىٰ بِالآثَار» (٦/ ١٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ سَحنُونٌ: قُلتُ لِعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ: أَرَأَيتَ إِن كَانَت مَكسُورَةَ القَرنِ هَل تُجزِئُ فِي الهَدَايَا وَالضَّحَايَا فِي قَولِ مَالِكٍ؟

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: نَعَم إِن كَانَت لَا تَدمَىٰ.

قُلتُ: مَا مَعنَىٰ قَولِهِ إِن كَانَت لَا تَدمَىٰ؟ أَرَأَيتَ إِن كَانَت مَكسُورَةَ القَرنِ قَد بَدَا ذَلِكَ وَانقَطَعَ الدَّمُ وَجَفَّ، أَيَصلُحُ هَذَا أَم لَا فِي قَولِ مَالِكٍ؟

قَالَ: نَعَم، إِذَا بَرِئَت، إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَت تَدمَىٰ بِحِدثَانِ ذَلِكَ.

قُلتُ: لِمَ كَرِهَهُ مَالِكٌ إِذَا كَانَت تَدمَىٰ؟

قَالَ: لِأَنَّهُ رَآهُ مَرَضًا مِن الأَمرَاضِ[1].

وجه هذا القول:

- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَربَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي**» يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ غَيرَهُ يُجزِئُ.

- وَلِأَنَّ فِي حَدِيثِ البَرَاءِ عَن عُبَيدِ بنِ فَيرُوزَ قَالَ: قُلتُ لِلبَرَاءِ: فَإِنِّي أَكرَهُ النَّقصَ مِنَ القَرنِ وَمِنَ الذَّنَبِ. فَقَالَ: اكرَه لِنَفسِك مَا شِئتَ، وَإِيَّاكَ أَن تُضَيِّقَ عَلَىٰ النَّاسِ.

- وَلِأَنَّ المَقصُودَ اللَّحمُ، وَلَا يُؤَثِّرُ ذَهَابُ ذَلِكَ فِيهِ.

(١) «المُدَوَّنَة» (١/ ٥٤٦).

المَطلَبُ الخَامِسُ

حكم التضحية بالجَمَّاءُ

تُجزِئُ الجَمَّاءُ وَهِيَ الَّتِي لَم يُخلَق لَهَا قَرنٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: أَجمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ جَوَازِ التَّضحِيَةِ بِالأَجمِ الَّذِي لَم يُخلَق لَهُ قَرنَانِ(١).

قَالَ ابنُ نُجَيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُضَحِّي بِالجَمَّاءِ الَّتِي لَا قَرنَ لَهَا يَعنِي خِلقَةً؛ لِأَنَّ القَرنَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَقصُودٌ(٢).

قَالَ الجُوَينِيُّ: القَرنُ لَا أَثَرَ لَهُ فِي المَنعِ مِنَ الإِجزَاءِ: فَالجَمَّاءُ خِلقَةً مُجزِيَةٌ، وَكَذَلِكَ الجَلحَاءُ وَالعَقصَاءُ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِالقَرنِ غَرَضٌ مُعتَبَرٌ، فَإِنَّ القَرنَ لَا يُعنَىٰ لِلأَكلِ، وَلَا تَعوِيلَ عَلَيهِ فِي الِاستِشرَافِ(٣).

(١) «شَرح النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسلِم» (١٣/ ١٢٠).

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (٨/ ٢٠٠).

(٣) «نِهَايَة المَطلَب فِي دِرَايَةِ المَذهَب» (١٨/ ١٧٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المَطلَبُ السَّادِسُ

حُكمُ التَّضحِيَةِ بِالصَّكَّاءِ

الصَّكَّاءُ: هِيَ الَّتِي خُلِقَت بِلَا أُذُنَينِ.

عَن مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ عَن أَبِي حَنِيفَةَ وَعَن أَصحَابِهِ أَنَّهَا إِذَا لَم يَكُن لَهَا أُذُنٌ خِلقَةً أَجزَأَت فِي الضَّحَايَا(١).

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّهَا إِذَا لَم تَكُن لَهَا أُذُنٌ خِلقَةً لَم تَجُز وَإِن كَانَت صَغِيرَةَ الأُذُنَينِ جَازَت(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِن خُلِقَت لَا أُذُنَ لَهَا لَم تُجزِ(٣).

وَالصَّمَّاءُ: أَي صَغِيرَةُ الأُذُنَينِ جِدًّا بِحَيثُ تَصِيرُ كَأَنَّهَا بِلَا أُذُنَينِ فَلَا تُجزِئُ(٤).

(١) «بِدَايَة المُجتَهِد وَنِهَايَة المُقتَصِد» (٢/ ١٩٥)، «الاستذكار» (٥/ ٢١٧).

(٢) «الاستذكار» (٥/ ٢١٧)، «بِدَايَة المُجتَهِد وَنِهَايَة المُقتَصِد» (٢/ ١٩٥).

(٣) «الأُمّ لِلشَّافِعِيِّ» (٢/ ٢٤٧).

(٤) «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٢/ ٤٦٩).

المَطلَبُ السَّابِعُ

حُكمُ التَّضحِيَةِ بِمَقطُوعَةِ الأُذُنِ

اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي حُكمِ التَّضحِيَةِ بِهَا عَلَىٰ أَقوَالٍ:

القَولُ الأَوَّلُ: مَقطُوعَةُ الأُذُنِ لَا تُجزِئُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ.

قَالَ سَحنُونٌ لِابنِ القَاسِمِ: مَا كَانَ مَالِكٌ يَكرَهُ القَطعَ مِنَ الآذَانِ فِي الضَّحَايَا وَالهَدي؟

قَالَ: كَانَ يُوَسِّعُ فِيهَا إِذَا كَانَ الَّذِي بِأُذُنِهَا قَطعًا قَلِيلًا مِثلَ السِّمَةِ فِي الأُذُنِ، قُلت: وَكَذَلِكَ الشِّقُّ فِي الأُذُنِ؟

قَالَ: نَعَم كَانَ يُوَسِّعُ إِذَا كَانَ فِي الأُذُنِ الشَّيءُ القَلِيلُ مِثلَ السِّمَةِ وَنَحوِهَا، قُلتُ: فَإِن كَانَ القَطعُ مِنَ الأُذُنِ شَيئًا كَثِيرًا؟

قَالَ: لَم يَكُن يُجزِهَا إِذَا كَانَت مَقطُوعَةَ الأُذُنِ أَو قَد ذَهَبَ مِنَ الأُذُنِ الشَّيءُ الكَثِيرُ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ يُوَسِّعُ فِيمَا ذَكَرت لَكَ مِنَ السِّمَةِ[(١)].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَو جُدِعَت لَم تُجزِ؛ لِأَنَّ هَذَا نَقصٌ مِنَ المَأكُولِ مِنهَا[(٢)].

---

(١) «المدونة» (١/ ٤٧٧).

(٢) «الأُمّ لِلشَّافِعِيِّ» (٢/ ٢٤٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي مَقطُوعَةِ الأُذُنِ: مَذهَبُنَا أَنَّهَا لَا تُجزِئُ، سَوَاءٌ قُطِعَت كُلُّهَا أَو بَعضُهَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَدَاوُدُ(١).

وجه هذا القول:

- عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن نَستَشرِفَ العَينَ وَالأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرقَاءَ، وَلَا شَرقَاءَ.

- قَالَ زُهَيرٌ: قُلتُ لِأَبِي إِسحَاقَ: مَا المُقَابَلَةُ؟ قَالَ: تُقطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ. قُلتُ: فَمَا المُدَابَرَةُ؟ قَالَ: تُقطَعُ مِن مُؤَخَّرِ الأُذُنِ. قُلتُ: فَمَا الخَرقَاءُ؟ قَالَ: تُشَقُّ الأُذُنُ. قُلتُ: فَمَا الشَّرقَاءُ؟ قَالَ: تَشُقُّ أُذُنَهَا السِّمَةُ(٢).

«أُمِرنَا أَن نَستَشرِفَ العَينَ وَالأُذُنَ» أَي: نَتَأَمَّلَهَا وَنَطَّلِعَ عَلَيهَا؛ كَيلَا يَكُونَ بِهَا نَقصٌ أَو عَيبٌ(٣).

- قَالَ القَاضِي أَبُو يَعلَى: الخَرقَاءُ الَّتِي انثَقَبَت أُذُنُهَا(٤).

- قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: المُقَابَلَةُ عِندَ أَهلِ الفِقهِ وَأَهلِ اللُّغَةِ: مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، وَالمُدَابَرَةُ: مَا قُطِعَ مِن جَانِبَيِ الأُذُنِ، وَالشَّرقَاءُ: المَشقُوقَةُ الأُذُنِ، وَالخَرقَاءُ: المَثقُوبَةُ الأُذُنِ.

---

(١) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٤٠٤).

(٢) سَبَقَ تَخرِيجُهُ.

(٣) «نِهَايَة المَطلَب فِي دِرَايَةِ المَذهَب» (١٨/ ١٦٤).

(٤) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٧٣).

- وَقَالَ: وَلَا خِلَافَ عَلِمتُهُ بَينَ العُلَمَاءِ أَنَّ قَطعَ الأُذُنِ كُلِّهَا أَو أَكثَرِهَا عَيبٌ يُتَّقَىٰ فِي الضَّحَايَا[١].

القَولُ الثَّانِي: قَالَ أَحمَدُ: إِن قُطِعَ أَكثَرُ مِنَ النِّصفِ لَم تَجزِهِ، وَإِلَّا فَتُجزِئُهُ.

وَقَالَ أَحمَدُ: العَضبَاءُ: مَا ذَهَبَ أَكثَرُ أُذُنِهَا أَو قَرنِهَا؛ لِأَنَّ الأَكثَرَ كَالكُلِّ[٢].

القَولُ الثَالِثُ: إِن قُطِعَ أَكثَرُ مِنَ الثُّلُثِ لَم تَجزِهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِن بَقِيَ أَكثَرُ مِن نِصفِ أُذُنِهَا أَجزَأَت[٣].

(١) «الاستِذكَار» (٥/ ٢١٦).
(٢) «كَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإِقنَاع» (٣/ ٦).
(٣) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٤٠٤ ط المنيرية).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المَطلَبُ الثَّامِنُ

حكم التضحية بالبَتـرَاءُ

وَالبَتراءُ وَهِيَ الَّتِي لَا ذَنَبَ لَهَا، سَوَاءٌ كَانَ خِلقَةً أَو مَقطُوعًا.

عَن حَمَّادِ بنِ أَبِي سُلَيمَانَ أَنَّهُ كَرِهَ أَن يُضَحَّىٰ بِالأَبتَرِ.

وَعَن إبرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَن يُضَحَّىٰ بِالأَبتَرِ.

وَعَن ابنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَرِهَ أَن يُضَحَّىٰ بِالأَبتَرِ.

وَأَجَازَ قَومٌ أَن يُضَحَّىٰ بِالأَبتَرِ، وَاحتَجُّوا بِأَثَرَينِ رَدِيئَينِ

- أَحَدُهُمَا: مِن طَرِيقِ جَابِرٍ الجُعفِيُّ عَن مُحَمَّدِ بنِ قَرَظَةَ عَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «**اشتَرَيتُ كَبشًا لِأُضَحِّيَ بِهِ فَعَدَا الذِّئبُ عَلَىٰ ذَنَبِهِ فَقَطَعَهُ فَسَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: ضَحِّ بِهِ**»، وَالآخَرُ: مِن طَرِيقِ الحَجَّاجِ بنِ أَرطَاةَ عَن بَعضِ شُيُوخِهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُضَحَّىٰ بِالبَترَاءِ؟ قَالَ: لَا بَأسَ بِهَا». جَابِرٌ كَذَّابٌ، وَحَجَّاجٌ سَاقِطٌ، وَعَن بَعضِ شُيُوخِهِ رِيحٌ.

وَرُوِيَ عَن ابنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، وَعَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، وَالحَسَنِ، وَالحَكَمِ: إِجَازَةُ البَترَاءِ فِي الأُضحِيَّةِ[1].

(١) «المحلىٰ بالآثار» (٦/ ١٢).

وَمن لَم يَرَ بَأسًا بِالبَترَاءِ: لِأَنَّ هَذَا نَقصٌ لَا يَنقُصُ اللَّحمَ، وَلَا يُخِلُّ بالمَقصُودِ، وَلَم يَرِد بِهِ نَهيٌ، فَوَجَبَ أَن يُجزِئَ، إِلَّا أَنَّ الأَفضَلَ مَا كَانَ كَامِلَ الخِلقَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبشٍ أَقرَنَ فَحِيلٍ، وَقَالَ: «**خَيرُ الأُضحِيَّةِ الكَبشُ الأَقرَنُ**»، وَأَمَرَ بِاستِشرَافِ العَينِ وَالأُذُنِ[1].

(١) «المُغني لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٧٢).

المَطلَبُ التَّاسِعُ

حُكمُ التَّضحِيَةِ بِالهَتمَاءِ

الهَتمَاءُ: هِيَ الَّتِي انكَسَرت ثَنَايَاهَا مِن أَصلِهَا وَانقَلَعَت[(١)].

قَالَ ابنُ تَيمِيَّةَ: الَّتِي لَيسَ لَهَا أَسنَانٌ فِي أَعلَاهَا فَهَذِهِ تُجزِئُ بِاتِّفَاقٍ[(٢)].

الهَتمَاءُ يُشتَرَطُ فِي إِجزَائِهَا أَلَّا يَمنَعَهَا الهُتمُ عَنِ الرَّعيِ وَالِاعتِلَافِ، فَإِن مَنَعَهَا عَنهُمَا لَم تُجزِئ.

وَهُوَ مَذهَبُ الحَنَفِيَّةِ.

وَقَالَ المَالِكِيَّةُ: لَا تُجزِئُ مَكسُورُ سِنَّينِ فَأَكثَرَ أَو مَقلُوعَتُهُمَا، إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِإِثغَارٍ أَو كِبَرٍ، أَمَّا لِهَذَينِ الأَمرَينِ فَتُجزِئُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تُجزِئُ ذَاهِبَةُ بَعضِ الأَسنَانِ إِن لَم يُؤَثِّر نَقصًا فِي الِاعتِلَافِ، وَلَا ذَاهِبَةُ جَمِيعِهَا وَلَا مَكسُورَةُ جَمِيعِهَا، وَتُجزِئُ المَخلُوقَةُ بِلَا أَسنَانٍ.

وَقَالَ الحَنَابِلَةُ: لَا تُجزِئُ مَا ذَهَبَ ثَنَايَاهَا مِن أَصلِهَا، بِخِلَافِ مَا لَو بَقِيَ مِنَ الثَّنَايَا بَقِيَّةٌ.

---

(١) «النِّهَايَة فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ وَالأَثَر» (٥/ ٢٤٣).

(٢) «مَجمُوع الفَتَاوَىٰ» (٢٦/ ٣٠٨)، «الفُرُوع وَتَصحِيح الفُرُوع» (٦/ ٨٨).

المَذهَبُ الحَنَفِيُّ:

كَانَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: أَوَّلًا لَا يَجُوزُ أَن يُضَحِّيَ بِالهَتمَاءِ، وَإِن كَانَت تَعتَلِفُ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ: يَجُوزُ إِذَا كَانَت تَعتَلِفُ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ عِندَهُ فِي أَن يُضَحِّيَ بِهَا؛ لِأَنَّ الهَتمَاءَ لَيسَ لَهَا أَسنَانٌ، ثُمَّ عُلِمَ بَعدَ ذَلِكَ أَنَّ الهَتمَاءَ مَكسُورَةُ بَعضِ الأَسنَانِ.

فَإِذَا كَانَت تَعتَلِفُ فَالبَاقِي مِن الأَسنَانِ أَكثَرُ مِن الذَّاهِبِ، وَذَلِكَ لَا يَمنَعُ الجَوَازَ عِندَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّتِي لَا أَسنَانَ لَهَا بِمَنزِلَةِ الَّتِي لَا أُذُنَ لَهَا، فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مَقصُودٌ فِي البَدَنِ، بَل السِّنُّ فِي الأَنعَامِ أَقرَبُ إِلَىٰ المَقصُودِ مِنَ الأُذُنِ؛ لِأَنَّهَا تَعتَلِفُ بِالأَسنَانِ[1].

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَتُجزِئُ الهَتمَاءُ فِي الأُضحِيَّةِ إِذَا كَانَت تَعتَلِفُ.

وَعَلَّلَ الجَصَّاصُ ذَلِكَ قَائِلًا: لِأَنَّهَا إِذَا لَم تُمنَعِ الِاعتِلَافَ فَهُوَ نَقصٌ يَسِيرٌ، فَلَا يُمنَعُ جَوَازُهَا.

وَقَد رُوِيَ عَن أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ اعتَبَرَ فِي ذَلِكَ بَقَاءَ أَكثَرِ الأَسنَانِ، وَلَم يَعتَبِر أَن تَعتَلِفَ أَو لَا تَعتَلِف.

وَجُملَةُ الأَمرِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ النَّقصَ اليَسِيرَ لَا يَمنَعُ جَوَازَهَا فِي الأُضحِيَّةِ، وَالكَثِيرُ يَمنَعُهُ، وَالفَصلُ بَينَ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ طَرِيقُهُ الِاجتِهَادُ[2].

---

(١) «المَبسُوط لِلسَّرَخسِيِّ» (١٢/ ١٧).

(٢) «شَرح مُختَصَرِ الطَّحَاوِيِّ لِلجَصَّاصِ» (٧/ ٣٥٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَأَمَّا الهَتمَاءُ وَهِيَ الَّتِي لَا أَسنَانَ لَهَا فَإِن كَانَت تَرعَىٰ وَتَعتَلِفُ جَازَت وَإِلَّا فَلَا، وَذُكِرَ فِي «المُنتَقَىٰ» عَن أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إِن كَانَ لَا يَمنَعُهَا عَنِ الِاعتِلَافِ تُجزِئُهُ وَإِن كَانَ يَمنَعُهَا عَنِ الِاعتِلَافِ إِلَّا أَن يُصَبَّ فِي جَوفِهَا صَبًّا لَم تَجزِئهُ[(١)].

قَالَ النَّوَوِيُّ: تُجزِئُ ذَاهِبَةُ بَعضِ الأَسنَانِ، فَإِنِ انكَسَرَت جَمِيعُ أَسنَانِهَا أَو تَنَاثَرَت فَقَد أَطلَقَ البَغَوِيُّ وَآخَرُونَ أَنَّهَا لَا تُجزِئُ، وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَينِ: قَالَ المُحَقِّقُونَ: تُجزِئُ، وَقِيلَ لَا تُجزِئُ، وَقَالَ بَعضُهُم: إِن كَانَ ذَلِكَ لِمَرَضٍ أَو كَانَ يُؤَثِّرُ فِي الِاعتِلَافِ وَيُنقِصُ اللَّحمَ مُنِعَ، وَإِلَّا فَلَا.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَهَذَا حَسَنٌ، وَلَكِنَّهُ يُؤَثِّرُ بِلَا شَكٍّ، فَرَجَعَ الكَلَامُ إِلَىٰ المَنعِ المُطلَقِ.

هَذَا كَلَامُ الرَّافِعِيِّ، وَالصَّحِيحُ المَنعُ مُطلَقًا[(٢)].

المَذهَبُ الحَنبَلِيُّ:

لَا يُجزِئُ مَا ذَهَبَ ثَنَايَاهَا مِن أَصلِهَا وَهِيَ: الهَتمَاءُ، فَلَو بَقِيَ مِنَ الثَّنَايَا بَقِيَّةٌ أَجزَأَ[(٣)].

وَقَالَ ابنُ تَيمِيَّةَ: وَ«الهَتمَاءُ» الَّتِي سَقَطَ بَعضُ أَسنَانِهَا فِيهَا قَولَانِ هُمَا وَجهَانِ فِي مَذهَبِ أَحمَد، أَصَحُّهُمَا أَنَّهَا تُجزِئُ[(٤)].

---

(١) «بَدَائِع الصَّنَائِع فِي تَرتِيبِ الشَّرَائِع» (٥/ ٧٥).

(٢) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٤٠٢).

(٣) «مَطَالِب أُولِي النُّهَىٰ فِي شَرحِ غَايَةِ المُنتَهَىٰ» (٢/ ٤٦٥).

(٤) «مَجمُوع الفَتَاوَىٰ» (٢٦/ ٣٠٨)، «الفُرُوع وَتَصحِيح الفُرُوع» (٦/ ٨٨).

المَطلَبُ العَاشِرُ

حُكمُ التَّضحِيَةِ بِالخَصِيِّ

وَيُجزِئُ الخَصِيُّ؛ لِأَنَّ النبِيَّ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبشَين مَوجُوءَين. وَالوَجأُ: رَضُّ الخُصيَتَينِ، وَمَا قُطِعَت خُصيَتَاهُ أَو سُلَّتَا فَهُوَ كَالمَوجُوءِ؛ لِأَنَّه فِي مَعنَاهُ، وَلِأَنَّ الخِصَاءَ إِذهَابُ عُضوٍ غَيرِ مُستَطَابٍ، يَطِيبُ اللَّحمُ بِذَهَابِهِ، وَيَكثُرُ وَيَسمَنُ.

قَالَ الشَّعبِيُّ: مَا زَادَ فِي لَحمِهِ وَشَحمِهِ أَكثَرُ مِمَّا ذَهَبَ مِنهُ. وَبِهَذَا قَالَ الحَسَنُ وَعَطاءٌ وَالشَّعبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَورٍ وَأَصحَابُ الرَّأيِ.

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ: وَلَا نَعلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا[(١)].

قَالَ أَحمَدُ: الخَصِيُّ أَحَبُّ إِلَينَا مِنَ النَّعجَةِ؛ لِأَنَّ لَحمَهُ أَوفَرُ وَأَطيَبُ[(٢)].

قَالَ الجُوَينِيُّ: الخُصيَةُ لَيسَت مَعنِيَةً بِالأَكلِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا خَيَالُ الِاستِحسَانِ، وَفَقدُهَا يُكسِبُ اللَّحمَ مِنَ الوُفُورِ وَالمَزِيدِ مَا لَا يُنَاسِبُ

(١) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٧١).

(٢) «كَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإِقنَاع» (٢/ ٥٣١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخُصيَةَ، فَأَجزَأَ الخَصِيَّ لِذَلِكَ وِفَاقًا[١].

قَالَ ابنُ جُزَيٍّ: وَالفَحلُ أَفضَلُ مِنَ الخَصِيِّ.

وَقَالَ ابنُ حَبِيبٍ: الخَصِيُّ السَّمِينُ أَفضَلُ مِنَ الفَحلِ الضَّعِيفِ[٢].

فَائِدَةٌ:

قَالَ البُهُوتِيُّ: إِن قُطِعَ ذَكَرُهُ مَعَ قَطعِ الخُصيَتَينِ أَو سَلِّهِمَا أَو رَضِّهِمَا لَم يُجزِ، وَهُوَ الخَصِيُّ المَجبُوبُ، نَصَّ عَلَيهِ وجَزَمَ بِهِ فِي التَّلخِيصِ، وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ الكُبرَىٰ[٣].

حُكمُ مَنِ اشتَرَىٰ الأُضحِيَّةَ سَلِيمَةً ثُمَّ حَدَثَ بِهَا عَيبٌ عِندَهُ

اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ عَلَىٰ قَولَينِ:

القَولُ الأَوَّلُ: إِذَا اشتَرَىٰ أُضحِيَّةً صَحِيحَةً سَلِيمَةً مِنَ العُيُوبِ، ثُمَّ حَدَثَ بِهَا عَيبٌ يَمنَعُ الإِجزَاءَ، ذَبَحَهَا وَأَجزَأَتهُ.

رُوِيَ هَذَا عَن عَطَاءٍ وَالحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَالزُّهرِيِّ وَالثَّورِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحمَدَ، وَإِسحَاقَ[٤].

عَنِ الزُّهرِيِّ قَالَ: إِذَا اشتَرَىٰ الرَّجُلُ أُضحِيَّةً فمَرِضَت عِندَهُ أَو عَرَضَ لَهَا مَرَضٌ، فَهِيَ جَائِزَةٌ[٥].

(١) «نِهَايَة المَطلَب فِي دِرَايَةِ المَذهَب» (١٨/ ١٧١).

(٢) «القَوَانِين الفِقهِيَّة» (ص١٢٦).

(٣) «كَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإِقنَاع» (٣/ ٦).

(٤) انظر: «المحلىٰ بالآثار» (٦/ ٣٩)، «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٣٧٣).

(٥) «مُصَنَّف عَبدِ الرَّزَّاقِ» (٨٤٢٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنِ اشتَرَىٰ ضَحِيَّةً فَأَوجَبَهَا أَو أَهدَىٰ هَديًا مَا كَانَ فَأَوجَبَهُ وَهُوَ تَامٌّ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ نَقصٌ وَبَلَغَ المَنسَكَ أَجزَأَ عَنهُ، إِنَّمَا أَنظُرُ فِي هَذَا كُلِّهِ إِلَىٰ يَومِ يُوجِبُهُ فَيَخرُجُ مِن مَالِهِ إِلَىٰ مَا جَعَلَهُ لَهُ، فَإِذَا كَانَ تَامًّا وَبَلَغَ مَا جَعَلَهُ لَهُ أَجزَأَ عَنهُ بِتَمَامِهِ عِندَ الإِيجَابِ وَبُلُوغِهِ أَمَدَهُ، وَمَا اشتَرَىٰ مِن هَذَا فَلَم يُوجِبهُ إِلَّا بَعدَ مَا نَقَصَ فَكَانَ لَا يُجزِئُ ثُمَّ أَوجَبَهُ ذَبَحَهُ وَلَم يُجزِئ عَنهُ؛ لِأَنَّهُ أَوجَبَهُ وَهُوَ غَيرُ مُجزِئٍ، فَمَا كَانَ مِن ذَلِكَ لَازِمًا لَهُ فَعَلَيهِ أَن يَأتِيَ بِتَامٍّ، وَمَا كَانَ تَطَوُّعًا فَلَيسَ عَلَيهِ بَدَلُهُ[(١)].

وفي المُبدِعِ: لَا يَمنَعُ الإِجزَاءَ عَيبٌ حَدَثَ بِمُعَالجَةِ ذَبحٍ[(٢)].

قَالَ ابنُ تَيمِيَّةَ: إِذَا اشتَرَىٰ أُضحِيَّةً فَتَعَيَّبَت قَبلَ الذَّبحِ ذَبَحَهَا فِي أَحَدِ قَولَي العُلَمَاءِ، وَإِن تَعَيَّبَت عِندَ الذَّبحِ أَجزَأَ فِي المَوضِعَينِ[(٣)].

وجه هذا القول:

- عَن أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: ابتَعنَا كَبشًا نُضَحِّي بِهِ، فَأَصَابَ الذِّئبُ مِن إِليَتِهِ، فَسَأَلنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَن نُضَحِّيَ بِهِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجه[(٤)].

- عَن أَبِي حَصينٍ أَنَّ ابنَ الزُّبَيرِ رَأَىٰ هَدايًا لَهُ فِيهَا نَاقَةٌ عَورَاءُ، فَقَالَ: إِن كَانَ أَصَابَهَا بَعدَ مَا اشتَرَيتُمُوهَا فَأَمضُوهَا، وَإِن كَانَ أَصَابَهَا قَبلَ أَن تَشتَرُوهَا فَأَبدِلُوهَا[(٥)].

---

(١) «الأُمّ لِلشَّافِعِيِّ» (٢/ ٢٤٧).

(٢) «غاية المنتهىٰ في جمع الإقناع والمنتهىٰ ط غراس» (١/ ٤٤٣).

(٣) «مَجمُوع الفَتَاوَىٰ» (٢٦/ ٣٠٤).

(٤) «سُنَن ابنِ مَاجَه ت الأَرنَؤُوط» (٣١٤٦).

(٥) «السُّنَن الكَبِير» لِلبَيهَقِيِّ (١٠/ ٤٩٣ ت التُّركِيّ).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القَولُ الثَّانِي: لَا تُجزِئُهُ، وَبِهِ قَالَ أَصحَابُ الرَّأيِ وَمَالِكٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَن اشتَرَىٰ أُضحِيَّةً سَلِيمَةً فَلَم يَذبَحهَا حَتَّىٰ نَزَلَ بِهَا عَيبٌ لَا يَجُوزُ بِهِ فِي الضَّحايَا لَو اشتُرِيَتَ بِهِ عَجَفَت أَو عَمِيَت أَو اعوَرَّت، لَا تُجزِئهُ وَإِن لَم يُصِبهَا ذَلِكَ إِلَّا بَعدَ الشِّرَاءِ[(١)].

وجه هذا القول:

لِأَنَّ الأُضحِيَّةَ وَاجِبَةٌ في قول الحنفية، فَلَا يَبرَأُ مِنهَا إِلَّا بِإِرَاقَةِ دَمِهَا سَلِيمَةً.

وَأَمَّا إِذَا تَعَيَّبَت عِندَ الذَّبحِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا عَالَجَ ذَبحَهَا، فَقَلَعَت السِّكِّينُ عَينَهَا، أَجزَأَت استِحسَانًا.

وَإِن نَذَرَ أُضحِيَّةً فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ عَيَّنَهَا فِي شَاةٍ تَعَيَّنت، فَإِن عَابَت تِلكَ الشَّاةُ قَبلَ ذَبحِهَا لَم تُجزِئ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ لَا تَبرَأُ إِلَّا بِذَبحِ شَاةٍ سَلِيمَةٍ[(٢)].

(١) «الجامع لمسائل المدونة» (٥/ ٨٣٥).

(٢) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٧٤).

الفَصلُ الرَّابِـعُ

أَفضَلُ الأَضَاحِي

اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ عَلَىٰ قَولَينِ:

القَولُ الأَوَّلُ: أَفضَلُ الأَضَاحِي البَدَنَةُ، ثُمَّ البَقَرَةُ، ثُمَّ الشَّاةُ، ثُمَّ شِركٌ فِي بَدَنَةٍ، ثُمَّ شِركٌ فِي بَقَرَةٍ.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحمَدُ.

عَنِ عَلِيٍّ قَالَ رضي الله عنهما: ثَنيًّا فَصَاعِدًا وَاستَسمِن، فَإِن أَكَلتَ أَكَلتَ طَيِّبًا، وَإِن أَطعَمتَ أَطعَمتَ طَيِّبًا[(١)].

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مِنَ الأَزوَاجِ الثَّمَانِيَةِ: مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالضَّأنِ وَالمَعزِ، عَلَىٰ قَدرِ المَيسَرَةِ، مَا عَظَّمتَ فَهُوَ أَفضَلُ[(٢)].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: أَجمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ استِحبَابِ سَمِينِهَا وَطَيِّبِهَا[(٣)].

وَقَالَ: مَذهَبُنَا أَنَّ أَفضَلَ التَّضحِيَةِ بِالبَدَنَةِ، ثُمَّ البَقَرَةِ، ثُمَّ الضَّأنِ ثُمَّ المَعزِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحمَدُ وَدَاوُدُ[(٤)].

---

(١) «السُّنَن الكُبرَىٰ لِلبَيهَقِيِّ ت التُّركِيّ» (١٩/ ٢٩١).

(٢) «سُنَن سَعِيدِ بنِ مَنصُورٍ» (٣/ ٧٦٥)، «السُّنَن الكُبرَىٰ لِلبَيهَقِيِّ ت التُّركِيّ» (١٠/ ٤٤٣).

(٣) «شَرح النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسلِم» (١٣/ ١١٨) وَنُقِلَ هَذَا الإِجمَاعُ أَيضًا فِي المَجمُوعِ.

(٤) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٣٩٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالجَوامِيسُ فِي الهَدي وَالأُضحِيَّةِ كَالبَقَرِ فِي الإِجزَاءِ وَالسِّنِّ، وَإِجزَاءُ الواحِدَةِ عَن سَبعَةٍ؛ لِأَنَّهَا نَوعٌ مِنهَا(١).

الدَّلِيلُ مِنَ القُرآنِ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: زَعَمَ بَعضُ المُفَسِّرِينَ أَنَّ قَولَ اللَّهِ ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] استِسمَانُ الهَدي وَاستِحسَانُهُ، «وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفضَلُ؟ قَالَ: أَغلَاهَا ثَمَنًا وَأَنفَسُهَا عِندَ أَهلِهَا»(٢).

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ:

- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الجُمُعَةِ: **«مَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَىٰ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبشًا، وَمَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَن رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّما قرَّبَ بَيضَةً»**(٣).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: فِي هَذَا الحَدِيثِ حُجَّةٌ لَنَا -الشَّافِعِيَّةَ- وَلِلجُمهُورِ عَلَىٰ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: التَّضحِيَةُ بِالبَقَرَةِ أَفضَلُ مِن البَدَنَةِ وَفِي الهَدي فِي الحَجِّ، قَالَ: البَدَنَةُ أَفضَلُ، وَعِندَنَا وَعِندَ الجُمهُورِ البَدَنَةُ أَفضَلُ فِيهِمَا، وَدَلِيلُنَا أَنَّ القُربَانَ يُطلَقُ عَلَىٰ الأُضحِيَّةِ وَالهَدي، وَهَذَا الحَدِيثُ صَرِيحٌ

(١) «كَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإِقنَاع» (٢/ ٥٣٣).
(٢) «الأُمّ لِلشَّافِعِيِّ» (٢/ ٢٤٥).
(٣) «صَحِيح البُخَارِيِّ» (٨٨١)، «صَحِيح مُسلِمٍ» (٨٥٠).

فِي تَرجِيحِ البَدَنَةِ عَلَىٰ البَقَرَةِ فِي القُربَانِ[١].

وَقَالَ ابنُ قُدَامَةَ: وَيَحتَمِلُ أَنَّ الثَّنِيَّ أَفضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَذبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، فَإِن عَسُرَ عَلَيكُم، فاذبَحُوا الجَذَعَ مِنَ الضَّأنِ**».

وَهَذَا يدُلُّ عَلَىٰ فَضلِ الثَّنِيِّ عَلَىٰ الجَذَعِ؛ لِكَونِهِ جَعَلَ الثَّنِيَّ أَصلًا وَالجَذَعَ بَدَلًا، لَا يَنتَقِلُ إِلَيهِ إِلَّا عِندَ عَدَمِ الثَّنِيِّ[٢].

الدَّلِيلُ مِنَ القِيَاسِ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالعَقلُ مُضطَرٌّ إِلَىٰ أَن يَعلَمَ أَنَّ كُلَّ مَا تُقُرِّبَ بِهِ إِلَىٰ اللَّهِ ﷻ إِذَا كَانَ نَفِيسًا كُلَّمَا عَظُمَت رَزِيَّتُهُ عَلَىٰ المُتَقَرِّبِ بِهِ إِلَىٰ اللَّه تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ كَانَ أَعظَمَ لِأَجرِهِ[٣].

وَقَالَ ابنُ قُدَامَةَ: الأُضحِيَّةُ ذَبحٌ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَكَانَتِ البَدَنَةُ فِيهِ أَفضَلَ؛ لِأَنَّهَا أَكثَرُ ثَمَنًا وَلَحمًا وَأَنفَعُ، فَأَمَّا التَّضحِيَةُ بِالكَبشِ؛ فَلِأَنَّهُ أَفضَلُ أَجنَاسِ الغَنَمِ، وَكَذَلِكَ حُصولُ الفِدَاءِ بِهِ أَفضَلُ، وَالشَّاةُ أَفضَلُ مِن شِركٍ فِي بَدَنَةٍ؛ لِأَنَّ إِرَاقَةَ الدَّمِ مَقصُودَةٌ فِي الأُضحِيَّةِ، وَالمُنفَرِدُ يَتَقَرَّبُ بِإِرَاقَتِهِ كُلِّهِ، وَالكَبشُ أَفضَلُ الغَنَمِ؛ لِأَنَّهُ أُضحِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَطيَبُ لَحمًا[٤].

---

(١) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٤/ ٥٤٠)، «شَرح النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسلِم» (١٣/ ١١٨).

(٢) «المُغني لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٦٧).

(٣) «الأُمّ لِلشَّافِعِيِّ» (٢/ ٢٤٥).

(٤) «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٣٦٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: وَقَد أَجمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ أَفضَلَ الهَدَايَا الإِبِلُ، وَاختَلَفُوا فِي الضَّحَايَا فَكَانَ مَا أَجمَعُوا عَلَيهِ فِي الهَدي قَاضِيًا عَلَىٰ مَا اختَلَفُوا فِيهِ فِي الأَضَاحِي لِأَنَّهُ قُربَانٌ كُلُّه.

وَقَد أَجمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ مَا استَيسَرَ مِنَ الهَدي شَاةٌ، فَدَلَّ عَلَىٰ نُقصَانِ ذَلِكَ عَن مَرتَبَةِ غَيرِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفضَلُ الرِّقَابِ أَغلَاهَا ثَمَنًا وَأَنفَسُهَا عِندَ أَهلِهَا**»، ومَعلُومٌ أَنَّ الإِبِلَ أَكثَرُ ثَمَنًا مِنَ الغَنَمِ، فَوجَبَ أَن تَكُونَ أَفضَلَ استِدلَالًا بِهَذَا الحَدِيثِ[(١)].

القَولُ الثَّانِي: الأَفضَلُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ، ثُمَّ البَقَرَةُ، ثُمَّ البَدَنَةُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ.

قَالَ القَاضِي عَبدُ الوَهَّابِ: وَأَفضَلُهَا الغَنَمُ، ثُمَّ البَقَرُ، ثُمَّ الإِبِلُ، وَالضَّأنُ أَفضَلُ مِنَ المَعزِ، وَفُحُولُ كُلِّ جِنسٍ أَفضَلُ مِن إِنَاثِهِ[(٢)]، وَكَذَلِكَ قَالَ ابنُ جُزَيٍّ[(٣)].

وجه هذا القول:

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبشَينِ، وَلَا يَفعَلُ إِلَّا الأَفضَلَ، وَلَو عَلِمَ اللَّهُ خَيرًا مِنهُ لَفَدَىٰ بِهِ إِسمَاعِيلَ.

وَلِأَنَّ المُرَاعَىٰ طِيبُ اللَّحمِ وَرُطُوبَتُهُ دُونَ كَثرَتِهِ، بِدَلِيلِ مَا رَوَينَاهُ مِن تَضحِيَتِهِ بِالغَنَمِ وَعُدُولِهِ إِلَيهَا عَنِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ، وَلِأَنَّهُ يَختَصُّ بِهَا أَهلُ

(١) «التَّمهِيد لِمَا فِي المُوَطَّأِ مِنَ المَعَانِي وَالأَسَانِيد» (٢٢/ ٣٠).
(٢) «المَعُونَة عَلَىٰ مَذهَبِ عَالِمِ المَدِينَة» (ص٦٥٨).
(٣) «القَوَانِين الفِقهِيَّة» (ص١٢٦).

البَيتِ دُونَ الفُقَرَاءِ بِخِلَافِ الهَدَايَا[١].

قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: قَالَ مَالِكٌ وَأَصحَابُهُ: أَفضَلُ الضَّحَايَا الفُحُولُ مِنَ الضَّأنِ، وَإِنَاثُ الضَّأنِ خَيرٌ مِن فُحُولِ المَعزِ، وَفُحُولُ المَعزِ خَيرٌ مِن إِنَاثِهَا، وإِنَاثُ المَعزِ خَيرٌ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ، وَحُجَّةُ مَن ذَهَبَ هَذَا المَذهَبَ قَولُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ وَذَلِكَ كَبشٌ لَا جَمَلٌ وَلَا بَقَرَةٌ[٢].

- وَعَن عَطَاءٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنِّي نَذَرتُ أَن أَنحَرَ نَفسِي. فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: لَقَد كَانَ لَكُم فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ فَأَمَرَهُ بِكَبشٍ[٣].

وَقَالَ بَعضُهُم: لَو عَلِمَ اللَّهُ حَيَوانًا أَفضَلَ مِنَ الكَبشِ لَفَدَىٰ بِهِ إِسمَاعِيلَ، وَضَحَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبشَينِ أَملَحَينِ، وَأَكثَرُ مَا ضَحَّىٰ بِهِ الكِبَاشُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الذِّبحُ العَظِيمُ: شَاةٌ[٤].

وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَزَلَ عَلَيَّ جِبرِيلُ فِي يَومِ عِيدٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: يَا جِبرِيلُ، كَيفَ رَأَيتَ عِيدَنَا؟ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، لَقَد تَبَاهَىٰ بِهِ أَهلُ السَّمَاءِ. وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اعلَم أَنَّ الجَذَعَ**

(١) «المَعُونَة عَلَىٰ مَذهَبِ عَالِمِ المَدِينَة» (ص٦٥٨).
(٢) «التَّمهِيد» (٢٢/ ٢٩).
(٣) «مُصَنَّف عَبدِ الرَّزَّاقِ» (٨/ ٢٨١ ط التَّأصِيل الثَّانِيَة)، «تَفسِير ابنِ أَبِي حَاتِمٍ» (٩/ ٣١٢٣).
(٤) «تَفسِير الطَّبَرِيِّ» (١٩/ ٦٠٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِنَ الضَّأنِ خَيرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ البَقَرِ، وَالجَذَعَ مِنَ الضَّأنِ خَيرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ البَقَرِ، وَالجَذَعَ مِنَ الضَّأنِ خَيرٌ مِنَ السَّيِّدِ من الإِبِلِ، وَلَو عَلِمَ اللَّهُ ذِبحًا هُوَ خَيرٌ مِنهُ لَفَدَىٰ بِهِ إِبرَاهِيمَ ابنَهُ(١).

قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: هَذَا الحَدِيثُ عِندَهُم لَيسَ بِالقَوِيِّ، وَفيه الحُنَينِيُّ عِندَهُ مَنَاكِيرُ(٢)، وَضَعَّفَهُ البَزَّارُ بِرِوَايَةِ إِسحَاقَ الحُنَينِيِّ(٣)، قَالَ ابنُ حَزمٍ: هَذِهِ أَخبَارٌ مَكذُوبَةٌ(٤).

وَقَالَ التِّرمِذِيُّ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَد رُوِيَ هَذَا عَن أَبِي هُرَيرَةَ مَوقُوفًا وَعُثمَانُ بنُ وَاقِدٍ هُوَ: ابنُ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِم أَنَّ الجَذَعَ مِنَ الضَّأنِ يُجزِئُ فِي الأُضحِيَّةِ(٥).

وَعَن أَبِي كِبَاشٍ قَالَ: جَلَبتُ غَنَمًا جُذعَانًا إِلَىٰ المَدِينَةِ فَكَسَدَت عَلَيَّ، فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيرَةَ فَسَأَلتُهُ، فَقَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: نِعمَ الأُضحِيَّةُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ، قَالَ: فَانتَهَبَهُ النَّاسُ(٦).

وَالأَوَّلُ أَقرَبُ إِلَىٰ الصَّوَابِ، وَالعَقلُ مُضطَرٌّ إِلَىٰ تَقدِيمِهِ عَلَىٰ القَولِ الثَّانِي، وَغَالِبُ النُّصُوصِ تُؤَيِّدُهُ.

---

(١) «سُنَن التِّرمِذِيِّ ت بَشَّار» (١٤٩٩).
(٢) «التَّمهِيد» (٢٢/ ٣٠).
(٣) «طَرح التَّثرِيب فِي شَرحِ التَّقرِيب» (٥/ ١٩٣).
(٤) «المُحَلَّىٰ بِالآثَار» (٦/ ٣٢).
(٥) «سُنَن التِّرمِذِيِّ ت بَشَّار» (١٤٩٩).
(٦) «سُنَن التِّرمِذِيِّ ت».

قَالَ ابنُ تَيمِيَّةَ: وَالأَجرُ فِي الأُضحِيَّةِ عَلَىٰ قَدرِ القِيمَةِ مُطلَقًا[١].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الضَّأنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ المَعزِ؛ لِأَنَّ لَحمَهَا أَطيَبُ[٢].

وَقَالَ البُهُوتِيُّ: (وَكُلٌّ مِنهُمَا) أَي: مِن جَذَعِ الضَّأنِ وَثَنِيِّ المَعزِ أَفضَلُ مِن سُبُعِ بَدَنَةٍ أَو سُبُعِ بَقَرَةٍ؛ لِأَنَّ المَقصُودَ إِرَاقَةُ الدَّمِ، وَسُبُعِ شَاةٍ أَفضَلُ مِن بَدَنَةٍ أَو بَقَرَةٍ، وَزِيَادَةُ عَدَدٍ فِي جِنسٍ أَفضَلُ مِن المُغَالَاةِ مَعَ عَدَمِهِ أَي: عَدَمِ التَّعَدُّدِ (فَبَدَنَتَانِ) سَمِينَتَانِ (بِتِسعَةٍ، أَفضَلُ مِن بَدَنَةٍ بِعَشرَةٍ)؛ لِمَا فِيهِ مِن كَثرَةِ إِرَاقَةِ الدَّمِ (وَرَجَّحَ الشَّيخُ البَدَنَةَ) الَّتِي بِعَشَرَةٍ عَلَىٰ البَدَنَتَينِ بِتِسعَةٍ؛ لِأَنَّهَا أَنفَسُ[٣].

(١) «الفَتَاوَىٰ الكُبرَىٰ لِابنِ تَيمِيَّةَ» (٥/ ٣٨٥).

(٢) «نِهَايَة المَطلَب فِي دِرَايَةِ المَذهَب» (١٨/ ١٧٣).

(٣) «كَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإِقنَاع» (٢/ ٥٣٢).

البَابُ الخَامِسُ

مَا يَطرَأُ عَلَى الأُضحِيَّةِ

الفَصلُ الأَوَّلُ: حُكمُ مَن سُرِقَت أُضحِيَّتُهُ أَو مَاتَت.

الفَصلُ الثَّانِي: حُكمُ وَلَدِ الأُضحِيَّةِ.

الفَصلُ الثَّالِثُ: حُكمُ لَبَنِ الأُضحِيَّةِ وَصُوفِهَا.

الفَصلُ الأَوَّلُ

حُكمُ مَن سُرِقَت أُضحِيَّتُهُ أَو مَاتَت

القَولُ الأَوَّلُ: إِذَا وَجَبَت الأُضحِيَّةُ بِإِيجَابِهِ لَهَا، فَضَلَّت أَو سُرِقَت أَو مَاتَت بِغَيرِ تَفرِيطٍ مِنهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيهِ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ وَلَم يَتَعَدَّ وَلَم يُفَرِّط، فَلَم يَضمَن كَالوَدِيعَةِ، فَإِن عَادَت إِلَيهِ ذَبَحَهَا، سَوَاءٌ كَانَ فِي زَمَنِ الذَّبحِ أَو فِيمَا بَعدُ[(١)].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا اشتَرَىٰ الرَّجُلُ الضَّحِيَّةَ فَأَوجَبَهَا أَو لَم يُوجِبهَا فَمَاتَت أَو ضَلَّت أَو سُرِقَت فَلَا بَدَلَ عَلَيهِ، وَلَيسَت بِأَكثَرَ مِن هَدي تَطَوُّعٍ يُوجِبُهُ صَاحِبُهُ فَيَمُوتُ فَلَا يَكُونُ عَلَيهِ بَدَلٌ، إِنَّمَا تَكُونُ الأَبدَالُ فِي الوَاجِبِ، وَلَكِنَّهُ إِن وَجَدَهَا بَعدَمَا أَوجَبَهَا ذَبَحَهَا وَإِن مَضَت أَيَّامُ النَّحرِ كُلُّهَا، كَمَا يَصنَعُ فِي البُدنِ مِنَ الهَدي تَضِلُّ وَإِن لَم يَكُن أَوجَبَهَا فَوَجَدَهَا، لَم يَكُن عِلَّةُ ذَبحِهَا وَلَو ذَبَحَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ[(٢)].

القَولُ الثَّانِي: إِذَا اشتَرَىٰ شَاةً لِلأُضحِيَّةِ وَهُوَ مُوسِرٌ ثُمَّ إِنَّهَا مَاتَت أَو سُرِقَت أَو ضَلَّت فِي أَيَّامِ النَّحرِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيهِ أَن يُضَحِّيَ بِشَاةٍ

---

(١) انظُر: «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٨٨)، «كَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإِقنَاع» (٣/ ١٣).

(٢) «الأُمّ لِلشَّافِعِيِّ» (٢/ ٢٤٧).

أُخرَىٰ؛ لِأَنَّ الوُجُوبَ فِي جُملَةِ الوَقتِ وَالمُشتَرَىٰ لَم يَتَعَيَّن لِلوُجُوبِ وَالوَقتُ بَاقٍ -وَهُوَ مِن أَهلِ الوُجُوبِ- فَيَجِبُ إِلَّا إِذَا كَانَ عَيَّنَهَا بِالنَّذرِ بِأَن قَالَ: «للهِ تَعَالَىٰ عَلَيَّ أَن أُضَحِّيَ بِهَذِهِ الشَّاةِ» -وَهُوَ مُوسِرٌ أَو مُعسِرٌ- فَهَلَكَت أَو ضَاعَت أَنَّهَا تَسقُطُ عَنهُ التَّضحِيَةُ بِسَبَبِ النَّذرِ؛ لِأَنَّ المَنذُورَ بِهِ مُعَيَّنٌ لِإِقَامَةِ الوَاجِبِ فَيَسقُطُ الوَاجِبُ بِهَلَاكِهِ؛ كَالزَّكَاةِ تَسقُطُ بِهَلَاكِ النِّصَابِ عِندَنَا غَيرَ أَنَّهُ إِن كَانَ النَّاذِرُ مُوسِرًا تَلزَمُهُ شَاةً أُخرَىٰ بِإِيجَابِ الشَّرعِ ابتِدَاءً لَا بِالنَّذرِ، وَإِن كَانَ مُعسِرًا فَاشتَرَىٰ شَاةً لِلأُضحِيَّةِ فَهَلَكَت فِي أَيَّامِ النَّحرِ أَو ضَاعَت سَقَطَت عَنهُ وَلَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ آخَرُ لِمَا ذَكَرنَا أَنَّ الشِّرَاءَ مِنَ الفَقِيرِ لِلأُضحِيَّةِ بِمَنزِلَةِ النَّذرِ فَإِذَا هَلَكَت فَقَد هَلَكَ مَحِلُّ إِقَامَةِ الوَاجِبِ فَيَسقُطُ عَنهُ وَلَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ آخَرُ بِإِيجَابِ الشَّرعِ ابتِدَاءً لِفَقدِ شَرطِ الوُجُوبِ وَهُوَ اليَسَارُ[(١)].

(١) «بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ فِي تَرتِيبِ الشَّرَائِعِ» (٥/ ٦٦).

الفَصلُ الثَّانِي

حُكمُ وَلَدِ الأُضحِيَّةِ

القَولُ الأَوَّلُ: إِذَا وَلَدَتِ الأُضحِيَّةُ فَوَلَدُهَا تَابِعٌ لَهَا، حُكمُهُ حُكمُهَا، وَبِهَذَا قَالَ مالك والشَّافِعِيُّ وَأَحمَدُ.

قال مالك: وإذا ولدت الأضحية فحسن أن يذبح ولدها معها، وإن تركه لم أر ذلك عليه واجبًا؛ لأن عليه بدل أمه إن هلكت.

قال ابن القاسم: ثم عرضتها عليه فقال: أمح واترك منها: إن ذبحه معها فحسن[(١)].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِذَا أَوجَبَ الضَّحِيَّةَ فَوَلَدَت ذَبَحَ وَلَدَهَا مَعَهَا[(٢)].

وجه هذا القول:

عَن عَلِيٍّ قَالَ: «البَقَرَةُ عَن سَبعَةٍ،» قُلتُ: فَإِن وَلَدَت؟ قَالَ: اذبَح وَلَدَهَا مَعَهَا، قُلتُ: فَالعَرجَاءُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ المَنسِكَ. قُلتُ: فَمَكسُورَةُ القَرنِ؟ قَالَ: لَا بَأسَ أُمِرنَا، أَو أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن نَستَشرِفَ العَينَينِ وَالأُذُنَينِ.

---

(١) «الجامع لمسائل المدونة» (٥/ ٨٥٣).

(٢) «الأُمّ لِلشَّافِعِيِّ» (٢/ ٢٤٦) «الحَاوِي الكَبِير» (١٥/ ١٠٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَد رَوَاهُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ عَن سَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ(١).

إِنَّ استِحقَاقَ وَلَدِهَا حُكمٌ يَثبُتُ لِلوَلَدِ بِطَرِيقِ السِّرَايَةِ مِنَ الأُمِّ، فَيَثبُتُ لَهُ مَا يَثبُتُ لَهَا، إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَذبَحُهُ كَمَا يَذبَحُهَا؛ لِأَنَّهُ صَارَ أُضحِيَّةً عَلَىٰ وَجهِ التَّبَعِ لِأُمِّهِ، وَلَا يَجُوزُ ذَبحُهُ قَبلَ يَومِ النَّحرِ، وَلَا تَأخِيرُهُ عَن أَيَّامِهِ كَأُمِّهِ(٢).

وَقَد رُوِيَ عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، إِنِّي اشتَرَيتُ هَذِهِ البَقَرَةَ لِأُضَحِّيَ بِهَا، وَإِنَّها وَضَعَت هَذَا العِجلَ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا تَحلِبهَا إِلَّا فَضلًا عَن تَيسِيرِ وَلَدِهَا، فَإِذَا كَانَ يَومُ الأَضحَىٰ، فَاذبَحهَا وَوَلَدَهَا عَن سَبعَةٍ. رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ مَنصُورٍ.

عَن إِبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: إِذَا ذُبِحَتِ البَدَنَةُ ذُبِحَ وَلَدُهَا مَعَهَا(٣).

وَقَالَ البُهُوتِيُّ: وَإِن وَلَدَت الَّتِي عُيِّنَت هَديًا أَو أُضحِيَّةً ابتِدَاءً أَو عَن وَاجِبٍ فِي الذِّمَّةِ ذَبَحَ وَلَدَهَا مَعَهَا سَوَاءٌ عَيَّنَهَا حَامِلًا أَو حَدَثَ الحَملُ بَعدَ التَّعيِينِ؛ لِأَنَّ استِحقَاقَ المَسَاكِينِ الوَلَدَ حُكمٌ ثَبَتَ بِطَرِيقِ السِّرَايَةِ مِنَ الأُمِّ، فَيَثبُتُ لِلوَلَدِ مَا يَثبُتُ لِأُمِّهِ كَوَلَدِ أُمِّ الوَلَدِ وَالمُدَبَّرَةِ(٤).

---

(١) «سنن الترمذي» (٣/ ١٦٧).

(٢) «المُغني لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٧٥).

(٣) «مُصَنَّف ابنِ أَبِي شَيبَةَ» (٣/ ٣٩٠ ت الحُوت).

(٤) «كَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإِقنَاع» (٣/ ١٢).

القَولُ الثَّانِي: لَا يَذبَحُهُ، وَيَدفَعُه إِلَىٰ المَسَاكِينِ حَيًّا، وَإِن ذَبَحَهُ، دَفَعَه إِلَيهِم مَذبُوحًا، وَأَرَشَ مَا نَقَصَهُ الذَّبحُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

قَالَ القُدُورِيُّ: إِذَا وَلَدَت أُضحِيَّةٌ تَصَدَّقَ بِوَلَدِهَا كَمَا هُوَ، فَإِن ذَبَحَهُ فَنَقَصَ بِالذَّبحِ، لَزِمَهُ أَن يَتَّصِلَ بِمِقدَارِ النُّقصَانِ[(١)].

وجه هذا القول:

لِأَنَّهُ مِن نَمَائِهَا، فَيَلزَمُهُ دَفعُهُ إِلَيهِم عَلَىٰ صِفَتِهِ، كَصُوفِهَا وَشَعَرِهَا.

(١) «التَّجرِيد لِلقُدُورِيِّ» (١٢/ ٦٣٤٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفَصلُ الثَّالِثُ

حُكمُ لَبَنِ الأُضحِيَّةِ وَصُوفِهَا

وَلَا يَشرَبُ مِن لَبَنِها إِلَّا الفَاضِلَ عَن وَلَدِهَا، فَإِن لَم يَفضُل عَنهُ شَيءٌ، أَو كَانَ الحَلبُ يَضُرُّ بِهَا، أَو يُنقِصُ لَحمَهَا، لَم يَكُن لَهُ أَخذُهُ، وَإِن لَم يَكُن كَذَلِكَ، فَلَهُ أَخذُهُ وَالِانتِفَاعُ بِهِ(١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَبَنُ الضَّحِيَّةِ كَلَبَنِ البَدَنَةِ إِذَا أُوجِبَت الضَّحِيَّةُ لَا يَشرَبُ مِنهُ صَاحِبُهُ إِلَّا الفَضلَ عَن وَلَدِهَا وَمَا لَا يُنهِكُ لَحمَهَا، وَلَو تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، فَإِذَا لَم يُوجِب صَنَعَ مَا شَاءَ(٢).

لِقَولِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: لَا تَحلِبهَا إِلَّا فَضلًا عَن تَيسِيرِ وَلَدِها.

«عن مُغيرَةَ بنِ حَذَفٍ العَبسِي قال: كُنا مَعَ عليٍّ بالرَّحبَةِ، فجاءَ رَجُلٌ مِن هَمدانَ يَسوقُ بَقَرَةً مَعَها ولَدُها فقالَ: إنِّي اشتَرَيتُها أُضَحِّي بها وإنَّها ولَدَت. قال: فلا تَشرَب مِن لَبَنِها إلَّا فضلًا عن ولَدِها، فإذا كان يَومُ النَّحرِ فانحَرها هِيَ وولَدَها عن سَبعَةٍ.»(٣).

---

(١) انظُر: «المُغني لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٧٦)، «كَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإِقنَاع» (٣/ ١٢)، «نِهَايَة المُحتَاج إِلَى شَرحِ المِنهَاج» (٨/ ١٤٣).

(٢) «الأُمّ لِلشَّافِعِيِّ» (٢/ ٢٤٧).

(٣) «السنن الكبير» للبيهقي (١٩/ ٣٤٣ ت التركي).

وَلِأَنَّهُ انتِفَاعٌ لَا يَضُرُّ بِهَا وَلَا بِوَلَدِهَا، فَأَشبَهَ الرُّكُوبَ، وَيُفَارِقُ الوَلَدَ، فَإِنَّهُ يُمكِنُ إِيصَالُهُ إِلَىٰ مَحِلِّهِ، أَمَّا اللَّبَنُ فَإِن حَلَبَهُ وَتَرَكَهُ فَسَدَ، وَإِن لَم يَحلِبهُ تَعَقَّدَ الضَّرعُ وَأَضَرَّ بِهَا، فَجُوِّزَ لَهُ شُربُهُ، وَإِن تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَفضَلَ.

وَإِن احتَلَبَ مَا يَضرُّ بِهَا أَو بِوَلَدِهَا لَم يَجُز لَهُ، وَعَلَيهِ أَن يَتَصَدَّقَ بِهِ.

القَولُ الثَّانِي: لَا يَحلِبُهَا، وَيرُشُّ عَلَىٰ الضِّرعِ المَاءَ حَتَّىٰ يَنقَطِعَ اللَّبَنُ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحلِبُهَا، وَيرُشُّ عَلَىٰ الضِّرعِ المَاءَ حَتَّىٰ يَنقَطِعَ اللَّبَنُ، فَإِنِ احتَلَبَهَا تَصَدَّقَ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ مُتوَلِّدٌ مِنَ الأُضحِيَّةِ الوَاجِبَة، فَلَم يَجُز لِلمُضَحِّي الِانتِفَاعُ بِهِ، كَالوَلَدِ[(١)].

صُوفُ الأُضحِيَّةِ

وَأَمَّا صُوفُها، فَإِن كَانَ جَزُّهُ أَنفَعَ لَهَا، مِثلَ أَن يَكُونَ فِي زَمَنِ الرَّبِيعِ، تَخِفُّ بَجَزِّهِ وَتَسمَنُ، جَازَ جَزُّهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَإِن كَانَ لَا يَضُرُّ بِهَا؛ لِقُربِ مُدَّةِ الذَّبحِ، أَو كَانَ بَقَاؤُه أَنفَعَ لَهَا؛ لِكَونِهِ يَقِيهَا الحَرَّ وَالبَردَ، لَم يَجُز لَهُ أَخذُهُ، كَمَا أَنَّهُ لَيسَ لَهُ أَخذُ بَعضِ أَجزَائِهَا[(٢)].

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَجُوزُ أَن يَجُزَّ صُوفَ الأُضحِيَّةِ قَبلَ الذَّبحِ[(٣)].

---

(١) «الهِدَايَة فِي شَرحِ بِدَايَةِ المُبتَدِي» (٤/ ٣٦١)، «فَتح القَدِير لِلكَمَالِ ابنِ الهُمَامِ وَتَكمِلَتُهُ ط الحَلَبِيّ» (٩/ ٥١٨)، «اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار الجصاص» (٣/ ٢٢٥).

(٢) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٧٦).

(٣) «الجامع لمسائل المدونة» (٥/ ٨٥٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا أَوجَبَ الضَّحِيَّةَ لَم يَجُزَّ صُوفَهَا وَمَا لَم يُوجِبهَا فَلَهُ أَن يَجُزَّ صُوفَهَا(١).

وَلَهُ أَن يَنتَفِعَ بِصُوفِ الأُضحِيَّةِ بَعدَ الذَّبحِ.

فَإِن قِيلَ: فَصُوفُهَا وَشَعَرُهَا وَوَبَرُهَا إِذَا جَزَّهُ، تَصَدَّقَ بِهِ، وَلَم يَنتَفِع بِهِ، فَلِمَ أَجَزتُم لَهُ الِانتِفَاعَ بِاللَّبَنِ؟

قُلنَا: الفَرقُ بَينَهُمَا مِن وَجهَينِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَبَنَهَا يَتَوَلَّدُ مِن غِذَائِهَا وَعَلَفِهَا، وَهُوَ القَائِمُ بِهِ، فَجَازَ صَرفُهُ إِلَيهِ، كَمَا أَنَّ المُرتَهِنَ إِذَا عَلَفَ الرَّهنَ كَانَ لَهُ أَن يَحلِبَ وَيَركَبَ، وَلَيسَ لَهُ أَن يَأخُذَ الصُّوفَ وَلَا الشَّعَرَ.

الثَّانِي: أَنَّ الصُّوفَ وَالشَّعَرَ يُنتَفَعُ بِهِ عَلَىٰ الدَّوَامِ، فَجَرَىٰ مَجرَىٰ جِلدِهَا وَأَجزَائِهَا، وَاللَّبَنُ يُشرَبُ وَيُؤكَلُ شَيئًا فَشَيئًا، فَجَرَىٰ مَجرَىٰ مَنَافِعِهَا وَرُكُوبِهَا، وَلِأَنَّ اللَّبَنَ يَتَجَدَّدُ كُلَّ يَومٍ، وَالصُّوفَ وَالشَّعَرَ عَينٌ مَوجُودَةٌ دَائِمَةٌ فِي جَمِيعِ الحَولِ(٢).

(١) «الأُمّ لِلشَّافِعِيِّ» (٢/ ٢٤٦).

(٢) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَة - ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٧٦).

البَابُ السَّادِسُ

أَحكَامُ الذَّبحِ

الفَصلُ الأَوَّلُ: كَيفِيَّةُ الذَّبحِ وَآدَابُهُ.

الفَصلُ الثَّانِي: صِفَةُ الذَّبحِ: إِضجَاعُ الغَنَمِ وَنَحرُ الإِبِلِ قَائِمَةً.

الفَصلُ الثَّالِثُ: التَّسمِيَةُ وَالتَّكبِيرُ وَالدُّعَاءُ عِندَ الذَّبحِ.

الفَصلُ الرَّابِعُ: حُكمُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ عِندَ الذَّبحِ.

الفَصلُ الخَامِسُ: ابتِدَاء وَقتُ الذَّبحِ.

الفَصلُ السَّادِسُ: انتِهَاء وَقتُ الذَّبحِ.

الفَصلُ السَابِعُ: الأَفضَلُ أَن يَذبَحَ المُضَحِّي بِيَدِهِ.

الفَصلُ الأَوَّلُ

كَيفِيَّةُ الذَّبحِ وَآدَابُهُ

صِفَةُ الذَّبحِ

الأُضحِيَّةُ يَستَقبِلُ بِهَا القِبلَةَ، فَيُضجِعَهَا عَلَىٰ شِقِّهَا الأَيسَرِ وَيَقُولُ: «بِاسمِ اللَّهِ، وَاَللَّهُ أَكبَرُ، اللَّهُمَّ مِنكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّل مِنِّي كَمَا تَقَبَّلت مِن إِبرَاهِيمَ خَلِيلِكَ»، وَإِذَا ذَبَحَهَا قَالَ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾.

وَمَن أَضجَعَهَا عَلَىٰ شِقِّهَا الأَيمَنِ وَجَعَلَ رِجلَهُ اليُسرَىٰ عَلَىٰ عُنُقِهَا تَكَلَّفَ مُخَالَفَةَ يَدَيهِ لِيَذبَحَهَا، فَهُوَ جَاهِلٌ بِالسُّنَّةِ مُعَذِّبٌ لِنَفسِهِ وَلِلحَيَوَانِ، وَلَكِن يَحِلُّ أَكلُهَا؛ فَإِنَّ الإِضجَاعَ عَلَىٰ الشِّقِّ الأَيسَرِ أَروَحُ لِلحَيَوَانِ، وَأَيسَرُ فِي إِزهَاقِ النَّفسِ وَأَعوَنُ لِلذَّبحِ، وَهُوَ السُّنَّةُ الَّتِي فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيهَا عَمَلُ المُسلِمِينَ وَعَمَلُ الأُمَمِ كُلِّهِم[(١)].

عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبشٍ أَقرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا

(١) «مَجمُوع الفَتَاوَىٰ» (٢٦/ ٣٠٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَائِشَةُ، هَلُمِّي المُديَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَت: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الكَبشَ فَأَضجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّل مِن مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِن أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّىٰ بِهِ[(١)]. رواه مسلم.

وَقَولُهُ ﷺ «هَلُمِّي المُديَةَ» أَي: هَاتِيهَا، وَهِيَ بِضَمِّ المِيمِ وَكَسرِهَا وَفَتحِهَا، وَهِيَ السِّكِّينُ[(٢)].

قَولُهُ ﷺ «اشحَذِيهَا بِحَجَرٍ» أَي: حَدِّدِيهَا.

قَولُهَا «وَأَخَذَ الكَبشَ فَأَضجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: «بِاسمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّل مِن مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِن أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَحَّىٰ بِهِ» هَذَا الكَلَامُ فِيهِ تَقدِيمٌ وَتَأخِيرٌ، وَتَقدِيرُهُ: فَأَضجَعَهُ وَأَخَذَ فِي ذَبحِهِ قَائِلًا «بِاسمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّل مِن مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ» مُضَحِّيًا بِهِ، وَفِيهِ استِحبَابُ إِضجَاعِ الغَنَمِ فِي الذَّبحِ وَأَنَّهَا لَا تُذبَحُ قَائِمَةً وَلَا بَارِكَةً بَل مُضجَعَةً؛ لِأَنَّهُ أَرفَقُ بِهَا، وَبِهَذَا جَاءَتِ الأَحَادِيثُ وَأَجمَعَ المُسلِمُونَ عَلَيهِ وَاتَّفَقَ العُلَمَاءُ وَعَمَلُ المُسلِمِينَ عَلَىٰ أَنَّ إِضجَاعَهَا يَكُونُ عَلَىٰ جَانِبِهَا الأَيسَرِ؛ لِأَنهُ أَسهَلُ عَلَى الذَّابِحِ فِي أَخذِ السِّكِّينِ بِاليَمِينِ وَإِمسَاكِ رَأسِهَا بِاليَسَارِ[(٣)].

(١) «صَحِيح مُسلِم» (١٤٩٦).
(٢) «شَرح النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسلِم» (١٣/ ١٢١).
(٣) «شَرح النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسلِم» (١٣/ ١٢٢).

الفَصلُ الثَّانِـي

صِفَةُ الذَّبحِ

إِضجَاعُ الغَنَمِ وَنَحرُ الإِبِلِ قَائِمَةً

قالَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقالَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]: قِيامًا[(١)].

قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: وَتُنحَرُ الإِبِلُ قِيَامًا مَعقُولَةً وَغَيرَ مَعقُولةٍ فَإِن لَم يُمكِنهُ نَحرَهَا بَارِكَةً وَيُذبَحُ البَقَرُ وَالغَنَمُ.

قَالَ المَاوَردِيُّ: وَهَذَا كَمَا قَالَ مِنَ السُّنَّةِ فِي الإِبِلِ أَن تُنحَرَ فِي لَبَّتِهَا قِيَامًا.

وَقَالَ عَطَاءٌ: تُنحَرُ بَارِكَةً.

وَالدَّلَالَةُ عَلَيهِ قَوله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وَقَرَأَ الحَسَنُ «صَوَافِيَ» يَعنِي: قِيَامًا عَلَىٰ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] يَعنِي: سَقَطَت جُنُوبُهَا، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا نُحِرَت قِيَامًا؛ لِأَنَّهَا تَسقُطُ مِن قِيَامٍ وَيُختَارُ أَن تُعقَلَ يَدُهَا اليُسرَىٰ لِتَقُومَ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٧٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لِرِوَايَةِ ابنِ الزُّبَيرِ عَن جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ بَدَنَةً قِيَامًا مَعقُولَةً يَدُهَا اليُسرَىٰ فَإِن نَحَرَهَا بَارِكَةً أَجزَأَهُ.

فَأَمَّا البَقَرُ وَالغَنَمُ فَالسُّنَّةُ فِيهَا أَن يَذبَحَهَا فِي حَلقِهِمَا مَضجُوعَةً عَلَىٰ جَنبِهَا الأَيسَرِ فَإِن ذَبَحَهَا قَائِمَةً أَجزَأَ وَقَد أَسَاءَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: فَإِن ذَبَحَ الإِبِلَ وَنَحَرَ البَقَرَ وَالغَنَمَ أَجزَأَهُ ذَلِكَ وَكَرِهتُهُ لَهُ.

قَالَ المَاوَردِيُّ: قَد ذَكَرنَا أَنَّ السُّنَّةَ فِي الإِبِلِ نَحرُهَا فِي اللَّبَّةِ وَفِي البَقَرِ وَالغَنَمِ ذَبحُهَا فِي الحَلقِ فَإِن خَالَفَ السُّنَّةَ فَذَبَحَ الإِبِلَ وَنَحَرَ البَقَرَ وَالغَنَمَ أَجزَأَهُ ذَلِكَ وَقَد أَسَاءَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِن نَحَرَ البَقَرَ وَالغَنَمَ جَازَ وَإِن ذَبَحَ الإِبِلَ لَم يَجُز؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ نَهَىٰ أَن تُعقَرَ الإِبِلُ، وَالدَّلَالَةُ عَلَيهِ قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المَائِدَة: ٣] وَالتَّذكِيَةُ فِي كَلَامِهِمُ: القَطعُ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ مَا جَازَ نَحرُهُ جَازَ ذَبحُهُ كَالبَقَرِ وَالغَنَمِ، وَلِأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ ذَكَاةً فِي البَقَرِ وَالغَنَمِ كَانَ ذَكَاةً فِي الإِبِلِ كَالنَّحرِ، فَأَمَّا نَهيُهُ عَن عَقرِ الإِبِلِ فَإِنَّمَا خُرِّجَ عَلَىٰ مَا كَانَتِ العَرَبُ تَفعَلُهُ مِن عَقرِ الإِبِلِ فِي أَرجُلِهَا قَبلَ نَحرِهَا، فَأَمَّا هَذَا فَلَيسَ بِعَقرٍ وَإِنَّمَا هُوَ ذَكَاةٌ وَاللهُ أَعلَمُ[1].

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: قَولُ ابنِ عُمَرَ: سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(١) «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٧٧).

يَعنِي: أَن تُنحَرَ قِيَامًا، وَيَشهَدُ لِهَذَا دَلِيلُ القُرآنِ قَولُهُ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] يَعنِي: سَقَطَت إِلَىٰ الأَرضِ، وَمِمَّنِ استَحَبَّ أَن تُنحَرَ قِيَامًا: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحمَدُ، وَإِسحَاقُ، وَأَبُو ثَورٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّورِيُّ: تُنحَرُ بَارِكَةً وَقَائِمَةً، وَاستَحَبَّ عَطَاءٌ أَن يَنحَرَهَا بَارِكَةً مَعقُولَةً[(١)].

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٣٨٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفَصلُ الثَّالِثُ

التَّسمِيَةُ وَالتَّكبِيرُ وَالدُّعَاءُ عِندَ الذَّبحِ

قَالَ النَّوَوِيُّ: مَذهَبُنَا أَنَّهَا سُنَّةٌ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ فَإِن تَرَكَهَا سَهوًا أَو عَمدًا حَلَّت الذَّبِيحَةُ وَلَا إِثمَ عَلَيهِ.

قَالَ العَبدَرِيُّ: وَرُوِيَ هَذَا عَن ابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَعَطَاءٍ.

وَقَالَ ابنُ المُنذِرِ: وَمِمَّن أَبَاحَ أَكلَ مَا تُرِكَت التَّسمِيَةُ عَلَيهِ ابنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيرَةَ وَسَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَالحَسَنُ البَصرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ أَبِي لَيلَىٰ وَجَعفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ وَالحَكَمُ وَرَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَالثَّورِيُّ وَأَحمَدُ وَإِسحَاقُ وَأَبُو حَنِيفَةَ(١).

وَقَالَ ابنُ قُدَامَةَ: ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَبَحَ قَالَ: «**بِاسمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكبَرُ**».

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «**وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ**»، وَلَا نَعلَمُ فِي استِحبَابِ هَذَا خِلَافًا، وَلَا فِي أَنَّ التَّسمِيَةَ مُجزِئَةٌ.

وَإِن نَسِيَ التَّسمِيَةَ أَجزَأَهُ(٢).

---

(١) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٤١١).

(٢) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٩٠).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: التَّسمِيَةُ شَرطٌ لِلإِبَاحَةِ مَعَ الذِّكرِ دُونَ النِّسيَانِ، وَهَذَا مَذهَبُ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ(١).

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: فَإِنَ المُسلِمُ فِيهِ اسمٌ مِن أَسمَاءِ اللَّهِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُم أَن يُسَمِّيَ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ، فَليُسَمِّ وَليَأكُل(٢).

وَعَن طَاوُسٍ قَالَ: مَعَ المُسلِمِ ذِكرُ اللَّهِ، فَإِذَا ذَبَحَ فَنَسِيَ أَن يُسَمِّيَ فَليُسَمَّ وَليَأكُل، وَإِنَّ المَجُوسِيَّ لَو ذَكَرَ اسمَ اللَّهِ عَلَي ذَبِيحَتِهِ لَم تُؤكَل(٣).

عَن إِبرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَذبَحُ فَيَنسَىٰ أَن يُسَمِّيَ، قَالَ: لَا بَأسَ(٤).

وَعَن مِينَاءَ قَالَ: كَانَ لِحُمَيدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ دَاجِنٌ مِن غَنَمٍ فَبَالَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَقَامَ إِلَيهِ مُغضَبًا فَذَبَحَهُ وَهُوَ مُغضَبٌ وَلَم يُسَمِّ، قَالَ: فَأَتَيتُ أَبَا هُرَيرَةَ ﵁ فَذَكَرتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: لَا بَأسَ لِيُسَمِّ عَلَيهِ إِذَا أَكَلَ(٥).

وَلَيسَ عَلَيهِ أَن يَقُولَ عِند الذَّبحِ عَمَّن؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ تُجزِئُ.

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ: لَا أَعلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ النِّيَّةَ تُجزِئُ، وَإِن ذَكَرَ مَن يُضَحِّي عَنهُ فَحَسَنٌ؛ لِمَا رَوَينَا مِنَ الحَدِيثِ.

---

(١) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٤١١).
(٢) «مُصَنَّف عَبدِ الرَّزَّاقِ» (٨٨٠٧).
(٣) «مُصَنَّف عَبدِ الرَّزَّاقِ» (٨٨٠٨).
(٤) «مُصَنَّف عَبدِ الرَّزَّاقِ» (٨٨٠٨).
(٥) «مُصَنَّف عَبدِ الرَّزَّاقِ» (٨٨١٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الحَسَنُ: يَقُولُ: «بِاسمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكبَرُ، هَذَا مِنكَ وَلَكَ، تَقَبَّل مِن فُلَانٍ»[(١)].

حُكمُ التَّكبِيرِ عِندَ الذَّبحِ

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ: ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَبَحَ قَالَ: «**بِاسمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكبَرُ**».

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «**وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ**»، وَلَا نَعلَمُ فِي استِحبَابِ هَذَا خِلَافًا[(٢)].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَاتَّفَقَ أَصحَابُنَا عَلَىٰ استِحبَابِ التَّكبِيرِ مَعَ التَّسمِيَةِ فَيَقُولُ: «**بِاسمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكبَرُ**»[(٣)].

قَولُ «اللَّهُمَّ هَذَا مِنكَ وَلَكَ» عِندَ الذَّبحِ

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ: إِن زَادَ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ هَذَا مِنكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّل مِنِّي، أَو مِن فُلَانٍ**» فَحَسَنٌ.

وَبِهِ قَالَ أَكثَرُ أَهلِ العِلمِ[(٤)].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: يُستَحَبُّ عِندَنَا أَن يَقُولَ عِندَ التَّضحِيَةِ مَعَ التَّسمِيَةِ: «اللَّهُمَّ مِنكَ وَإِلَيكَ، تَقَبَّل مِنِّي»[(٥)].

---

(١) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٩١).
(٢) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٩٠).
(٣) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٤١٠).
(٤) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٩٠).
(٥) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٤١٠).

وَكَرِهَهُ ابنُ سِيرِينَ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ[١].

قَالَ الحَنَفِيَّةُ: يُكرَهُ أَن يَدعُوَ بَعدَ التَّسمِيَةِ قَبلَ الذَّبحِ بِالتَّقَبُّلِ وَغَيرِهِ؛ نَحوَ قَولِهِ: «**بِسمِ اللهِ؛ اللَّهُمَّ تَقَبَّل مِنِّي**»، أَو يَقُولُ: «**مِن فُلَانٍ**»، أَو يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغفِر لِي**»؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ تَجرِيدُ التَّسمِيَةِ، وَلَم يُجَرِّدِ التَّسمِيَةَ، وَأَمَّا إِذَا دَعَا قَبلَ التَّسمِيَةِ أَو دَعَا بَعدَ الذَّبحِ فَلَا بَأسَ بِهِ[٢].

(١) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٤١٢)، «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٠٠).

(٢) «المحيط البرهاني» (٦/ ٨١)، «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (١/ ٢٧٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفَصلُ الرَّابِعُ

حُكمُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِندَ الذَّبحِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالتَّسمِيَةُ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ بِاسمِ اللهِ، فَإِذَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ شَيئًا مِن ذِكرِ اللهِ ﷻ فَالزِّيَادَةُ خَيرٌ، وَلَا أَكرَهُ مَعَ تَسمِيَتِهِ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ أَن يَقُولَ: «صَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ»، بَل أُحِبُّهُ لَهُ وَأُحِبُّ لَهُ أَن يُكثِرَ الصَّلَاةَ عَلَيهِ، فَصَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ فِي كُلِّ الحَالَاتِ؛ لِأَنَّ ذِكرَ اللهِ ﷻ وَالصَّلَاةُ عَلَيهِ إِيمَانٌ بِاللهِ تَعَالَىٰ وَعِبَادَةٌ لَهُ يُؤجَرُ عَلَيهَا إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ مَن قَالَهَا.

قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ مَالِكٌ لَا يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ التَّسمِيَةِ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ وَإِنَّ ذَا لَعَجَبٌ، وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ: يُصَلِّىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ التَّسمِيَةِ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَسنَا نَعلَمُ مُسلِمًا وَلَا نَخَافُ عَلَيهِ أَن تَكُونَ صَلَاتُهُ عَلَيهِ ﷺ إِلَّا الإِيمَانُ بِاللهِ، وَلَقَد خَشِيتُ أَن يَكُونَ الشَّيطَانُ أَدخَلَ عَلَىٰ بَعضِ أَهلِ الجَهَالَةِ النَّهيَ عَن ذِكرِ اسمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِندَ الذَّبِيحَةِ لِيَمنَعَهُمُ الصَّلَاةَ عَلَيهِ فِي حَالٍ لِمَعنًى يَعرِضُ فِي قُلُوبِ أَهلِ الغَفلَةِ، وَمَا يُصَلِّي عَلَيهِ أَحَدٌ إِلَّا إِيمَانًا بِاللهِ تَعَالَىٰ وَإِعظَامًا لَهُ وَتَقَرُّبًا إِلَيهِ ﷺ وَقَرَّبنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيهِ منه زلفىٰ والذكر علىٰ الذبائح كلها سواء وما كان منها

نسكا فهو كذلك فإن أحب أن يقول «اللهم تقبل مني» قاله وإن قال «اللهم منك وإليك فتقبل مني» وإن ضحىٰ بها عن أحد فقال «تقبل من فلان» فلا بأس هذا دعاء له لا يكره في حال وقد روي عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله «أنه ضحىٰ بكبشين فقال في أحدهما بعد ذكر اسم الله ﷻ اللهم عن محمد وعن آل محمد وفي الآخر اللهم عن محمد وعن أمة محمد»[(١)].

قَالَ النَّوَوِيُّ: يُستَحَبُّ مَعَ التَّسمِيَةِ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ أَن يُصَلِّيَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِندَ الذَّبحِ، نَصَّ عَلَيهِ الشَّافِعِيُّ فِي «الأُمّ»، وَبِهِ قَطَعَ المُصَنِّفُ [الشِّيرَازِيُّ] فِي «التَّنبِيه» وَجَمَاهِيرُ الأَصحَابِ.

وَنَقَلَ القَاضِي عِيَاضٌ عَن مَالِكٍ وَسَائِرِ العُلَمَاءِ كَرَاهَتَهَا.

قَالُوا: وَلَا يُذكَرُ عِندَ الذَّبحِ إِلَّا اللَّهُ وَحدَهُ[(٢)].

وَكَرِهَهَا اللَّيثُ[(٣)].

(١) «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ٢٦٣ ط الفكر).

(٢) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٤١٠).

(٣) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٤١٢).

الفَصلُ الخامس

أَوَّلُ وَقتِ الذَّبحِ

إِذَا مَضَىٰ مِن نَهَارِ يَومِ العِيدِ قَدرٌ تَحُلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَقَدرُ الصَّلَاةِ وَالخُطبَتَينِ تَامَّتَينِ فِي أَخَفِّ مَا يَكُونُ، فَقَد دَخَلَ وَقتُ الذَّبحِ.

وَهَذَا مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ وَابنِ المُنذِرِ وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحمَدَ.

وَرُوِيَ نَحوُ هَذَا عَنِ الحَسَنِ وَالأَوزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِسحَاقَ.

وجه هذا القول:

- عَن جُندَبِ بنِ عَبدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَن ذَبَحَ قَبلَ أَن يُصَلِّيَ فَليُعِد مَكَانَهَا أُخرَىٰ**».

- وَعَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن صَلَّىٰ صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَد أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَن ذَبَحَ قَبلَ أَن يُصَلِّيَ، فَليُعِد مَكَانَهَا أُخرَىٰ**» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

- وَفِي لَفظٍ قَالَ: «**إِنَّ أَولَ نُسُكِنَا فِي يَومِنَا هَذَا الصَّلَاةُ ثُمَّ الذَّبحُ، فَمَن ذَبَحَ قَبلَ الصَّلَاةِ، فَتِلكَ شَاةُ لَحمٍ قَدَّمَهَا لِأَهلِهِ، لَيسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيءٍ**»، فَظَاهِرُ هَذَا اعتِبَارُ نَفسِ الصَّلَاةِ.

- فَيَنبَغِي أَن يَذبَحَهَا بَعدَ صَلَاتِهِ مَعَ الإِمَامِ، وَحِينَئِذٍ تُجزِئُهُ بِالإِجمَاعِ[١].

- قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَوَقتُ الضَّحَايَا انصِرَافُ الإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا أَبطَأَ الإِمَامُ أَو كَانَ الأَضحَىٰ بِبَلَدٍ لَا إِمَامَ بِهِ، فَقَدرُ مَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَقضِي صَلَاتَهُ رَكعَتَينِ[٢].

وَإِن صَلَّىٰ الإِمَامُ فِي المُصَلَّىٰ وَاستَخلَفَ مَن صَلَّىٰ فِي المَسجِدِ، فَمَتَىٰ صَلَّوا فِي أَحدِ المَوضِعَينِ جَازَ الذَّبحُ؛ لِوُجُودِ الصَّلَاةِ الَّتِي يَسقُطُ بِهَا الفَرضُ عَن سَائِرِ النَّاسِ.

فَإِن ذَبَحَ بَعدَ الصَّلَاةِ قَبلَ الخُطبَةِ أَجزَأَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أحمدَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ المَنعَ عَلَىٰ فِعلِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِغَيرِهِ، وَلِأَنَّ الخُطبَةَ غَيرُ وَاجِبَةٍ.

وَهَذَا قَولُ الثَّورِيِّ.

فَأَمَّا الذَّبحُ فِي اليَومِ الثَّانِي، فَيَجُوزُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ غَيرُ وَاجِبَةٍ، وَلِأَنَّ الوَقتَ قَد دَخَلَ فِي اليَومِ الأَوَّلِ، وَهَذَا مِن أَثنَائِهِ، فَلَا تُعتَبَرُ فِيهِ صَلَاةٌ وَلَا غَيرُهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ ذَبحُهَا إِلَّا بَعدَ صَلَاةِ الإِمَامِ وَخُطبَتَيهِ وَذَبحِهِ[٣].

(١) «شَرح النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسلِم» (١٣/ ١١٠).
(٢) «الأُمّ لِلشَّافِعِيِّ» (٢/ ٢٤٣).
(٣) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٣٨٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفَصلُ السَّادِسُ

انتِهَاء وَقتُ الذَّبحِ

اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ عَلَىٰ قَولَينِ:

القَولُ الأَوَّلُ: آخِرُ الوَقتِ هُوَ اليَومُ الثانِي مِن أَيَّامِ التَّشرِيقِ، فَتَكُونُ أَيَّامُ النَّحرِ ثَلَاثَةً: يَومُ النَّحرِ، وَيَومَانِ بَعدَهُ.

وَهَذَا قَولُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابنِ عُمَرَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَأَنَسٍ ﷺ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحمَدُ رحمهم الله.

قَالَ ابنُ جُزَيٍّ: يَمتَدُّ وَقتُ الذَّبحِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمسِ ثَالِثَ العِيدِ[(١)].

وجه هذا القول:

- قَد نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوقَ ثَلَاثٍ. وَلَا يَجُوزُ الذَّبحُ فِي وَقتٍ لَا يَجُوزُ ادِّخَارُ الأُضحِيَّةِ إِلَيهِ.

- وَعَن نَافِعٍ أَنَّ عَبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ قَالَ: الأَضحَىٰ يَومَانِ بَعدَ يَومِ الأَضحَىٰ[(٢)].

(١) «القَوَانِين الفِقهِيَّة» (ص١٢٦).

(٢) «مُوَطَّأ مَالِكٍ ت عَبد البَاقِي» (٢/ ٤٨٧).

قَالَ أَحمَدُ: أَيَّامُ النَّحرِ ثَلَاثَةٌ عَن غَيرِ وَاحِدٍ مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنهُ قَالَ: خَمسَةٌ مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١]. وَلَم يَذكُر أَنَسًا.

- وَقَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ: أَيَّامُ الأَضحَىٰ الَّتِي أُجمِعَ عَلَيهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

وَقَالَ الكَاسَانِيُّ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّحَابَةَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّ أَوقَاتَ العِبَادَاتِ وَالقُرُبَاتِ لَا تُعرَفُ إِلَّا بِالسَّمعِ[٢].

القَولُ الثَّانِي: آخِرُهُ آخِرُ أَيَّامِ التَّشرِيقِ، وَهُوَ مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا آخِرُ وَقتِهَا فَاتَّفَقَت نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَالأَصحَابِ عَلَىٰ أَنَّهُ يَخرُجُ وَقتُهَا بِغُرُوبِ شَمسِ اليَومِ الثَّالِثِ مِن أَيَّامِ التَّشرِيقِ[٣].

وَمِمَّن قَالَ بِهَذَا: عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ وَجُبَيرُ بنُ مُطعِمٍ وَابنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ وَالحَسَنُ البَصرِيُّ وَعُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ وَسُلَيمَانُ بنُ مُوسَىٰ الأَسدِيُّ فَقِيهُ أَهلِ الشَّامِ ومَكحُولٌ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ[٤].

---

(١) «كَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإِقنَاع» (٣/ ٩).

(٢) «بَدَائِع الصَّنَائِع فِي تَرتِيبِ الشَّرَائِع» (٥/ ٦٥).

(٣) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٣٨٨).

(٤) «شَرح النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسلِم» (١٣/ ١١١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقَالَ ابنُ تَيمِيَّةَ: وَآخِرُ وَقتِ ذَبحِ الأُضحِيَّةِ آخِرُ أَيَّامِ التَّشرِيقِ، وَهُوَ مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحَدُ القَولَينِ فِي مَذهَبِ أَحمَدَ(١).

وجه هذا القول:

- عَن جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيَّامُ مِنًى كُلُّها مَنحَرٌ**».

وَلِأَنَّها أَيَّامُ تَكبِيرٍ وَإِفطَارٍ، فَكَانَت مَحَلًّا لِلنَّحرِ كَالأَولَينِ.

- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالأُضحِيَّةُ جَائِزَةٌ يَومَ النَّحرِ وَأَيَّامَ مِنًى كُلَّهَا لِأَنَّهَا أَيَّامُ النُّسُكِ، قِيلَ: كَمَا كَانَت الحُجَّةُ بِأَنَّ يَومَينِ بَعدَ يَومِ النَّحرِ يَومَا ضَحِيَّةٍ.

فَإِن قَالَ قَائِلٌ: فَكَيفَ ذَلِكَ؟ قِيلَ: «نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَحَّىٰ فِي يَومِ النَّحرِ» فَلَمَّا لَم يَحظُر عَلَىٰ النَّاسِ أَن يُضَحُّوا بَعدَ يَومِ النَّحرِ بِيَومٍ أَو يَومَينِ لَم نَجِدِ اليَومَ الثَّالِثَ مُفَارِقًا لِليَومَينِ قَبلَهُ؛ لِأَنَّهُ يَنسُكُ فِيهِ وَيَرمِي كَمَا يَنسُكُ وَيَرمِي فِيهِمَا.

فَإِن قَالَ: فَهَل فِي هَذَا مِن خَبَرٍ؟ قِيلَ: نَعَم، عَن النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ دَلَالَةُ سُنَّةٍ(٢).

---

(١) «الفَتَاوَىٰ الكُبرَىٰ لِابنِ تَيمِيَّةَ» (٥/ ٣٨٥).

(٢) «الأُمّ لِلشَّافِعِيِّ» (٢/ ٢٤٨) يَقصِدُ حَدِيثَ «فِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشرِيقِ ذَبحٌ»، وَهُوَ شَدِيدُ الضَّعفِ.

وَنُوقِشَ هَذَا القَولُ:

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ: اليَومُ الرَّابِعُ لَا يَجِبُ الرَّميُ فِيهِ، فَلَم تُجزِئِ التَّضحِيَةُ فِيهِ كَالَّذِي بَعدَهُ، وَلِأَنَّهُ قَولُ مَن سَمَّينَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُم إِلَّا رِوَايَةً عَن عَلِيٍّ، وَقَد رُوِيَ عَنهُ مِثلُ مَذهَبِنَا، حَدِيثُهُم إِنَّمَا هُوَ: «**وَمِنًى كُلُّها مَنحَرٌ**».

لَيسَ فِيهِ ذِكرُ الأَيَّامِ، وَالتَّكبِيرُ أَعَمُّ مِنَ الذَّبحِ، وَكَذَلِكَ الإِفطَارُ، بِدَلِيلِ أَوَّلِ يَومِ النَّحرِ، وَيَومُ عَرَفَةَ يَومُ تَكبِيرٍ، وَلَا يَجُوزُ الذَّبحُ فِيهِ[(١)].

أَقوَالٌ متروكة ولم يعد أحد يقول بها:

- عَن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: النَّحرُ يَومٌ وَاحِدٌ إِلَىٰ أَن تَغِيبَ الشَّمسُ[(٢)]. ؛ لِأَنَّهَا وَظِيفَةُ عِيدٍ، فَلَا تَجُوزُ إِلَّا فِي يَومٍ وَاحِدٍ، كَأَدَاءِ الفِطرَةِ يَومَ الفِطرِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بنُ جُبَيرٍ وَجَابِرُ بنُ زَيدٍ كَقَولِ ابنِ سِيرِينَ فِي أَهلِ الأَمصَارِ[(٣)].

- وَعَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ وَعَطَاءِ بنِ يَسَارٍ: تَجُوزُ التَّضحِيَةُ إِلَىٰ هِلَالِ المُحَرَّمِ.

(١) «المُغني لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٨٧).
(٢) «المحلىٰ بالآثار» (٦/ ٣٩).
(٣) «المحلىٰ بالآثار» (٦/ ٤٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ أبن حزم: الأُضحِيَّةُ فِعلُ خَيرٍ وَقُربَةٌ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ: وَفِعلُ الخَيرِ حَسَنٌ فِي كُلِّ وَقتٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦] فَلَم يَخُصَّ تَعَالَىٰ وَقتًا مِن وَقتٍ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، فَلَا يَجُوزُ تَخصِيصُ وَقتٍ بِغَيرِ نَصٍّ، فَالتَّقرِيبُ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ بِالتَّضحِيَةِ حَسَنٌ مَا لَم يَمنَع مِنهُ نَصٌّ أَو إِجمَاعٌ، وَلَا نَصَّ فِي ذَلِكَ وَلَا إِجمَاعَ إِلَىٰ آخِرِ ذِي الحِجَّةِ(١).

- وَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ بنُ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ: كَانَ الرَّجُلُ مِنَ المُسلِمِينَ يَشتَرِي أُضحِيَّةً، فَيُسَمِّنُهَا حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ ذِي الحِجَّةِ، فَيُضَحِّي بِهَا. رَوَاهُ الإِمَامُ أَحمَدُ بِإِسنَادِهِ وَقَالَ: هَذَا الحَدِيثُ عَجِيبٌ.

«قال ابن عبد البر بعد أن ذكر بعض هذه الأقوال: هذه أقاويل كلها شاذة وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم الأضحىٰ يوم النحر ويومان بعده

وروي عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس مثله

وقال الشافعي والأوزاعي الأضحىٰ يوم النحر وثلاثة أيام بعده»(٢).

(١) «المحلىٰ بالآثار» (٦/ ٤٢).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ١٩٦).

هَل يَجُوزُ الذَّبحُ لَيلًا؟

اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ عَلَىٰ قَولَينِ:

القَولُ الأَوَّلُ: الذَّبحُ فِي النَّهَارِ دُونَ اللَّيلِ، وَمَن ذَبَحَ فَشَاتُهُ شَاةُ لَحمٍ.

وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ.

وَرُوِيَ عَن عَطَاءٍ مَا يَدُلُّ عَلَيهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾.

قَالَ مَالِكٌ: لَا تُذبَحُ الضَّحَايَا وَالهَدَايَا إِلَّا فِي أَيَّامِ النَّحرِ نَهَارًا وَلَا تُذبَحُ لَيلًا.

قَالَ ابنُ القَاسِمِ: وَتَأَوَّلَ مَالِكٌ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨] قَالَ: فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الأَيَّامَ فِي هَذَا وَلَم يَذكُر اللَّيَالِيَ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَن ذَبَحَ الضَّحِيَّةَ بِاللَّيلِ فِي لَيَالِي أَيَّامِ الذَّبحِ أَعَادَ بِضَحِيَّةٍ أُخرَىٰ[(١)].

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه نَهَىٰ عَنِ الذَّبحِ بِاللَّيلِ.

لِأَنَّ اللَّيلَ تَتَعَذَّرُ فِيهِ تَفرِقَةُ اللَّحمِ فِي الغَالِبِ، فَلَا يُفَرَّقُ طَرِيًّا، فَيَفُوتُ بَعضُ المَقصُودِ؛ وَلِهَذَا قَالُوا: يُكرَهُ الذَّبحُ فِيهِ.

---

(١) «المدونة» (١/ ٤٨٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: اختَلَفَ أَهلُ العِلمِ، هَل يَضمَنُ[١] ذِكرُهُ تَعَالَىٰ الأَيَّامَ لَيَالِيهَا فِي قَولِهِ: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾؟

فَرَأَىٰ مَالِكٌ فِي مَشهُورِ قَولِهِ وَعَامَّةُ أَصحَابِهِ أَنَّهَا لَا تَتَضَمَّنُ اللَّيَالِي، وَلَا يُجزِئُ الهَديُ وَالضَّحِيَّةُ لَيلًا[٢].

القَولُ الثَّانِي: يَجُوزُ الذَّبحُ لَيلًا مَعَ الكَرَاهَةِ.

وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وَأَحمَدَ، وَإِسحَاقَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصحَابِهِ[٣].

قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجُوزُ لَيلًا مَعَ الكَرَاهَةِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحمَدُ وَإِسحَاقُ وَأَبُو ثَورٍ وَالجُمهُورُ[٤].

وَقَالَ: وَأَمَّا آخِرُ وَقتِهَا فَاتَّفَقَت نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَالأَصحَابِ عَلَىٰ أَنَّهُ يَخرُجُ وَقتُهَا بِغُرُوبِ شَمسِ اليَومِ الثَّالِثِ مِن أَيَّامِ التَّشرِيقِ، وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَبحُهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ لَيلًا وَنَهَارًا لَكِن يُكرَهُ عِندَنَا الذَّبحُ لَيلًا فِي غَيرِ الأُضحِيَّةِ، وَفِي الأُضحِيَّةِ أَشَدُّ كَرَاهَةً[٥].

---

(١) كَذَا فِي المَطبُوعِ، وَلَعَلَّهَا «يَتَضَمَّنُ».

(٢) انظُر لِهَذِهِ الأَقوَالِ: «إِكمَال المُعلِم بِفَوَائِدِ مُسلِم» (٦/ ٤٠٢)، «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٨٤) «شَرح النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسلِم» (١٣/ ١١١).

(٣) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٥/ ٧٥)، «حاشية ابن عابدين = رد المحتار - ط الحلبي» (٦/ ٣٢٠).

(٤) «شَرح النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسلِم» (١٣/ ١١١).

(٥) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٣٨٨).

وجه هذا القول:

لِأَنَّ اللَّيلَ زَمَنٌ يَصِحُّ فِيهِ الرَّميُ، فَأَشبَهَ النَّهَارَ[١].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِن ضَحَّىٰ فِي اللَّيلِ مِن أَيَّامِ مِنًى أَجزَأَ عَنهُ، وَإِنَّمَا أَكرَهُ لَهُ أَن يُضَحِّيَ فِي اللَّيلِ وَيَنحَرَ الهَديَ لِمَعنَيَينِ:

- أَحَدُهُمَا: خَوفُ الخَطَأِ فِي الذَّبحِ وَالنَّحرِ أَو عَلَىٰ نَفسِهِ أَو مَن يُقَارِبُهُ أَو خَطَأِ المَنحَرِ.

- الثَّانِي: أَنَّ المَسَاكِينَ لَا يَحضُرُونَهُ فِي اللَّيلِ حُضُورَهُم إِيَّاهُ فِي النَّهَارِ، فَأَمَّا لِغَيرِ هَذَا فَلَا أَكرَهُهُ[٢].

وَقَد يُقَالُ: أَكثَرُ هَذِهِ الأُمُورِ تَغَيَّرَت بِتَغَيُّرِ الأَحوَالِ، فَدُخُولُ الكَهرُبَاءِ لِلبُيُوتِ وَتَغَيُّرُ أَوقَاتِ نَومِ النَّاسِ جَعَلَ اللَّيلَ نَهَارًا وَالنَّهَارَ لَيلًا.

قال ابن حزم: «وَالتَّضحِيَةُ جَائِزَةٌ مِن الوَقتِ الَّذِي ذَكَرنَا يَومَ النَّحرِ إِلَّا أَن يُهِلَّ هِلَالُ المُحَرَّمِ، وَالتَّضحِيَةُ لَيلًا وَنَهَارًا جَائِزٌ»[٣].

مَاذَا يَصنَعُ إِن فَاتَ وَقتُ الذَّبحِ؟

إِذَا فَاتَ وَقتُ الذَّبحِ، ذَبَحَ الوَاجِبَ قَضَاءً، وَصَنَعَ بِهِ مَا يَصنَعُ بِالمَذبُوحِ فِي وَقتِهِ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي التَّطَوُّعِ، فَإِن فَرَّقَ لَحمَهَا كَانَتِ القُربَةُ بِذَلِكَ دُونَ الذَّبحِ؛ لِأَنَّهَا شَاةُ لَحمٍ وَلَيسَت أُضحِيَّةً، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحمَدُ.

(١) «المُغني لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٨٤).
(٢) «الأُمّ لِلشَّافِعِيِّ» (٢/ ٢٤٨).
(٣) «المحلىٰ بالآثار» (٦/ ٣٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه هذا القول:

- لِأَنَّ الذَّبحَ أَحدُ مَقصُودَي الأُضحِيَّةِ، فَلَا يَسقُطُ بِفَوَاتِ وَقتِهِ كتَفرِقَةِ اللَّحمِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَو ذَبَحَها فِي الأَيَّامِ، ثُمَّ خَرَجَت قَبلَ تَفرِيقِهَا، فَرَّقَهَا بَعدَ ذَلِكَ.

وَيُفارِقُ الوُقُوفَ وَالرَّميَ، وَلِأَنَّ الأُضحِيَّةَ لَا تَسقُطُ بِفَوَاتِهَا، بِخِلَافِ ذَلِكَ[(١)].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُسَلِّمُها إِلَىٰ الفُقَرَاءِ، وَلَا يَذبَحُهَا، فَإِن ذَبَحَهَا فَرَّقَ لَحمَهَا، وَعَلَيهِ أَرشُ مَا نَقَصَهَا الذَّبحُ؛ لِأَنَّ الذَّبحَ قد سَقَطَ بِفَوَاتِ وَقتِهِ[(٢)].

قال النووي: «إن لم يضح حتىٰ مضت أيام التشريق نظرت فإن كان ما يضحىٰ به تطوعا لم يضح لأنه ليس وقت لسُنة الاضحية وان كان نذرا لزمه ان يضحي لأنه قد وجب عليه فلم يسقط بفوات الوقت)

(١) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٨٨).

(٢) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٨٨).

الفَصلُ السَابِعُ

الأَفضَلُ أَن يَذبَحَ المُضَحِّي بِيَدِهِ

وَذَبحُهَا بِيَدِهِ أَفضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبشَينِ أَقرَنَينِ أَملَحَينِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا، وَنَحَرَ البَدَنَاتِ السِّتَّ بِيَدِهِ، وَنَحَرَ فِي البُدنِ الَّتِي سَاقَهَا فِي حِجَّتِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ.

وَلِأَنَّ فِعلَهُ قُربَةٌ، وَفِعلُ القُربَةِ أَولَىٰ مِنَ استِنَابَتِهِ فِيهَا.

فَإِنِ استَنَابَ فِيهَا جَازَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ استَنَابَ مَن نَحَرَ مَا بَقِيَ مِن بُدنِهِ بَعدَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَيُستَحَبُّ أَن يَحضُرَ ذَبحَهَا؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ الطَّوِيلِ: «**وَاحضُرُوهَا إِذَا ذَبَحتُم؛ فَإِنَّهُ يُغفَرُ لَكُم عِندَ أَوَّلِ قَطرَةٍ مِن دَمِهَا**».

ورُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ رضي الله عنها: «**احضُرِي أُضحِيَتَكِ؛ يُغفَرُ لَكِ بِأَوَّلِ قَطرَةٍ مِن دَمِهَا**».

- وَعَن أَبِي مُوسَىٰ الأَشعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَأمُرُ بَنَاتِهِ أَن يَذبَحنَ نَسَائِكَهُنَّ بِأَيدِيهِنَّ[(١)].

---

(١) «مُصَنَّف عَبدِ الرَّزَّاقِ» (٨٤٢٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ) فِيهِ أَنَّهُ يُستَحَبُّ أَن يَتَوَلَّىٰ الإِنسَانُ ذَبحَ أُضحِيَّتِهِ بِنَفسِهِ وَلَا يُوَكِّلُ فِي ذَبحِهَا إِلَّا لِعُذرٍ، وَحِينَئِذٍ يُستَحَبُّ أَن يَشهَدَ ذَبحَهَا، وَإِنِ استَنَابَ فِيهَا مُسلِمًا جَازَ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنِ استَنَابَ كِتَابِيًّا كُرِهَ كَرَاهِيَةَ تَنزِيهٍ وَأَجزَأَهُ[١].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أُحِبُّ لِلمَرءِ أَن يَتَوَلَّىٰ ذَبحَ نُسُكِهِ؛ فَإِنَّهُ يُروَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامرَأَةٍ مِن أَهلِهِ -فَاطِمَةَ أَو غَيرِهَا-: «**احضُرِي ذَبحَ نَسِيكَتِكِ؛ فَإِنَّهُ يُغفَرُ لَكِ عِندَ أَوَّلِ قَطرَةٍ مِنهَا**[٢]».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الأَفضَلُ أَن يَذبَحَ المُسلِمُ أُضحِيَّتَهُ بِنَفسِهِ، وَهَذَا مُجمَعٌ عَلَيهِ[٣].

حُكمُ استِنَابَةِ المَرأَةِ والصَّبِيِّ فِي ذَبحِ الأُضحِيَّةِ:

وَيَجُوزُ أَن يَستَنِيبَ صَبِيًّا أَوِ امرَأَةً حَائِضًا، لَكِن يُكرَهُ تَوكِيلُ الصَّبِيِّ، وَفِي كَرَاهَةِ تَوكِيلِ الحَائِضِ وَجهَانِ.

قَالَ أَصحَابُنَا: الحَائِضُ أَولَىٰ بِالِاستِنَابَةِ مِنَ الصَّبِيِّ، وَالصَّبِيُّ أَولَىٰ مِنَ الكِتَابِيِّ.

قَالَ أَصحَابُنَا: وَالأَفضَلُ لِمَن وَكَّلَ أَن يُوَكِّلَ مُسلِمًا فَقِيهًا بِبَابِ الذَّبَائِحِ وَالضَّحَايَا؛ لِأَنَّهُ أَعرَفُ بِشُرُوطِهَا وَسُنَنِهَا وَاللَّهُ أَعلَمُ[٤].

---

(١) «شَرح النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسلِم» (١٣/ ١٢٠).

(٢) «الأُمّ لِلشَّافِعِيِّ» (٢/ ٢٦٣) سبق بيان ضعف الأحاديث الواردة في فضل الأضحية.

(٣) «شَرح النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسلِم» (١٣/ ١١٦) بِتَصَرُّفٍ.

(٤) «شَرح النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسلِم» (١٣/ ١٢١).

قَالَ المَاوَرْدِيُّ: المَرأَة يُستَحَبُّ لَهَا أَن تُوَكِّلَ فِي ذَبحِ هَديِهَا وَأُضحِيَّتِهَا رَجُلًا[١].

(١) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٤٠٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفَصلُ الثامن

حُكمُ ذَبحِ أَهلِ الكِتَابِ لِلأُضحِيَّةِ

اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ عَلَىٰ قَولَينِ:

القَولُ الأَوَّلُ: لَا يُستَحَبُّ أَن لَا يَذبَحَ الأُضحِيَّةَ إِلَّا مُسلِمٌ.

وَهَذَا قَولُ الحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَورٍ، وَابنِ المُنذِرِ، وَأَحمَدَ.

قَالَ الكَاسَانِيُّ: تُجزِئُ فِيهَا النِّيَابَةُ، فَيَجُوزُ لِلإِنسَانِ أَن يُضَحِّيَ بِنَفسِهِ وَبِغَيرِهِ بِإِذنِهِ؛ لِأَنَّهَا قُربَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالمَالِ فَتُجزِئُ فِيهَا النِّيَابَةُ كَأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَصَدَقَةِ الفِطرِ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يَقدِرُ عَلَىٰ مُبَاشَرَةِ الذَّبحِ بِنَفسِهِ خُصُوصًا النِّسَاءَ، فَلَو لَم تَجُزِ الِاستِنَابَةُ لَأَدَّىٰ إِلَىٰ الحَرَجِ، وَسَوَاءٌ كَانَ المَأذُونُ مُسلِمًا أَو كِتَابِيًّا، حَتَّىٰ لَو أَمَرَ مُسلِمٌ كِتَابِيًّا أَن يَذبَحَ أُضحِيَّتَهُ يُجزِئُهُ؛ لِأَنَّ الكِتَابِيَّ مِن أَهلِ الذَّكَاةِ إِلَّا أَنَّهُ يُكرَهُ؛ لِأَنَّ التَّضحِيَةَ قُربَةٌ وَالكَافِرُ لَيسَ مِن أَهلِ القُربَةِ لِنَفسِهِ فَتُكرَهُ إِنَابَتُهُ فِي إِقَامَةِ القُربَةِ لِغَيرِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الإِذنُ نَصًّا أَو دَلَالَةً[(١)].

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَا يَجُوزُ أَن يُوَكِّلَ وَثَنِيًّا وَلَا مَجُوسِيًّا وَلَا مُرتَدًّا، وَيَجُوزُ أَن يُوَكِّلَ كِتَابِيًّا[(٢)].

(١) «بَدَائِع الصَّنَائِع فِي تَرتِيبِ الشَّرَائِع» (٥/ ٦٧).

(٢) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٤٠٥).

وَقَالَ: أَجمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ أَن يَستَنِيبَ فِي ذَبحِ أُضحِيَّتِهِ مُسلِمًا، (وَأَمَّا) الكِتَابِيُّ فَمَذهَبُنَا وَمَذهَبُ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ صِحَّةُ استِنَابَتِهِ، وَتَقَعُ ذَبِيحَتُهُ ضَحِيَّةً عَن المُوَكِّلِ مَعَ أَنَّهُ مَكرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنزِيهٍ[(١)].

قَالَ الرَّمليُّ: وَيُكرَهُ استِنَابَةُ كَافِرٍ وَصَبِيٍّ[(٢)].

وَقَالَ البُهُوتِيُّ: وَيُكرَهُ أَن يُوكِّلَ فِي ذَبحِ أُضحِيَّتِهِ ذِمِّيًّا؛ لِقَولِ عَلِيٍّ وابنِ عَبَّاسٍ وجَابِرٍ، ولِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ الطَّوِيلِ مَرفُوعًا: «**لَا يَذبَحُ ضَحَايَاكُم إِلَّا طَاهِرٌ**»[(٣)].

قال البيهقي: وروِيَ عن عمرِو بنِ خالِدٍ بإسنادِه عن عليٍّ، وعَمرُو بن خالِدٍ مَتروكٌ. وروِيَ عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه أنَّه قال: لا يَذبَحُ نَسيكَةَ المُسلِمِ اليَهودِيُّ والنَّصرانِيُّ. وعن ابنِ عباسٍ أنَّه كَرِهَ أن يَذبَحَ نَسيكَةَ المُسلِمِ اليَهودِيُّ والنَّصرانِيُّ. ونَحنُ نَكرَهُ مِن ذَلِكَ ما كَرِهها، وإن فعَلَ فلا إعادَةَ علىٰ صاحِبِه؛ لِقَولِ اللَّهِ عز وجل: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. يَعنِي واللَّهُ أعلمُ ذَبائحَهُم[(٤)].

وَقَالَ المَاوَردِيُّ: وَلِأَنَّ كُلَّ مَن كَانَ مِن أَهلِ الكِتَابِ صَحَّ أَن يَذبَحَ الأُضحِيَّةَ كَالمُسلِمِ؛ وَلِأَنَّهُ ذَبحٌ يَصِحُّ مِنَ المُسلِمِ فَصَحَّ مِنَ الكِتَابِيِّ كَالذَّكَاةِ؛ وَلِأَنَّ مَعُونَةَ الكَافِرِ عَلَىٰ القُربِ لَا يَمنَعُ مِنَ الإِجزَاءِ، كَاستِنَابَتِهِ فِي تَفرِيقِ الزَّكَوَاتِ وَالكَفَّارَاتِ.

---

(١) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٤٠٧).

(٢) «نِهَايَة المُحتَاج إِلَىٰ شَرحِ المِنهَاج» (٨/ ١٣٢).

(٣) «كَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإِقنَاع» (٣/ ٨).

(٤) «السنن الكبير» للبيهقي (١٠/ ٤٨٢ ت التركي).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَأَمَّا الجَوَابُ عَن قَولِهِ ﷺ: «**لَا يَذبَحُ ضَحَايَاكُم إِلَّا طَاهِرٌ**» فَهُوَ أَنَّ مَعنَاهُ: إِلَّا مُطَهِّرًا لِلضَّحَايَا، وَهُوَ مَن تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، فَمَنَعَ بِهِ ذَبِيحَةَ المَجُوسِيِّ، وَالمَعنَىٰ فِي مَنعِ المَجُوسِيِّ وَالوَثَنِيِّ أَنَّهُم لَيسُوا مِن أَهلِ الذَّكَاةِ بِخِلَافِ أَهلِ الكِتَابِ(١).

وجه هذا القول:

لِأَنَّهَا قُربَةٌ، فَلَا يَلِيهَا غَيرُ أَهلِ القُربَةِ، وَإِنِ استَنَابَ ذِمِّيًّا فِي ذَبحِهَا، جَازَ مَعَ الكَرَاهَةِ.

وجه هذا القول:

مَن جَازَ لَهُ ذَبحُ غَيرِ الأُضحِيَّةِ، جَازَ لَهُ ذَبحُ الأُضحِيَّةِ، كَالمُسلِمِ، وَيَجُوزُ أَن يَتَولَّىٰ الكَافِرُ مَا كَانَ قُربَةً لِلمُسلِمِ، كَبِنَاءِ المَسَاجِدِ وَالقَنَاطِرِ، وَالمُستَحَبُّ أَن يَذبَحَهَا المُسلِمُ لِيَخرُجَ مِنَ الخِلَافِ.

القَولُ الثَّانِي: لَا يَجُوزُ أَن يَذبَحَهَا إِلَّا مُسلِمٌ.

وَهَذَا قَولُ مَالِكٍ(٢)، وَحُكِيَ عَن أَحمَدَ.

وَمِمَّن كَرِهَ ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ رضي الله عنهم.

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ وَابنُ سِيرِينَ.

- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَلَا يَذبَحُ ضَحَايَاكُم إِلَّا طَاهِرٌ**».

(١) «الحَاوِي الكَبِير» (١٥/ ٩٢).

(٢) «المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة» (١/ ٦٦٥).

- وَقَالَ جابِرٌ رضي الله عنه: لَا يذبَحُ النُّسُكَ إِلَّا مُسلِمٌ.

- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وكُلُّ ذَبحٍ كَانَ وَاجِبًا عَلَىٰ مُسلِمٍ فَلَا أُحِبُّ لَهُ أَن يُولِّيَ ذَبحَهُ النَّصرَانِيَّ، وَلَا أُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَيهِ إن ذَبَحَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَلَّ لَهُ لَحمُهُ فَذَبِيحَتُهُ أَيسَرُ، وَكُلُّ ذَبحٍ لَيسَ بِوَاجِبٍ فَلَا بَأسَ أَن يَذبَحَهُ النَّصرَانِيُّ وَالمَرأَةُ وَالصَّبِيُّ[(١)].

- وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنِ استَنَابَ كِتَابِيًّا كُرِهَ كَرَاهِيَةَ تَنزِيهٍ وَأَجزَأَهُ، وَوَقَعَتِ التَّضحِيَةُ عَنِ المُوكِّلِ، هَذَا مَذهَبُنَا وَمَذهَبُ العُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَالِكًا فِي إِحدَىٰ الرِّوايَتَينِ عَنهُ فَإِنَّهُ لَم يُجَوِّزهَا[(٢)].

- قَالَ ابنُ جُزَيٍّ: وَفِي تَوكِيلِ الكِتَابِيِّ قَولَانِ[(٣)].

التَّرجِيحُ: مَنِ اختَارَ قَولَ الجُمهُورِ، فَلَا بُدَّ أَن يَنتَبِهَ أَلَّا يَذكُرَ الذَّابِحُ الكِتَابِيُّ اسمًا غَيرَ اسمِ اللهِ، فَإِن ذَكَرَ اسمًا غَيرَ اللهِ لَم تَحِلَّ ذَبِيحَتُهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَو كَانَ لِأَهلِ الكُفَّارِ ذَبِيحَةٌ يَذبَحُونَهَا بِاسمٍ غَيرِ اللهِ تَعَالَىٰ -كَالمَسِيحِ- لَم يَحِلَّ.

وَفِي كِتَابِ القَاضِي ابنِ كَجٍّ: أَنَّ اليَهُودِيَّ لَو ذَبَحَ لِـ «مُوسَىٰ» عليه السلام أَوِ النَّصرَانِيَّ لَو ذَبَحَ لِـ «عِيسَىٰ عليه السلام» أَوِ الصَّلِيبِ حَرُمَت ذَبِيحَتُهُ، وَأَنَّ المُسلِمَ لَو ذَبَحَ لِلكَعبَةِ أَو لِلرَّسُولِ ﷺ فَيَقوَىٰ أَن يُقَالَ يَحرُمُ؛ لِأَنَّهُ ذَبحٌ

(١) «الأُمّ لِلشَّافِعِيِّ» (٢/ ٢٤٥).
(٢) «شَرح النَّوَوِيِّ عَلَىٰ مُسلِم» (١٣/ ١٢٠).
(٣) «القَوَانِين الفِقهِيَّة» (ص١٢٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لِغَيرِ اللهِ تَعَالَىٰ[١].

وَقَالَ ابنُ قُدَامَةَ: إِن تَرَكَ الكِتَابِيُّ التَّسمِيَةَ عَن عَمدٍ، أَو ذَكَرَ اسمَ غَيرِ اللَّهِ، لَم تَحِلَّ ذَبِيحَتُهُ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَن عَلِيٍّ ﷺ، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَحَمَّادٌ، وَإِسحَاقُ وَأَصحَابُ الرَّأيِ؛ لِقَولِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾، وَقَولِهِ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾. وَالآيَةُ أُرِيدَ بِهَا مَا ذَبَحُوهُ بِشَرطِهِ كَالمُسلِمِ.

فَإِن لَم يُعلَم أَسَمَّىٰ الذَّابِحُ أَم لَا؟ أَو ذَكَرَ اسمَ غَيرِ اللَّهِ أَم لَا؟ فَذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَبَاحَ لَنَا أَكلَ مَا ذَبَحَهُ المُسلِمُ وَالكِتَابِيُّ، وَقَد عُلِمَ أَنَّنَا لَا نَقِفُ عَلَىٰ كُلِّ ذَابِحٍ.

وَقَد رُوِيَ عَن عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهُم قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَومًا حَدِيثِي عَهدٍ بِشِركٍ، يَأتُونَنَا بِلَحمٍ لَا نَدرِي أَذكَرُوا اسمَ اللَّهِ عَلَيهِ أَم لَم يَذكُرُوا؟ قَالَ: «**سَمُّوا أَنتُم، وَكُلُوا**» أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ[٢].

تَنبِيهٌ مُهِمٌّ:

اعلَم أَنَّ الذَّبحَ لِلمَعبُودِ وَباسمِهِ نَازِلٌ مَنزِلَةَ السُّجُودِ لَهُ، وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنهُمَا نَوعٌ مِن أَنوَاعِ التَّعظِيمِ وَالعِبَادَةِ المَخصُوصَةِ بِاللهِ تَعَالَىٰ الَّذِي هُوَ المُستَحِقُّ لِلعِبَادَةِ، فَمَن ذَبَحَ لِغَيرِهِ -مِن حَيَوَانٍ أَو جَمَادٍ كَالصَّنَمِ- عَلَىٰ

(١) انظُر: «العَزِيز شَرح الوَجِيز المَعرُوف بِالشَّرحِ الكَبِيرِ ط العِلمِيَّة» (١٢/ ٨٤)، «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٤٠٩).

(٢) «المُغنِي» لِابنِ قُدَامَةَ (١٣/ ٣١١ ت التُّركِيّ).

وَجهِ التَّعظِيمِ وَالعِبَادَةِ لَم تَحِلَّ ذَبِيحَتُهُ وَكَانَ مَا يَأتِي بِهِ كُفرًا، كَمَن سَجَدَ لِغَيرِهِ سَجدَةَ عِبَادةٍ، وَكَذَا لَو ذَبَحَ لَهُ وَلِغَيرِهِ عَلَىٰ هَذَا الوَجهِ[1].

(١) «العَزِيز شَرح الوَجِيز المَعرُوف بِـ الشَّرح الكَبِير ط العِلمِيَّة» (١٢/ ٨٥).

البَابُ السَّابِعُ

تَوزِيعُ الأُضحِيَّةِ

الفَصلُ الأَوَّلُ: كَيفِيَّةُ تَقسِيمِ لَحمِ الأُضحِيَّةِ.

الفَصلُ الثَّانِي: حُكمُ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

الفَصلُ الثَّالِثُ: حُكمُ إِطعَامِ غَيرِ المُسلِمِ مِنَ الأُضحِيَّةِ.

الفَصلُ الرَّابِعُ: حُكمُ بَيعِ شَيءٍ مِنَ الأُضحِيَّةِ.

الفَصلُ الأَوَّلُ

كَيفِيَّةُ تَقسِيمِ لَحمِ الأُضحِيَّةِ

القَولُ الأَوَّلُ: يَأكُلُ المُضَحِّي الثُّلُثَ، وَيُطعِمُ مَن أَرَادَ الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَىٰ المَسَاكِينِ بِالثُّلُثِ، قَالَ بِهِ الشافعي وأَحمَدُ(١).

وجه هذا القول:

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي صِفَةِ أُضحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَيُطعِمُ أَهلَ بَيتِهِ الثُّلُثَ، وَيُطعِمُ فُقَرَاءَ جِيرَانِهِ الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّق عَلَىٰ السُّؤَّالِ بِالثُّلُثِ(٢).

قَالَ عَلقَمَةُ: بَعَثَ مَعِي عَبدُ اللَّهِ بنِ مَسعُودٍ بِهَدِيَّةٍ، فَأَمَرَنِي أَن آكُلَ ثُلُثًا، وَأَن أُرسِلَ إِلَىٰ أَهلِ أَخِيهِ بِثُلُثٍ، وَأَن أَتَصَدَّقَ بِثُلُثٍ(٣).

وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: الضَّحَايَا وَالهَدَايَا ثُلُثٌ لَكَ، وَثُلُثٌ لِأَهلِكَ، وَثُلُثٌ لِلمَسَاكِينِ(٤).

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٥/ ٢٢٠٢)، «التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ٢١٨).

(٢) رَوَاهُ الحَافِظُ أَبُو مُوسَىٰ الأَصبَهَانِيُّ فِي الوَظَائِفِ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٣) «المحلىٰ بالآثار» (٥/ ٣١٣).

(٤) «المحلىٰ بالآثار» (٥/ ٣١٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهَذَا قَولُ إِسحَاقَ، وَأَحَدُ قَولَي الشَّافِعِيِّ[١].

قَالَ أَحمَدُ: نَحنُ نَذهَبُ إِلَىٰ حَدِيثِ عَبدِ اللَّهِ: يَأكُلُ هُوَ الثُّلُثَ، وَيُطعِمُ مَن أَرَادَ الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَىٰ المَسَاكِينِ بِالثُّلُثِ[٢].

وَهَذَا القَولُ قَولُ ابنِ مَسعُودٍ وَابنِ عُمَرَ، وَلَم نَعرِف لَهُمَا مُخَالِفًا فِي الصَّحَابَةِ، فَكَانَ إِجمَاعًا.

وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾.

وَالقَانِعُ: السَّائِلُ، يُقَالُ: قَنَعَ قُنُوعًا إِذَا سَأَلَ، وَقَنِعَ قَنَاعَةً إِذَا رَضِيَ.

وَالمُعتَرُّ: الَّذِي يَعتَرِيكَ، أَي يَتَعَرَّضُ لَكَ لِتُطعِمَهُ، وَلَا يَسأَلُ، فَذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَصنَافٍ، فَيَنبَغِي أَن يُقسَمَ بَينَهُم أَثلَاثًا[٣].

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ خَمسَ بَدَنَاتٍ وَقَالَ: «**مَن شَاءَ فَليَقتَطِع، وَلَم يَأكُل مِنهُنَّ شَيئًا**»؛ وَلِأَنَّهَا ذَبِيحَةٌ يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَىٰ اللَّهِ فَلَم يَجِبِ الأَكلُ مِنهَا كَالعَقِيقَةِ، فَيَكُونُ الأَمرُ لِلِاستِحبَابِ[٤].

وَيُستَحَبُّ أَن يَتَصَدَّقَ بِأَفضَلِهَا؛ لِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَأَن يُهدِيَ الوَسَطَ، وَأَن يَأكُلَ الأَدونَ[٥].

---

(١) «المُغني لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٧٩).

(٢) «المُغني لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٧٩)، «كَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإِقنَاع» (٣/ ٢٢).

(٣) «المُغني لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٨٠).

(٤) «كَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإِقنَاع» (٣/ ٢٢).

(٥) «كَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإِقنَاع» (٣/ ٢٢).

القَولُ الثَّانِي: يَجعَلُهَا نِصفَينِ، يَأكُلُ نِصفًا، وَيَتَصَدَّقُ بِنِصفٍ؛ لِقَولِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾.

وَهُوَ أَحَدُ قَولَي الشَّافِعِيِّ.

وَيُنَاقَشُ هَذَا القَولُ:

الآيَةُ الَّتِي احتَجَّ بِهَا أَصحَابُ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لَم يُبَيِّن قَدرَ المَأكُولِ مِنهَا وَالمُتَصدَّقِ بِهِ، وَقَد نَبَّهَ عَلَيهِ فِي آيَتِنَا، وَفَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِعلِهِ، وَابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما بِقَولِهِ، وَابنُ مَسعُودٍ رضي الله عنه بِأَمرِهِ[(١)].

القَولُ الثَّالِثُ: مَا كَثُرَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَهُوَ أَفضَلُ، وَبِهِ قَالَ أَصحَابُ الرَّأيِ.

وجه هذا القول:

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهدَىٰ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَأَمَرَ مِن كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضعَةٍ، فَجُعِلَت فِي قِدرٍ، فَأَكَلَ هُوَ وَعَلِيٌّ مِن لَحمِهَا، وَحَسِيَا مِنَ مَرَقِهَا.

وَنَحَرَ خَمسَ بَدَنَاتٍ أَو سِتَّ بَدَنَاتٍ، وَقَالَ: «**مَن شَاءَ فَليَقتَطِع**» وَلَم يَأكُل مِنهُنَّ شَيئًا.

وَيُنَاقَشُ هَذَا القَولُ:

وَأَمَّا خَبَرُ أَصحَابِ الرَّأيِ، فَهُوَ فِي الهَدي، وَالهَديُ يَكثُرُ، فَلَا يَتَمَكَّنُ الإِنسَانُ مِن قَسمِهِ وَأَخذِ ثُلُثِهِ، فَتَتَعَيَّنُ الصَّدَقَةُ بِهَا[(٢)].

---

(١) «المُغني لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٨٠).

(٢) «المُغني لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٨٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالأَمرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، فَلَو تَصَدَّقَ بِهَا كُلِّهَا أَو بِأَكثَرِهَا جَازَ، وَإِن أَكَلَهَا كُلَّهَا إِلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازَ.

وَقَالَ أَصحَابُ الشَّافِعِيِّ: يَجُوزُ أَكلُهَا كُلَّهَا.

وَالأَولَىٰ عَدَمُ فِعلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾.

وَقَالَ: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾. وَالأَمرُ يَقتَضِي الوُجُوبَ.

وَقَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ: يَجِبُ الأَكلُ مِنهَا، وَلَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهَا؛ لِلأَمرِ بِالأَكلِ مِنهَا(١).

وَأَمَّا الصَّدَقَةُ مِنهَا فَالصَّحِيحُ عِندَ أَصحَابِنَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ بِمَا يَقَعُ عَلَيهَا الِاسمُ، وَيُستَحَبُّ أَن يَتَصَدَّقَ بِمُعظَمِهَا.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ: وَأَدنَىٰ الكَمَالِ أَن يَأكُلَ الثُّلُثَ وَيَتَصَدَّقَ بِالثُّلُثِ وَيُهدِيَ الثُّلُثَ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَولٌ أَنَّهُ يَأكُلُ النِّصفَ وَيَتَصَدَّقُ بِالنِّصفِ، وَهَذَا الخِلَافُ فِي قَدرٍ أَو فِي الكَمَالِ فِي الِاستِحبَابِ، وَأَمَّا الإِجزَاءُ فَتُجزِئُهُ الصَّدَقَةُ بِمَا يَقَعُ عَلَيهِ الِاسمُ كَمَا قَدَّمتُهُ، وَهَذَا مَذهَبُ الحَنَابِلَةِ فِي وَجهٍ لِبَعضِ الشَّافِعِيَّةِ قَالَهُ ابنُ سُرَيجٍ وَابنُ القَاصِّ وَالإِصطَخرِيُّ وَغَيرُهُم أَنَّهُ لَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ بِشَيءٍ مِنهَا، وَهُوَ مَذهَبُ المَالِكِيَّةِ.

قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ العُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّهُم يَكرَهُونَ أَن لَا يَتَصَدَّقَ مِنهَا بِشَيءٍ. انتَهَىٰ

(١) «المُغني لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٨٠).

وَالخِلَافُ المُتَقَدِّمُ فِي تَقييدِ الصَّدَقَةِ بِالثُّلُثِ أَوِ النِّصفِ[١].

وَالأَفضَلُ تَصَدُّقُهُ بِكُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ أَقرَبُ إِلَىٰ التَّقوَىٰ وَأَبعَدُ عَن حَظِّ النَّفسِ إِلَّا لُقمًا يَتَبَرَّكُ بِأَكلِهَا لِلآيَةِ وَالأَخبَارِ[٢].

فَإِن أَكَلَ أَكثَرَ الأُضحِيَّةِ أَو أَهدَىٰ أَكثَرَهَا أَو أَكَلَهَا كُلَّهَا إِلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازَ أَو أَهدَاهَا كُلَّهَا إِلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازَ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ الصَّدَقَةُ بِبَعضِهَا نِيئًا عَلَىٰ فَقِيرِ مُسلِمٍ؛ لِعُمُومِ ﴿وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ﴾ [الحج: ٣٦]، فَإِن لَم يَتَصَدَّق بِشَيءٍ نَيءٍ مِنهَا ضَمِنَ أَقَلَّ مَا يَقَعُ عَلَيهِ الِاسمُ كَالأُوقِيَّةِ بِمِثلِهِ لَحمًا؛ لِأَنَّ مَا أُبِيحَ لَهُ أَكلُهُ لَا تَلزَمُهُ غَرَامَتُهُ، وَيَلزَمُهُ غُرمُ مَا وَجَبَتِ الصَّدَقَةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ عَلَيهِ أَدَاؤُهُ مَعَ بَقَائِهِ فَلَزِمَتهُ غَرَامَتُهُ إِذَا أَتلَفَهُ كَالوَدِيعَةِ[٣].

قَالَ ابنُ حَزمٍ: هَذِهِ آرَاءٌ مُجَرَّدَةٌ لَا دَلِيلَ عَلَىٰ شَيءٍ مِنهَا[٤].

وَأَمَّا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَم يَحُدَّ فِي ذَلِكَ حَدًّا، وَكَانَ يَستَحِبُّ أَن يَأكُلَ مِنهَا وَيَتَصَدَّقَ مِن غَيرِ أَن يَحُدَّ فِي ذَلِكَ حَدًّا[٥].

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن ليس في الضحايا والنذر والتطوع قسم موصوف ولا حد معلوم[٦].

---

(١) «طَرح التَّثرِيب فِي شَرحِ التَّقرِيب» (٥/ ٢٠٠).
(٢) «نِهَايَة المُحتَاج إِلَىٰ شَرحِ المِنهَاج» (٨/ ١٤٢).
(٣) «كَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإِقنَاع» (٣/ ٢٣).
(٤) «المحلىٰ بالآثار» (٥/ ٣١٣).
(٥) «التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ٢١٨).
(٦) «مواهب الجليل من أدلة خليل» (٢/ ٢٣٦).

الفَصلُ الثَّانِي

حُكمُ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

يَجُوزُ ادِّخارُ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوقَ ثَلَاثٍ، فِي قَولِ عَامَّةِ أَهلِ العِلمِ.

قَالَ التِّرمِذِيُّ: وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِم[(١)].

وَقَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: لَا خِلَافَ بَينَ فُقَهَاءِ المُسلِمِينَ فِي إِجَازَةِ أَكلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعدَ ثَلَاثٍ وَأَنَّ النَّهيَ عَن ذَلِكَ مَنسُوخٌ.

وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرحِ مُسلِمٍ عَن جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ.

قَالَ: وَهَذَا مِن نَسخِ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.

وَقَالَ: وَتَصحِيحُ نَسخِ النَّهيِ مُطلَقًا وَأَنَّهُ لَم يَبقَ تَحرِيمٌ وَلَا كَرَاهَةٌ، فَيُبَاحُ اليَومَ الإِدِّخَارُ فَوقَ ثَلَاثَةٍ وَالأَكلُ إِلَىٰ مَتَىٰ شَاءَ كَصَرِيحِ حَدِيثِ بُرَيدَةَ وَغَيرِهِ.

وَكَذَا قَالَ فِي «شَرحِ المُهَذَّبِ»: الصَّوَابُ المَعرُوفُ أَنَّهُ لَا يَحرُمُ الإِدِّخَارُ اليَومَ بِحَالٍ.

---

(١) «سُنَن التِّرمِذِيِّ ت بَشَّار» (٣/ ١٤٧).

وَسَبَقَهُ إِلَىٰ ذَلِكَ الرَّافِعِيُّ[(١)].

وجه هذا القول:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُنتُ نَهَيتُكُم عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوقَ ثَلَاثٍ، فَامسِكُوا مَا بَدَا لَكُم**» رَوَاهُ مُسلِمٌ.

وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّما نَهَيتُكُم لِلدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّت، فَكُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا**».

عَن عَابِسِ بنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قُلتُ لِأُمِّ المُؤمِنِينَ رضي الله عنها: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنهَىٰ عَن لُحُومِ الأَضَاحِي؟ قَالَت: لَا، وَلَكِن قَلَّ مَن كَانَ يُضَحِّي مِنَ النَّاسِ فَأَحَبَّ أَن يَطعَمَ مَن لَم يَكُن يُضَحِّي، وَلَقَد كُنَّا نَرفَعُ الكُرَاعَ فَنَأكُلُهُ بَعدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(٢)].

وَقَالَ أَحمَدُ: فِيهِ أَسَانِيدُ صِحَاحٌ. يَعنِي جَوَازَ الِادِّخَارِ.

قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: قَولُهُ «فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا» عَلَىٰ لَفظِ الأَمرِ فَإِنَّ مَعنَاهُ الإِبَاحَةُ لَا الإِيجَابُ، وَهَكَذَا كُلُّ أَمرٍ يَأتِي فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَعدَ حَظرٍ وَمَنعٍ تَقَدَّمَهُ فَمَعنَاهُ الإِبَاحَةُ لَا غَيرَ؛ أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الصَّيدَ لَمَّا حُظِرَ عَلَىٰ المُحرِمِ وَمُنِعَ مِنهُ ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعدَ أَن حَلَّ «اصطَد إِذَا حَلَلتَ» كَانَ ذَلِكَ إِبَاحَةً لَهُ فِي الِاصطِيَادِ لَا إِيجَابًا لِذَلِكَ عَلَيهِ، قَالَ اللهُ ﷻ:

---

(١) «طَرح التَّثرِيب فِي شَرحِ التَّقرِيب» (٥/ ١٩٧).

(٢) «سُنَن التِّرمِذِيِّ ت بَشَّار» (٣/ ١٤٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾، وَمِثْلُ ذَلِكَ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي القُرآنِ وَالسُّنَّةِ وَالحَمدُ للهِ، وَهَذَا أَصلٌ جَسِيمٌ فِي العِلمِ فَقِف عَلَيهِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا كَمَا ذَكَرنَا فَجَائِزٌ لِلمُضَحِّي أَن يَأكُلَ أُضحِيَّتَهُ كُلَّهَا وَجَائِزٌ أَن يَتَصَدَّقَ بِهَا كُلِّهَا وَجَائِزٌ أَن يَدَّخِرَ وَأَلَّا يَدَّخِرَ، وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ العُلَمَاء، إِلَّا أَنَّهُم يَستَحِبُّونَ لِلمُضَحِّي أَن يَأكُلَ وَيَتَصَدَّقَ وَيَكرَهُونَ لَهُ أَن لَا يَتَصَدَّقَ مِنهَا بِشَيءٍ[(١)].

و لَم يُجِز الِادِّخَارَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَلَا ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوقَ ثَلَاثٍ.

وَلَعَلَّهُم سَمِعُوا النَّهيَ وَلَم يَسمَعُوا بِالرُّخصَةِ فَقَالُوا بِمَا سَمِعُوا.

قَالَ التِّرمِذِيُّ: وَإِنَّمَا كَانَ النَّهيُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَقَدِّمًا ثُمَّ رَخَّصَ بَعدَ ذَلِكَ[(٢)].

يُستَحَبُّ الأَكلُ مِنَ الأُضحِيَّةِ:

فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ: «**كُلُوا وَأَطعِمُوا وَادَّخِرُوا**»، أَمَّا الأَكلُ مِنهَا فَمُستَحَبٌّ عِندَ الجُمهُورِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا مَذهَبُنَا وَمَذهَبُ العُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَا حُكِيَ عَن بَعضِ السَّلَفِ أَنَّهُ أَوجَبَ الأَكلَ مِنهَا؛ لِظَاهِرِ هَذَا الحَدِيثِ فِي الأَمرِ بِالأَكلِ مَعَ قَولِهِ تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]، وَحَمَلَ الجُمهُورُ هَذَا الأَمرَ عَلَىٰ النَّدبِ أَوِ الإِبَاحَةِ لَا سِيَّمَا وَقَد وَرَدَ بَعدَ

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ٢١٨).

(٢) «سُنَن التِّرمِذِيِّ ت بَشَّار» (٣/ ١٤٦).

الحَظرِ؛ فَقَد قَالَ جَمَاعَةٌ مِن أَصحَابِنَا: إِنَّهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ لِلإِبَاحَةِ، وَالجُمهُورُ عَلَىٰ أَنَّهُ لِلوُجُوبِ كَمَا لَو وَرَدَ ابتِدَاءً وَبِوُجُوبِ الأَكلِ وَلَو لُقمَةً. قَالَهُ ابنُ حَزمٍ الظَّاهِرِيُّ[1].

(١) انظُر: «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٤١٩)، «طَرح التَّثرِيب فِي شَرحِ التَّقرِيب» (٥/ ٢٠٠).

المَطلَبُ الثَّانِي

نَقلُ الأُضحِيَّةِ

قَالَ النَّوَوِيُّ: الأَفضَلُ أَن يُضَحِّيَ فِي دَارِهِ بِمَشهَدِ أَهلِهِ هَكَذَا قَالَهُ أَصحَابُنَا[(١)].

وَقَالَ الرَّمْلِيُّ: وَيُمتَنَعُ نَقلُهَا عَن بَلَدِ الأُضحِيَّةِ كَالزَّكَاةِ[(٢)].

وَقَالَ الخَطِيبُ الشِّربِينِيُّ: وَلَا يَجُوزُ نَقلُ الأُضحِيَّةِ مِن بَلَدِهَا كَمَا فِي نَقلِ الزَّكَاةِ[(٣)].

(١) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٤٢٥).

(٢) «نِهَايَة المُحتَاج إِلَىٰ شَرح المِنهَاج» (٨/ ١٤٢).

(٣) «مُغنِي المُحتَاج إِلَىٰ مَعرِفَةِ مَعَانِي أَلفَاظِ المِنهَاج» (٦/ ١٣٥).

المَطلَبُ الرَّابِعُ

الأَكلُ مِنَ الأُضحِيَّةِ المَنذُورَةِ

اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ عَلَىٰ قَولَينِ:

القَولُ الأَوَّلُ: إِذَا نَذَرَ أُضحِيَّةً فِي ذِمَّتِهِ، ثُمَّ ذَبَحَهَا، فَلَهُ أَن يَأكُلَ مِنهَا.

وَهَذَا مُعتَمَدُ مَذهَبِ أَحمَدَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَأكُلُ مِن الهَدَايَا كُلِّهَا إِلَّا جَزَاءَ الصَّيدِ وَنُسُكَ الأَذَىٰ وَالمَنذُورَ وَهَديَ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ قَبلَ مَحِلِّهِ.

وجه هذا القول:

أَنَّ النَّذرَ مَحمُولٌ عَلَىٰ المَعهُودِ، وَالمَعهُودُ مِنَ الأُضحِيَّةِ الشَّرعِيَّةِ ذَبحُهَا، وَالأَكلُ مِنهَا، وَالنَّذرُ لَا يُغَيِّرُ مِن صِفَةِ المَنذُورِ إِلَّا الإِيجَابَ.

القَولُ الثَّانِي: يُمنَعُ مِنَ الأَكلِ مِنهَا.

وَهُوَ قَولُ الحَنَفِيَّةِ، وَنَصَّ عَلَيهِ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحمَدَ، وَبَنَاهُ عَلَىٰ الهَدي المَنذُورِ[(١)].

(١) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٤١٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ صَاحِبُ «البَحر الرَّائِق» فِي الأُضحِيَّةِ المَنذُورَةِ: لَيسَ لِصَاحِبِهَا أَن يَأكُلَ مِنهَا شَيئًا وَلَا أَن يُطعِمَ غَيرَهُ مِنَ الأَغنِيَاءِ(١).

وفي المحيط البرهاني: إذا نذر ذبح شاة لا يأكل منها الناذر، ولو أكل فعليه قيمة ما أكل(٢).

قَالَ الرَّملِيُّ: الأُضحِيَّةُ الوَاجِبَةُ يُمتَنَعُ أَكلُهُ مِنهَا سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ المُعَيَّنَةُ ابتِدَاءً أَو عَمَّا فِي الذِّمَّةِ(٣).

وَتُعُقِّبَ هَذَا القَولُ بِالفَارِقِ بَينَ الهَدي الوَاجِبِ بِأَصلِ الشَّرعِ؛ لَا يَجُوزُ الأَكلُ مِنهُ، فَالمَنذُورُ مَحمُولٌ عَلَيهِ، بِخِلَافِ الأُضحِيَّةِ(٤).

(١) «البَحر الرَّائِق شَرح كَنزِ الدَّقَائِق وَمِنحَة الخَالِق وَتَكمِلَة الطُّورِيِّ» (٨/ ٢٠٣).
(٢) «المحيط البرهاني» (٦/ ٨٨).
(٣) «نِهَايَة المُحتَاج إِلَىٰ شَرحِ المِنهَاج» (٨/ ١٤١).
(٤) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٩٢).

الفَصلُ الثَّالِثُ

حُكمُ إِطعَامِ غَيرِ المُسلِمِ مِنَ الأُضحِيَّةِ

اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ عَلَىٰ قَولَينِ:

القَولُ الأَوَّلُ: يَجُوزُ أَن يُطعِمَ مِنهَا كافِرًا.

وَبِهَذَا قَالَ الحَسَنُ وَأَحمَدُ وَأَبُو ثَورٍ وَأَصحَابُ الرَّأيِ.

قَالَ ابنُ المُنذِرِ: وَاختَلَفُوا فِي إِطعَامِ فُقَرَاءِ أَهلِ الذِّمَّةِ، فَرَخَّصَ فِيهِ الحَسَنُ البَصرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَورٍ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَم أَرَ لِأَصحَابِنَا كَلَامًا فِيهِ، وَمُقتَضَىٰ المَذهَبِ أَنَّهُ يَجُوزُ إِطعَامُهُم مِن ضَحِيَّةِ التَّطَوُّعِ دُونَ الوَاجِبَةِ وَاللهُ أَعلَمُ[(١)].

وجه هذا القول:

الأُضحِيَّةُ طَعَامٌ لَهُ أَكلُهُ، فَجَازَ إِطعَامُهُ الذِّمِّيَّ، كَسَائِرِ طَعَامِهِ، وَلِأَنَّهُ صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ، فَجَازَ إِطعَامُهَا الذِّمِّيَّ وَالأَسِيرَ، كَسَائِرِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ[(٢)].

قَالَ الشَّيخُ مَنصُور البُهُوتِيُّ: يَجُوزُ الإِهدَاءُ مِنَ الأُضحِيَّةِ لِكَافِرٍ، إِن

(١) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٤٢٥).

(٢) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٨١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كَانَت تَطَوُّعًا، فَإِن كَانَت وَاجِبَةً لَم يُعطِ مِنهَا الكَافِرَ شَيئًا كَالزَّكَاةِ وَالكَفَّارَةِ[١].

القَولُ الثَّانِي: قَالَ مالِكٌ: غَيرُهُم أَحَبُّ إِلَينَا.

وَكَرِهَ مَالِكٌ وَاللَّيثُ إِعطَاءَ النَّصرَانِيِّ جِلدَ الأُضحِيَّةِ[٢].

قَالَ ابنُ المُنذِرِ: قَالَ مَالِكٌ: غَيرُهُم أَحَبُّ إِلَينَا.

وَكَرِهَ مَالِكٌ أَيضًا إِعطَاءَ النَّصرَانِيِّ جِلدَ الأُضحِيَّةِ أَو شَيئًا مِن لَحمِهَا وَكَرِهَهُ اللَّيثُ[٣].

(١) «كَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإِقنَاع» (٣/ ٢٢).

(٢) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٨١).

(٣) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٤٢٥).

الفَصلُ الرَّابِعُ

حُكمُ بَيعِ شَيءٍ مِنَ الأُضحِيَّةِ

اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ عَلَىٰ قَولَينِ:

القَولُ الأَوَّلُ: لَا يَجُوزُ بَيعُ شَيءٍ مِنَ الأُضحِيَّةِ، لَا لَحمِهَا وَلَا جِلدِهَا، وَاجِبَةً كَانَت أَو تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّها تَعَيَّنَت بِالذَّبحِ.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ رضي الله عنه، وَهُوَ مَذهَبُ الحنفية والشَّافِعِيِّ وَأَحمَدَ[(١)].

قال الطحاوي: ولا ينبغي له أن يبيع من لحمها شيئًا، فإن باعه: جاز بيعه، وتصدَّق بثمن ما باعه[(٢)].

قَالَ النَّوَوِيُّ: مَذهَبَنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيعُ جِلدِ الأُضحِيَّةِ وَلَا غَيرِهِ مِن أَجزَائِهَا لَا بِمَا يُنتَفَعُ بِهِ فِي البَيتِ وَلَا بِغَيرِهِ.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحمَدُ وَإِسحَاقُ، هَكَذَا حَكَاهُ عَنهُم ابنُ المُنذِرِ[(٣)].

---

(١) انظُر: «نِهَايَة المُحتَاج إِلَىٰ شَرحِ المِنهَاج» (٨/ ١٤٢).

(٢) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٧/ ٣٣٩).

(٣) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٤٢٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِن قَالَ قَائِلٌ: وَمِن أَينَ كَرِهتَ أَن تُبَاعَ وَأَنتَ لَا تكرَهُ أَن تُؤكَلَ وَتُدَّخَرَ؟

قِيلَ لَهُ: لَمَّا كَانَ نُسُكًا فَكَانَ اللَّهُ حَكَمَ فِي البُدنِ الَّتِي هِيَ نُسُكٌ فَقَالَ ﷻ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ [الحج: ٢٨]، وَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكلِ الضَّحَايَا وَالإِطعَامِ، وَكَانَ مَا أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ وَرَسُولُهُ ﷺ مَأذُونًا فِيهِ، فَكَانَ أَصلُ مَا أَخرَجَ اللَّهُ ﷻ مَعقُولًا أَن لَا يَعُودَ إِلَىٰ مَالِكِهِ مِنهُ شَيءٌ إِلَّا مَا أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ أَو رَسُولُهُ ﷺ، فَاقتَصَرنَا عَلَىٰ مَا أَذِنَ اللَّهُ ﷻ فِيهِ ثُمَّ رَسُولُهُ وَمَنَعنَا البَيعَ عَلَىٰ أَصلِ النُّسُكِ أَنَّهُ مَمنُوعٌ مِن البَيعِ[(١)].

وَقَالَ أَحمَدُ: لَا يَبِيعُهَا، وَلَا يبِيعُ شَيئًا مِنهَا، وَقَالَ: سُبحَانَ اللَّهِ! كَيفَ يَبِيعُهَا وَقَد جَعَلَها للَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؟!

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ: وَلِأَنَّهُ جَعَلَه للَّهِ تَعَالَىٰ فَلَم يَجُز بَيعُهُ، كَالوَقفِ[(٢)].

قَالَ المَاوَردِيُّ: وَلِأَنَّ الأَموَالَ المُستَحَقَّةَ فِي القُربِ لَا يَجُوزُ لِلمُتَقَرِّبِ بَيعُهَا كَالزَّكَوَاتِ وَالكَفَّارَاتِ، وَإِنَّمَا خُصَّتِ الضَّحَايَا بِجَوَازِ الأَكلِ، وَلَيسَ فِي إِبَاحَةِ الأَكلِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ البَيعِ كَطَعَامِ الوَلَائِمِ، وَأَكلُ الغَانِمِينَ طَعَامُ أَهلِ الحَربِ[(٣)].

القَولُ الثَّانِي: رَخَّصَ الحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ فِي الجِلدِ أَن يَبِيعَهُ وَيَشتَرِيَ بِهِ الغِربَالَ وَالمُنخُلَ وَآلَةَ البَيتِ.

---

(١) «الأُمّ لِلشَّافِعِيِّ» (٢/ ٢٤٧).

(٢) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٨٣).

(٣) «الحاوي الكبير» (١٥/ ١١٩).

وَرُوِيَ نَحوُ هَذَا عَنِ الأَوزَاعِيِّ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: حَكَىٰ ابنُ المُنذِرِ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ وَأَحمَدَ وَإِسحَاقَ أَنَّهُ لَا بَأسَ أَن يَبِيعَ جِلدَ هَدِيِهِ وَيَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ.

قَالَ: وَرَخَّصَ فِي بَيعِهِ أَبُو ثَورٍ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَالأَوزَاعِيُّ: لَا بَأسَ أَن يَشتَرِيَ بِهِ الغِربَالَ وَالمُنخُلَ وَالفَأسَ وَالمِيزَانَ وَنَحوَهَا.

قَالَ: وَكَانَ الحَسَنُ وَعَبدُ اللَّهِ بنُ عُمَيرٍ لَا يَرَيَانِ بَأسًا أَن يُعطِيَ الجَزَّارَ جِلدَهَا، وَهَذَا غَلَطٌ مُنَابِذٌ لِلسُّنَّةِ(١).

وجه هذا القول:

لِأَنَّهُ يَنتَفِعُ بِهِ هُوَ وَغَيرُهُ، فَجَرَىٰ مَجرَىٰ تَفرِيقِ لَحمِهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَبِيعُ مَا شَاءَ مِنهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ يَبِيعُ الجِلدَ وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ.

وَحَكَاهُ ابنُ المُنذِرِ عَن أَحمَدَ وَإِسحَاقَ.

وَيُنَاقَشُ هَذَا القَولُ:

مَا ذَكَرُوهُ فِي شِرَاءِ آلَةِ البَيتِ يَبطُلُ بِاللَّحمِ، لَا يَجُوزُ بَيعُه بِآلَةِ البَيتِ وَإِن كَانَ يُنتَفَعُ بِهِ(٢).

---

(١) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٤٢٠).

(٢) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٨٣).

بَيعِ الفَقِيرِ مَا أُهدِيَ إِلَيهِ

قَالَ الرَّمليُّ: وَلِلفَقِيرِ التَّصَرُّفُ فِي المَأخُوذِ بِبَيعٍ وَغَيرِهِ[1].

(١) «نِهَايَة المُحتَاج إِلَىٰ شَرحِ المِنهَاج» (٨/ ١٤٢).

الفَصلُ الخامس

حُكمُ إِعطَاءِ الجَازِرِ مِنَ الأُضحِيَّةِ

لَا يُعطَىٰ الجازِرُ بأُجرَتِهِ شَيئًا مِنهَا، لأن هذا كالبيع للأضحية.

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحمَدُ وَأَصحَابُ الرَّأيِ[(١)].

وجه هذا القول:

- عَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن أَقومَ عَلَىٰ بَدَنَةٍ، وَأَن أَقسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَأَن لَا أُعطِيَ الجَازِرَ مِنهَا شيئًا، وَقَالَ: «**نَحنُ نُعطِيهِ مِن عِندِنَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

- وَلِأَنَّ مَا يَدفَعُهُ إِلَىٰ الجَزَّارِ أُجرَةً عِوضٌ عَن عَمَلِه وَجِزارَتِهِ، وَلَا تَجُوزُ المُعَاوَضَةُ بِشَيءٍ مِنهَا.

- وَقَالَ المَيمُونِيُّ: قَالُوا لِأَحمَدَ بنِ حَنبَلٍ: فَجِلدُ الأُضحِيَّةِ يُعطَاهُ السَّلَّاخُ؟ قَالَ: لَا.

وَحَكَىٰ قَولَ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يُعطِ فِي جِزَارَتِهَا شَيئًا مِنهَا.

ثُمَّ قَالَ: إِسنَادُهُ جَيِّدٌ[(٢)].

---

(١) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٨٢)، «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٤٢١).

(٢) «كَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإِقنَاع» (٣/ ١٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الشَّيخُ أَبُو حَامِدٍ وَالبَندَنِيجِيُّ[١] وَالأَصحَابُ: إِذَا أَعطَىٰ المُضَحِّي الجَازِرَ شَيئًا مِن لَحمِ الأُضحِيَّةِ أَو جِلدِهَا فَإِن أَعطَاهُ لِجِزَارَتِهِ لَم يَجُز، وَإِن أَعطَاهُ أُجرَتَهُ ثُمَّ أَعطَاهُ اللَّحمَ لِكَونِهِ فَقِيرًا جَازَ كَمَا يَدفَعُ إِلَىٰ غَيرِهِ مِنَ الفُقَرَاءِ وَاللهُ أَعلَمُ[٢].

- قَالَ ابنُ قُدَامَةَ: إِن أَعطَىٰ المُضَحِّي لِلجَازِرِ لِفَقرِهِ، أَو عَلَىٰ سَبِيلِ الهَدِيَّةِ، فَلَا بَأسَ؛ لِأَنَّهُ مُستَحِقٌّ لِلأَخذِ، فَهُوَ كَغَيرِهِ، بَل هُوَ أَولَىٰ؛ لِأَنَّهُ بَاشَرَهَا، وَتَاقَت نَفسُهُ إِلَيهَا[٣].

وقد رَخَّصَ الحَسَنُ وَعَبدُ اللَّهِ ابنُ عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ فِي إِعطَائِهِ الجِلدَ[٤]، وقولهم إن أرادوا به مقابل الأجرة فهو خلاف الحديث.

(١) الحسن بن عبيد الله ابن الشيخ أبو علي البندنيجي، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، درس الفقه ببغداد علىٰ الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وله عنه تعليقة كبيرة مشهورة، وكان دينا، صالحا، ورعا، وعاد إلىٰ بلده البندنيجين، وكتابه الجامع، قال النواوي: قل في كتب الأصحاب مثله، وهو مستوعب الأقسام محذوف الأدلة، توفي سنة ٤٢٥هـ. «طبقات الشافعيين» (ص٣٨٨).

(٢) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٤٢١).

(٣) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٨٢).

(٤) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٨٢).

الفَصلُ السادس

حُكمُ الِانتِفَاعِ بِشَيءٍ مِنَ الأُضحِيَّةِ

أَمَّا جَوَازُ الِانتِفَاعِ بِجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا، فَلَا خِلَافَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ جُزءٌ مِنهَا، فَجَازَ لِلمُضَحِّي الانتِفَاعُ بِهِ، كَاللَّحمِ.

وَكَانَ عَلقَمَةُ وَمَسرُوقٌ يَدبُغَانِ جِلدَ أُضحِيَّتِهِمَا، وَيُصَلِّيانِ عَلَيهِ.

وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَد كَانُوا يَنتَفِعُونَ مِن ضَحَايَاهُم، يَحمِلُونَ مِنهَا الوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنهَا الأَسقِيَةَ. قَالَ: «**ومَا ذَاكَ؟**». قَالَت: نَهَيتَ عَن إِمسَاكِ لُحُومِ الأَضَاحِي بَعدَ ثَلَاثٍ. قَالَ: «**إِنَّما نَهَيتُكُم لِلدَّافَّةِ الَّتي دَفَّت، فَكُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَتَصَدَّقُوا**» حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَلِأَنَّهُ انتِفَاعٌ بِهِ، فَجَازَ كَلَحمِهَا[(١)].

قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصحَابُ: يَجُوزُ أَن يُنتَفَعَ بِجِلدِ الأُضحِيَّةِ بِجَمِيعِ وُجُوهِ الِانتِفَاعِ بِعَينِهِ، فَيُتَّخَذُ مِنهُ خُفًّا أَو نَعلًا أَو دِلوًا أَو فَروًا أَو سِقَاءً أَو غِربَالًا أَو نَحوَ ذَلِكَ، وَلَهُ أَن يُعِيرَهُ وَلَيسَ لَهُ أَن يُؤَجِّرَهُ[(٢)].

---

(١) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٨٣)، «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٤٢١).

(٢) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٤٢١).

المبحث:

مسائل الذبح

المطلب الأول:

أول وَقتُ الذَّبحِ:

الكَلَامُ فِي وَقتِ الذَّبحِ فِي ثَلَاثَةِ أَشيَاءَ: أَوَّلِهِ، وَآخِرِهِ، وَعُمُومِ وَقتِهِ أَو خُصُوصِهِ.

مَن ذَبَحَ قَبلَ الصَّلَاةِ فَلَا تُعَدُّ أُضحِيَّةً إِجمَاعًا:

قَالَ ابنُ المُنذِرِ: أَجمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الضَّحَايَا لَا يَجُوزُ ذَبحُهَا قَبلَ طُلُوعِ الفَجرِ مِن يَومِ النَّحرِ(١).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَن ذَبَحَ قَبلَ أَن يُصَلِّيَ فَليُعِد مَكَانَهَا أُخرَىٰ**».

وَالحَدِيثُ يُحمَلُ عَلَىٰ أَحَدِ أَمرَينِ؛ إِمَّا النَّدبِ، وَإِمَّا عَلَىٰ التَّخصِيصِ بِمَن وَجَبَت عَلَيهِ.

وَلِأَنَّهَا نَسِيكَةٌ، ذَبَحَهَا قَبلَ وَقتِهَا.

---

(١) «الإِجمَاع لِابنِ المُنذِرِ ت فُؤَاد ط المُسلِم» (ص٦٠).

وَهِيَ شَاةُ لَحمٍ، وَمَعنَاهُ: يَصنَعُ بِهَا مَا شَاءَ، كَشَاةٍ ذَبَحَهَا لِلَحمِهَا، لَا لِغَيرِ ذَلِكَ، وَلَا بدَلَ عَلَيهِ، إِلَّا أَن يَشَاءَ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ التَّطَوُّعَ فَأَفسَدَهُ، فَلَم يَجِب عَلَيهِ بَدَلُهُ، كَمَا لَو خَرَجَ بِصَدَقَةِ تَطَوُّعٍ فَدَفَعَهَا إِلَىٰ غَيرِ مُستَحِقِّهَا(١).

وَأَمَّا التَّولَاءُ فَإِنَّهَا لَا تَرعَىٰ رَعيًا مُعتَبَرًا، وَإِذَا استَحكَمَ ذَلِكَ بِهَا بَانَ هُزَالُهَا عَلَىٰ القُربِ(٢).

قَالَ الجُوَينِيُّ: قَطَعَ الأَصحَابُ بِأَنَّ رِجلَ الشَّاةِ إِذَا انكَسَرَت قَبلَ البَطحِ لِلذَّكَاةِ لَم تُجزِئ، وَاللهُ المُستَعَانُ(٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الحَجِّ: الأُنثَىٰ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الذَّكَرِ.

عَن عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعطَاهُ غَنَمًا يَقسِمُهَا عَلَىٰ أَصحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ أَو جَديٌ، فَذَكَرتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**ضَحِّ بِهِ أَنتَ**».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ وَكِيعٌ: الجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ يَكُونُ ابنَ سِتَّةِ أَو سَبعَةِ أَشهُرٍ.

وَقَد رُوِيَ مِن غَيرِ هَذَا الوَجهِ عَن عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحَايَا فَبَقِيَ جَذَعَةٌ، فَسَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**ضَحِّ بِهَا أَنتَ**»(٤).

---

(١) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (١٣/ ٣٨٨).

(٢) «نِهَايَة المَطلَب فِي دِرَايَةِ المَذهَب» (١٨/ ١٦٥).

(٣) «نِهَايَة المَطلَب فِي دِرَايَةِ المَذهَب» (١٨/ ١٧٣).

(٤) «سُنَن التِّرمِذِيِّ ت بَشَّار» (٣/ ١٤٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ أَهلُ اللُّغَةِ: العَتُودُ بِفَتحِ العَينِ المُهمَلَةِ وضَمِّ التَّاءِ المُثَنَّاةِ مِن فَوق وإِسكَانِ الوَاوِ وَآخِرُهُ دَالٌ مُهمَلَةٌ مِن أَولَادِ المَعزِ خَاصَّةً، وَهُوَ مَا رَعَىٰ وَقَوِيَ.

قَالَ الجَوهَرِيُّ وَصَاحِبُ النِّهَايَةِ: وَهُوَ مَا بَلَغَ سَنَةً، وَجَمعُهُ أَعتِدَةٌ وَعِدَّانٌ بِإِدغَامِ التَّاءِ فِي الدَّالِ، وَأَصلُهُ عِتدَانٌ، وَقَالَ فِي المَشَارِقِ: أَصلُ عِتدَانٍ عَدَدَانٌ.

قَالَ: وَهُوَ مِن وَلَدِ المَعزِ إِذَا بَلَغَ السِّفَادَ، وَقِيلَ: إِذَا قَوِيَ وَشَبَّ، وَقِيلَ: إِذَا استَكرَشَ وَبَعضُهُ يَقرَبُ مِن بَعضٍ[(١)].

قَالَ البَيهَقِيُّ كَانَت هَذِهِ رُخصَةً لِعُقبَةَ بنِ عَامِرٍ كَمَا كَانَ مِثلُهَا رُخصَةً لِأَبِي بُردَةَ بنِ نِيَارٍ المَذكُورِ فِي حَدِيثِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ السَّابِقِ.

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ القُرطُبِيُّ: إِنَّ الإِمَامَ يَنبَغِي لَهُ أَن يُفَرِّقَ الضَّحَايَا عَلَىٰ مَن لَا يَقدِرُ عَلَيهَا مِن بَيتِ مَالِ المُسلِمِينَ. انتَهَىٰ

عَن نَافِعٍ أَنَّ عَبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالبُدنِ الَّتِي لَم تُسِنَّ وَالَّتِي نَقَصَ مِن خَلقِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ[(٢)].

وَيَجُوزُ الِاشتِرَاكُ فِي البُدنِ وَالبَقَرِ وَلَو كَانَ بَعضُهُم -أَي: الشُّرَكَاءَ- ذِمِّيًّا فِي قِيَاسِ قَولِهِ أَي: الإِمَامِ[(٣)].

---

(١) «طَرح التَّثرِيب فِي شَرحِ التَّقرِيب» (٥/ ١٩٠).

(٢) «مُوَطَّأ مَالِكٍ ت عَبد البَاقِي» (٢/ ٤٨٢).

(٣) «كَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإِقنَاع» (٢/ ٥٣٣).

وَلَو اشتَرَىٰ سُبُعَ بَقَرَةٍ أَو بَدَنَةٍ ذُبِحَت لِلَّحمِ فَهُوَ لَحمٌ اشتَرَاهُ وَلَيسَتِ الحِصَّةُ الَّتِي اشتَرَاهَا أُضحِيَّةً؛ لِعَدَمِ ذَبحِهَا عَنهُم(١).

وَمَن وَجَبَت عَلَيهِ الأُضحِيَّةُ فَلَم يُضَحِّ حَتَّىٰ مَضَت أَيَّامُ النَّحرِ ثُمَّ حَضَرَتهُ الوَفَاةُ فَعَلَيهِ أَن يُوصِي بِأَن يُتَصَدَّقَ عَنهُ بِقِيمَةِ شَاةٍ مِن ثُلُثِ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مَضَىٰ الوَقتُ فَقَد وَجَبَ عَلَيهِ التَّصَدُّقُ بِقِيمَةِ شَاةٍ فَيَحتَاجُ إِلَىٰ تَخلِيصِ نَفسِهِ عَن عُهدَةِ الوَاجِبِ، وَالوَصِيَّةُ طَرِيقُ التَّخلِيصِ، فَيَجِبُ عَلَيهِ أَن يُوصِيَ كَمَا فِي الزَّكَاةِ وَالحَجِّ وَغَيرِ ذَلِكَ(٢).

وَرَوَىٰ أَبُو رَملَةَ عَن مِخنَفِ بنِ سُلَيمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**عَلَىٰ كُلِّ مُسلِمٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضحَاةٌ عَتِيرَةٌ**».

وَالعَتِيرَةُ: ذَبِيحَةٌ كَانَت تُذبَحُ فِي رَجَبٍ، كَمَا تُذبَحُ الأُضحِيَّةُ فِي ذِي الحِجَّةِ، فَنُسِخَتِ العَتِيرَةُ وَبَقِيَتِ الأُضحِيَّةُ.

وَرَوَىٰ الشَّافِعِيُّ عَن سُفيَانَ عَنِ الزُّهرِيِّ عَنِ ابنِ المُسَيَّبِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ**».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالفَرَعَةُ فِي كَلَامِ العَرَبِ أَوَّلُ مَا تُنتَجُ النَّاقَةُ، يَقُولُونَ: لَا يَملِكُهَا وَيَذبَحُهَا رَجَاءَ البَرَكَةِ فِي لَبَنِهَا وَكَثرَةِ نَسلِهَا(٣).

عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَم يَكُن أَحَدٌ مِن أَهلِهِ يَسأَلُهُ بِالمَدِينَةِ ضَحِيَّةً إِلَّا ضَحَّىٰ(٤).

---

(١) «كَشَّاف القِنَاع عَن مَتنِ الإِقنَاع» (٢/ ٥٣٣).

(٢) «بَدَائِع الصَّنَائِع فِي تَرتِيبِ الشَّرَائِع» (٥/ ٦٨).

(٣) «الحَاوِي الكَبِير» (١٥/ ٧١).

(٤) «مُصَنَّف عَبدِ الرَّزَّاقِ» (٨٣٩١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سَأَلتُ الزُّهرِيَّ: أَيُضحَّىٰ عَنِ الغَائِبِ؟ فَقَالَ: لَا بَأسَ بِهِ(١).

عَن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ قَالَ: لَأَن أُضحِّيَ بِجَذَعٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن أُضحِّيَ بِهَرِمٍ، اللَّهُ أَحَقُّ بِالغِنَىٰ وَالكَرَمِ، وَأَحَبُّهُنَّ إِلَيَّ أَن أُضَحِّيَ بِهِ أَحَبُّهُنَّ إِلَيَّ أَن أَقتَنِيَهُ(٢).

عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ عَن أَبِيهِ قَالَ: لَا يُهدِي أَحَدُكُم للَّهِ مَا يَستَحِي أَن يُهدِيَ لِكَرِيمِهِ، اللهُ أَكرَمُ الكُرَمَاءِ، وَأَحَقُّ مَنِ اختِيرَ لَهُ(٣).

عَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعتُهُ يَقُولُ: دَمُ بَيضَاءَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللَّهِ مِن دَمِ سَودَاوَينِ(٤).

قَالَ البُخَارِيُّ: وَيَرفَعُه بَعضُهُم وَلَا يَصِحُّ(٥).

يَزِيدُ ذُو مِصرَ قَالَ: أَتَيتُ عُتبَةَ بنَ عَبدٍ السُّلَمِيَّ فَقُلتُ: يَا أَبَا الوَلِيدِ إِنِّي خَرَجتُ أَلتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَم أَجِد شَيئًا يُعجِبُنِي غَيرَ ثَرمَاءَ فَكَرِهتُهَا، فَمَا تَقولُ؟ قَالَ: أَفَلا جِئتَنِي بِهَا؟ قُلتُ: سُبحَانَ اللَّهِ! تَجُوزُ عَنكَ وَلَا تَجوزُ عَنَىٰ؟! قَالَ: نَعَم.

إِنَّكَ تَشُكُّ وَلَا أَشُكُّ؟ إِنَّما نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُصفَرَّةِ وَالمُستَأصَلَةِ وَالبَخقَاءِ وَالمُشَيِّعَةِ وَالكَسرَاءِ؛ فَالمُصفَرَّةُ الَّتِي تُستَأصَلُ أُذُنُهَا

(١) «مُصَنَّف عَبدِ الرَّزَّاقِ» (٨٣٩٣).
(٢) «مُصَنَّف عَبدِ الرَّزَّاقِ» (٨٤١٠).
(٣) «مُصَنَّف عَبدِ الرَّزَّاقِ» (٨٤١١).
(٤) «مُصَنَّف عَبدِ الرَّزَّاقِ» (٨٤١٧).
(٥) «السُّنَن الكُبرَىٰ لِلبَيهَقِيِّ ت التُّركِيّ» (١٩/ ٢٩١).

حَتَّىٰ يَبدوَ سِمَاخُهَا، وَالمُستَأصَلَةُ قَرنُهَا مِن أَصلِهِ، وَالبَخقَاءُ الَّتِي تُبخَقُ عَينُهَا، وَالمُشَيِّعَةُ الَّتِي لَا تَتبَعُ الغَنَمَ عَجَفًا وَضَعفًا، وَالكَسرَاءُ الكَسِيرُ[١].

الثَّرمُ: انكِسَارُ السِّنِّ مِن أَصلِهَا، أَو سِنٍّ مِنَ الثَّنَايَا وَالرَّبَاعِيَاتِ، أَو خَاصٌ بِالثَّنِيَّةِ[٢].

السِّمَاخُ وَالصِّمَاخُ بِمَعنًى، وَهُوَ ثَقبُ الأُذُنِ[٣].

البَخَقُ: أَن يَذهَبَ البَصَرُ وَتَبقَىٰ العَينُ نَائِمَةً مُنفَتِحَةً[٤].

قَالَ الدَّارِمِيُّ: لَو وَقَفُوا بِعَرَفَاتٍ فِي اليَومِ العَاشِرِ غَلَطًا حُسِبَت أَيَّامُ التَّشرِيقِ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ لَا عَلَىٰ حِسَابِ وُقُوفِهِم، وَإِن وَقَفُوا فِي الثَّامِنِ وَذَبَحَ يَومَ التَّاسِعِ ثُمَّ بَانَ ذَلِكَ لَم يَجِب إِعَادَةُ التَّضحِيَةِ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ يَجُوزُ تَقدِيمُهُ عَلَىٰ يَومِ النَّحرِ، وَالتَّطَوُّعُ تَبَعٌ لِلحَجِّ، فَإِن عَلِمَ ذَلِكَ قَبلَ انقِضَاءِ التَّشرِيقِ فَأَعَادَهُ كَانَ حَسَنًا[٥].

«أَحَادِيثُ فَضَائِلِ الأُضحِيَّةِ جَمعًا وَدِرَاسَةً» عَبد العَزِيز بن عَبدِ اللهِ الزَّير، مَنشُور عَلَىٰ الشَّبَكَةِ.

---

(١) «السُّنَن الكُبرَىٰ لِلبَيهَقِيِّ ت التُّركِيّ» (١٩/ ٢٩٧).
(٢) «القَامُوس المُحِيط».
(٣) «النِّهَايَة» (٣/ ٥٢).
(٤) «النِّهَايَة» (١/ ١٠٣).
(٥) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٣٨٨).

المسائل التي ذكرها ابن رشد ح اتفاقا أو إجماعا في: كتاب الضحايا

١- أجمع العلماء علىٰ جواز الضحايا من جميع بهيمة الأنعام.

٢- كلهم مجمعون علىٰ أنَّه (لا) تجوز الضحية بغير بهيمة الأنعام.

٣- أجمع العلماء علىٰ اجتناب: العرجاء، والمريضة، والعجفاء التي لا تُنقي.

٤- أجمعوا علىٰ أنَّ ما كان من عيوب الأضحية خفيفًا، فلا تأثير له في منع الإجزاء.

٥- (لا) خلاف في أنَّ المرض البين يمنع الإجزاء.

٦- لم يختلف الجمهور أنَّ قطع الأذن كله أو أكثره عيب.

٧- أجمعوا علىٰ أنَّه (لا) يجوز الجذع من المعز، بل الثني فما فوقه.

٨- أجمعوا علىٰ أنَّ الكبش (لا) يُجزئ إلا عن واحد.

٩- أجمعوا علىٰ أنَّه (لا) يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة.

١٠- اتفقوا علىٰ أنَّ الذَّبح قبل صلاة العيد (لا) يجوز.

١١- (لا) خلاف بينهم أن الأيام (المعدودات) هي أيام التشريق.

١٢- اتفقوا علىٰ أنَّه يجوز أن يُوَكِّل المضحي غيره علىٰ الذبح.

١٣- اتفقوا علىٰ أنَّ المضحي مأمور أن يأكل من لحم أضحيته ويتصدق.

١٤- العلماء متفقون فيما علمت أنه (لا) يجوز بيع لحم الأضحية.

المباحث المطلوب إضافتها أو التوسع فيها:-

١- نقل الأضحية لبلد أفقر

٢- صكوك الأضحية

وَأَجمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الشَّاةَ لَا يَجُوزُ الِاشتِرَاكُ فِيهَا[١].

«واتفقوا علىٰ أنه لا يجوز بيع شيء من الأضاحي بعد ذبحها.»[٢].

الحمد لله رب العالمين.

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٩/ ٦٧).

(٢) «اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة» (١/ ٣٣٧).

القسم الثاني:

عشر ذي الحجة ويوم عرفة

الفَصلُ الأول: عشر ذي الحجة.

المبحث الأول: فضل عشر ذي الحجة.

المبحث الثاني: تأويل قول الله ﷻ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ ﴿مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾.

المبحث الثالث: تأويل قول الله تعالىٰ: ﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ﴾.

المبحث الرابع: تأويل قول الله ﷻ: ﴿وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٖ﴾.

المبحث الخامس: فضل صيام أيام العشر.

المبحث السادس: حكم قضاء رمضان في عشر ذي الحجة.

الفَصلُ الثاني: يوم عرفة.

المبحث الأول: لماذا سمي يوم عرفة بهذا الاسم.

المبحث الثاني: فضل صيام يوم عرفة.

المبحث الثالث: حكم صوم يوم الجمعة إذا وافق عرفة.

المبحث الرابع: الاغتسال يوم عرفة.

المبحث الخامس: دعاء يوم عرفة.

الفَصلُ الثالث: التكبير

المبحث الأول: التَّكبِيرُ فِي عِيدِ الأَضحَىٰ.

الفَصلُ الأول:

عشر ذي الحجة

المبحث الأول

فضل عشر ذي الحجة

١- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَومَ النَّحرِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَومٍ هَذَا، قَالُوا: يَومٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ شَهرٍ هَذَا، قَالُوا: شَهرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُم وَأَموَالَكُم وَأَعرَاضَكُم عَلَيكُم حَرَامٌ، كَحُرمَةِ يَومِكُم هَذَا، فِي بَلَدِكُم هَذَا، فِي شَهرِكُم هَذَا، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَل بَلَّغتُ، اللَّهُمَّ هَل بَلَّغتُ، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فَوَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَىٰ أُمَّتِهِ: فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لَا تَرجِعُوا بَعدِي كُفَّارًا يَضرِبُ بَعضُكُم رِقَابَ بَعضٍ»[(١)].

٢- وعَن أَبِي سَعِيدٍ الخدري ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «أَلَا إِنَّ أَحرَمَ الأَيَّامِ يَومُكُم هَذَا، أَلَا وَإِنَّ أَحرَمَ الشُّهُورِ شَهرُكُم هَذَا، أَلَا وَإِنَّ أَحرَمَ البَلَدِ بَلَدُكُم هَذَا، أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُم وَأَموَالَكُم

(١) «صحيح البخاري» (١٧٣٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَلَيكُم حَرَامٌ، كَحُرمَةِ يَومِكُم هَذَا، فِي شَهرِكُم هَذَا، فِي بَلَدِكُم هَذَا، أَلَا هَل بَلَّغتُ؟» قَالُوا: نَعَم، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشهَد»[(١)].

٣- عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِن أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَىٰ اللَّهِ مِن هَذِهِ الأَيَّامِ» يَعنِي العَشرَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفسِهِ وَمَالِهِ فَلَم يَرجِع مِن ذَلِكَ بِشَيءٍ»[(٢)].

ورواه البخاري عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ العَشرِ أَفضَلَ مِنَ العَمَلِ فِي هَذِهِ. قَالُوا: وَلَا الجِهَادُ؟ قَالَ: وَلَا الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفسِهِ وَمَالِهِ فَلَم يَرجِع بِشَيءٍ»[(٣)].

قال الترمذي: «وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَعَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو وَجَابِرٍ»[(٤)].

٤- عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِن أَيَّامٍ أَعظَمُ عِندَ اللهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيهِ مِنَ العَمَلِ فِيهِنَّ مِن هَذِهِ الأَيَّامِ العَشرِ فَأَكثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهلِيلِ، وَالتَّكبِيرِ، وَالتَّحمِيدِ»[(٥)].

٥- وعَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِن أَيَّامٍ أَفضَلُ

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٩٣١).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١٧٢٧).
(٣) «صحيح البخاري» (٩٦٩).
(٤) «سنن الترمذي» (٢/ ١٢٢ ت بشار).
(٥) «مسند أحمد» (٩/ ٣٢٤ ط الرسالة).

عِندَ اللَّهِ مِن أَيَّامِ عَشرِ ذِي الحِجَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا مِثلُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِلَّا مَن عَفَّرَ وَجهَهُ فِي التُّرَابِ»(١).

٦- وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِن أَيَّامٍ العَمَلُ فِيهِنَّ أَفضَلُ مِن عَشرٍ ذِي الحِجَّةِ» قَالُوا: وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا مَن عُقِرَ جَوَادُهُ، وَأُهرِيقَ دَمُهُ»(٢).

٧- عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِن أَيَّامٍ أَعظَمُ عِندَ اللهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيهِ مِنَ العَمَلِ فِيهِنَّ مِن هَذِهِ الأَيَّامِ العَشرِ فَأَكثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهلِيلِ، وَالتَّكبِيرِ، وَالتَّحمِيدِ»(٣).

٨- وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، قَالَ: كُنتُ عِندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَذُكِرَتِ الأَعمَالُ، فَقَالَ: «مَا مِن أَيَّامٍ العَمَلُ فِيهِنَّ أَفضَلُ مِن هَذِهِ العَشرِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: فَأَكبَرَهُ فَقَالَ: «وَلَا الجِهَادُ، إِلَّا أَن يَخرُجَ رَجُلٌ بِنَفسِهِ، وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ تَكُونَ مُهجَةُ نَفسِهِ فِيهِ»(٤).

٩- عَن أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِن أَيَّامِ الدُّنيَا أَيَّامٌ أَحَبُّ إِلَىٰ اللَّهِ سُبحَانَهُ أَن يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا، مِن أَيَّامِ العَشرِ، وَإِنَّ صِيَامَ

(١) «مستخرج أبي عوانة» (٢/ ٢٤٦ ط المعرفة) قال ابن رجب: «ورُوِيَ مرسلًا وقيلَ: إنَّهُ أصحُّ» «لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف» (ص٥٩١ ت عامر).

(٢) «المعجم الأوسط للطبراني» (٧/ ٩) وقال الطبراني: «لَم يَروِ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَوزَاعِيِّ إِلَّا الوَلِيدُ، تَفَرَّدَ بِهِ: الحَوطِيُّ».

(٣) «مسند أحمد» (٩/ ٣٢٤ ط الرسالة) وانظر: «المسند المصنف المعلل» (١٥/ ٢١٥).

(٤) «مسند أحمد» (٩/ ٣٢٤ ط الرسالة).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يَومٍ فِيهَا لَيَعدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ، وَلَيلَةٍ فِيهَا بِلَيلَةِ القَدرِ»[(١)].

١٠- وعَن أَبِي عُثمَانَ النهدي قال: كَانُوا يُعَظِّمُونَ ثَلَاثَ عَشَرَاتٍ؛ العَشرُ الأُوَلُ مِنَ المُحَرَّمِ، وَالعَشرُ الأُوَلُ مِن ذِي الحِجَّةِ، وَالعَشرُ الأَوَاخِرُ مِن رَمَضَانَ»[(٢)].

١١- «عن أبي جرير. أن سعيد بن جبير قال: لا تطفئوا سرجكم ليالي العشر، تعجبه العبادة. ويقول: أيقظوا خدمكم يتسحرون لصوم يوم عرفة»[(٣)].

(١) «سنن ابن ماجه» (١٧٢٨).

(٢) «مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر» (ص٢٤٧).

(٣) «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة» (٤/ ٢٨١).

المبحث الثاني

تأويل قول الله ﷻ:

﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ ﴿مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾

وجمهور العلماء على أن هذه الأيام المعلومات هي عشر ذي الحجة منهم ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد وعكرمة وقتادة والنخعي وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه.

قَالَ الثَّعلَبِيُّ: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٖ﴾ يَعنِي: عَشرِ ذِي الحِجَّةِ فِي قَولِ أَكثَرِ المُفَسِّرِينَ، وَالمَعدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشرِيقِ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا «مَعدُودَات» لِأَنَّهَا قَلِيلَةٌ، وَقِيلَ لِلعَشرِ «مَعلُومَات» لِيُحرَصَ عَلَىٰ عِلمِهَا بِحِسَابِهَا مِن أَجلِ أَنَّ وَقتَ الحَجِّ فِي آخِرِهَا[(١)].

وَقَد نَقَلَ القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالعَبدَرِيُّ وَخَلَائِقُ إِجمَاعَ العُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ المَعدُودَاتِ هِيَ أَيَّامُ التَّشرِيقِ[(٢)].

١- عن ابن عباس قال: «الأيام المعلومات أيام العشر والأيام المعدودات أيام التشريق»[(٣)].

---

(١) «تَفسِير الثَّعلَبِيِّ = الكَشف وَالبَيَان عَن تَفسِيرِ القُرآن ط دَار التَّفسِيرِ» (١٨/ ٣٤٥).

(٢) «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٨/ ٣٨١).

(٣) «شعب الإيمان» (٣/ ٣٥٩ ت زغلول).

٢- عن مُجاهِدٍ قال: «الأيّامُ المَعلوماتُ العَشرُ، والأيّامُ المَعدوداتُ أيّامُ التَّشريقِ»[(١)].

٣- عن الحسن قال الأيام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات أيام التشريق[(٢)].

٤- عن سعيد بن جبير قال الأيام المعلومات أيام العشر[(٣)].

٥- عن قتادة قال: «الأيام المعلومات أيام العشر والأيام المعدودات أيام التشريق»[(٤)].

(١) «السنن الكبير» للبيهقي (١٠/ ٤٤٢ ت التركي).

(٢) «فضل عشر ذي الحجة للطبراني» (ص٣٩).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٦/ ٣٣٥)، «فضل عشر ذي الحجة للطبراني» (ص٣٩).

(٤) «فضل عشر ذي الحجة للطبراني» (ص٣٩).

المبحث الثالث

تأويل قول الله تعالى:

﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ﴾

قوله ﷻ: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ﴾ فيها قولان:

أحدهما: أن الثلاثين ليلة شهرٌ أمر بصيامه، والعشر بعدها أجل لمناجاة ربه.

والثاني: أن الأربعين كلها أجل لمناجاة ربه، أجل في الأول ثلاثين ليلة ثم زيدت عشرًا بعدها. وقد قيل إنه ذو القعدة وعشر من ذي الحجة، حكي ذلك عن مجاهد، وابن جريج، ومسروق.

﴿فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ يعني أن اجتماع الأجلين تمام أربعين ليلة، ليدل بذلك علىٰ أن العشر هي ليال وليست ساعات. فإن قيل: فمعلوم أن العشر مع الثلاثين مستكملة أربعين، فما معنىٰ قوله: ﴿فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾. فعن ذلك ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه تأكيد في الذكر فلم يمتنع.

والثاني: كان وعده إلىٰ الجبل الذي كلمه فيه.

والثالث: لينفي تمام الثلاثين بالعشر أن يكون من جملة الثلاثين لأن تمام الشيء بعض منه. فإن قيل: فلم زاد في أجل وعده بعد

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثلاثين عشرًا جعلها أجلًا ثانيًا فأخر بها موعده؟ قيل عن ذلك جوابان:

أحدهما: أن قومه تأخروا عنه في الأجل الأول فزاده الله لتأخرهم عنه أجلًا ثانيًا ليحضروا.

والثاني: لأن قومه عبدوا العجل بعده فزاده الله أجلًا ثانيًا عقوبة لهم.

ويحتمل جوابًا ثالثًا: أن الله فعل ذلك به اختبارًا لقومه ليتميز به المؤمن من المنافق ويعرف به المتيقن من المرتاب.

والفرق بين الميقات والوقت وإن كانا من جنس واحد أن الميقات ما قدر لعمل، والوقت قد لا يتقدر لعمل[(١)].

«يقولُ تعالىٰ ذكرُه: وواعدنا موسىٰ لمناجاتِنا ثلاثينَ ليلةً. وقيل: إنها ثلاثون ليلة من ذىٰ القَعدَةِ. ﴿وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ﴾. يقولُ: وأَتمَمنا الثلاثين الليلةَ بعشرِ ليالٍ تَتِمةَ أربعين ليلةً. وقيل: إن العشرَ التي أتمَّها بها أربعين عشرُ ذي الحِجَّةِ.»[(٢)].

- عن مجاهد في قول الله تعالىٰ: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ﴾ قال ذو القعدة ﴿وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ﴾ من ذي الحجة»[(٣)].

- وعَن مُجَاهِدٍ قَالَ: مَا مِن عَمَلٍ فِي أَيَّامِ السَّنَةِ أَفضلُ مِنهُ فِي

(١) «تفسير الماوردي = النكت والعيون» (٢/ ٢٥٧).

(٢) «تفسير الطبري» (١٠/ ٤١٤).

(٣) «فضل عشر ذي الحجة للطبراني» (ص٤٠).

العَشرِ مِن ذِي الحِجَّةِ، قَالَ: وَهِيَ العَشرُ الَّذِي أَتَمَّهَا اللَّهُ لِمُوسَىٰ[(١)].

- عن مسروقٍ: ﴿وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ﴾. قال: عشرُ الأضحَىٰ[(٢)].

- وأما قولُه: ﴿فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾. فإنه يعنىٰ: فكمَل الوقتُ الذي وعَد اللهُ موسىٰ أربعين ليلةً وبلَغها.

عن ابن جُريجٍ، قال: ﴿فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ﴾. قال: فبلَغ ميقاتُ ربِّه أربعين ليلةً[(٣)].

وقال ابن رجب: من فضائله: أنه من جملة الأربعين التي واعدها الله ﷻ لموسىٰ عليه السلام قال الله تعالىٰ: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢] لكن هل عشر ذي الحجة خاتمة الأربعين فيكون هو العشر الذي أتم به الثلاثون أم هو الأول الأربعين فيكون من جملة الثلاثين التي أتمت بعشر فيه اختلاف بين المفسرين[(٤)].

وعَن أَبِي العَالِيَةِ فِي قَولِهِ: وَوَاعَدنَا مُوسَىٰ ثَلاثِينَ لَيلَةً وَأَتمَمنَاهَا بِعَشرٍ فتم الآيَةَ، يَعنِي ذَا القَعدَةِ وَعَشرًا مِن ذِي الحِجَّةِ وَذَلِكَ خَلَّفَ مُوسَىٰ أَصحَابَهُ وَاستَخلَفَ عَلَيهِم هَارُونَ، فَمَكَثَ عَلَىٰ الطُّورِ أَربَعِينَ لَيلَةً

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٥/١٠٦ ط التأصيل الثانية).
(٢) «تفسير الطبري» (١٠/ ٤١٤).
(٣) «تفسير الطبري» (١٠/ ٤١٤).
(٤) «لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف» (ص٤٧٠ ت عوض الله).

وَأُنزِلَ عَلَيهِ التَّورَاةُ فِي الأَلوَاحِ، فَقَرَّبَهُ الرَّبُّ نَجِيًّا وَكَلَّمَهُ، وَسَمِعَ صَرِيفَ القَلَمِ، وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَم يُحدِث فِي الأَربَعِينَ لَيلَةً حَتَّىٰ هَبَطَ مِنَ الطُّورِ[1].

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٥٥٧).

المبحث الرابع

تأويل قول الله ﷻ:

﴿وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٍ﴾

- وقد أقسم الله تعالىٰ بلياليه فقال ﴿وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٍ﴾ [الفَجۡرِ: ١، ٢] وهذا يدل علىٰ فضيلة لياليه.

- عن عكرمة في قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٍ﴾ قال: «الفجر الصبح وليال عشر عشر الأضحىٰ»[(١)].

- «عن قتادة في قوله ﷻ: ﴿وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٍ﴾ قال كنا نحدث أنها عشر الأضحىٰ»[(٢)].

- «عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قول الله ﷻ: ﴿وَلَيَالٍ عَشۡرٍ﴾ قال عشر ذي الحجة»[(٣)].

- «عن أبي الضحىٰ قال سئل مسروق عن قوله ﷻ: ﴿وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٍ﴾ قال هي أفضل أيام السنة»[(٤)].

---

(١) «فضل عشر ذي الحجة للطبراني» (ص٤٠).
(٢) «فضل عشر ذي الحجة للطبراني» (ص٤١).
(٣) «فضل عشر ذي الحجة للطبراني» (ص٤١).
(٤) «فضل عشر ذي الحجة للطبراني» (ص٤١).

وقال الطبري: «الصَّوَابُ مِنَ القَولِ فِي ذَلِكَ عِندَنَا: أَنَّهَا عَشرُ الأَضحَىٰ، لِإِجمَاعِ الحُجَّةِ مِن أَهلِ التَّأوِيلِ عَلَيهِ»[(١)].

(١) «تفسير الطبري جامع البيان - ط هجر» (٢٤/ ٣٤٨).

المبحث الخامس

فضل صيام أيام العشر

- عن الحسن قال: «صيام يوم من أيام العشر يعدل شهرين»[(١)].

وهذا مرسل، ومثل هذا الأثر لا يثبت به حكم، ولكن يتسامح في روايته لأنه في فضائل الأعمال.

- عَنِ الأَسوَدِ، عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: «**مَا رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي العَشرِ قَطُّ**»[(٢)].

(١) «فضل عشر ذي الحجة للطبراني» (ص٤٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٧٦ ط التركية).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السادس

حكم قضاء رمضان في عشر ذي الحجة

- **القول الأول**: يَستَحِبُّ قَضاءَ رمضانَ في العَشرِ.

وهو قولُ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، ومالك، والشَّافِعِيِّ، ورواية عن أحمد؛ لما رُوِى عن عمرَ ابن الخَطَّابِ، ﷺ، أنَّه كان يَستَحِبُّ قَضاءَ رمضانَ في العَشرِ. ولأنَّه أيامُ عِبَادَةٍ، فلم يُكرَهِ القَضاءُ فيه، كعَشرِ المُحَرَّمِ.

- «عَنِ الأَسوَدِ بنِ قَيسٍ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَستَحِبُّ أَن يُقضَىٰ رَمَضَانُ فِي العَشرِ»[(١)].

- عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، عَن عَطَاءٍ كُرِهَ أَن يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ فِي العَشرِ، وَعَلَيهِ صِيَامٌ وَاجِبٌ، قَالَ: لَا، وَلَكِن صم العَشرَ، وَاجعَلهَا قَضَاءً»[(٢)].

- «عن قتادة عن ابن المسيب أنه كان لا يرىٰ بأسًا أن يقضي رمضان في العشر»[(٣)].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ٧ ط التأصيل الثانية).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ٧ ط التأصيل الثانية).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٦١ ت الشثري).

- «وَقَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ: فِي صَومِ العَشرِ: لَا يَصلُحُ حَتَّىٰ يَبدَأَ بِرَمَضَانَ»[(١)].

- عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: اقض رمضان متىٰ شئت

- «قال مالك: ولا بأس أن يقضي رمضان في عشر ذي الحجة، ولا يقضي في أيام التشريق كلها»[(٢)].

- وقال الكاساني: ولا بأس بقضاء رمضان في عشر ذي الحجة وهو مذهب عمر وعامة الصحابة رضي الله عنهم إلا شيئا حكي عن علي أنه قال: يكره فيها لما روي «عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن قضاء رمضان في العشر» الصحيح قول العامة لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٤] مطلقا من غير فصل ولأنها وقت يستحب فيها الصوم فكان القضاء فيها أولىٰ من القضاء في غيرها، وما روي من الحديث غريب في حد الأحاديث، فلا يجوز تقييد مطلق الكتاب وتخصيصه بمثله أو نحمله علىٰ الندب في حق من اعتاد التنفل بالصوم في هذه الأيام، فالأفضل في حقه أن يقضي في غيرها لئلا تفوته فضيلة صوم هذه الأيام ويقضي صوم رمضان في وقت آخر والله أعلم بالصواب[(٣)].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٨٨).

(٢) «الجامع لمسائل المدونة» (٣/ ١١٥٨).

(٣) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢/ ١٠٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- «قال أحمد في رواية حنبل: يقضي رمضان في العشر. لأنه لا يجوز له أن يصوم تطوّعًا وعليه فرض، فيقضي رمضان كيف شاء إلا يوم الفطر»[(١)].

- القول الثاني: يُكرَه قضاء رمضان في عشر ذي الحجة. رُوِي ذلك عن الحسنِ، والزُّهرِيِّ، لأنَّه يُروَىٰ عن عليٍّ، رضي الله عنه، أنَّه كَرِهَهُ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَا مِن أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَىٰ الله عز وجل مِن هذِهِ الأَيَّامِ**» يَعنِيٰ أَيَّامَ العَشرِ. قالوا: يا رسولَ اللهِ، ولا الجِهادُ في سَبِيلِ اللهِ؟ قال: «**وَلَا الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفسِهِ ومَالِهِ، فَلَم يَرجِع بِشَيْءٍ مِن ذلِكَ. فاستُحِبَّ إخلاؤُها لِلتَّطَوُّعِ، لِيَنالَ فَضِيلَتَها. ويَجعَلُ القَضاءَ في غيرِها**.

- «عن علي قال: من كان عليه صوم من رمضان فلا يقضه في ذي الحجة فإنه شهر نسك»[(٢)].

- «عَن عُثمَانَ بنِ مَوهَبٍ، قَالَ: سَمِعتُ أَبَا هُرَيرَةَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، قَالَ إِنَّ عَلَيَّ أَيَّامًا مِن رَمَضَانَ، أَفَأَصُومُ العَشرَ تَطَوُّعًا؟ قَالَ: لَا، وَلِمَ؟ ابدَأ بِحَقِّ اللهِ، ثُمَّ تَطَوَّع بَعدُ مَا شِئتَ[(٣)].

- عَن حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلتُ إِبرَاهِيمَ وَسَعِيدَ بنَ جُبَيرٍ عَن رَجُلٍ عَلَيهِ أَيَّامٌ مِن رَمَضَانَ، أَيَتَطَوَّعُ فِي العَشرِ؟ قَالَا: يَبدَأُ بِالفَرِيضَةِ[(٤)].

---

(١) «شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - ط عطاءات العلم» (٣/ ٢٨٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٦١ ت الشثري)، إسناده ضعيف.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ٧ ط التأصيل الثانية).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ٧ ط التأصيل الثانية).

- قال ابن قدامة في اختلاف الروايات عن أحمد: وقال بعضُ أصحَابِنا: هاتانِ الرِّوايَتَانِ مَبنِيَّتانِ علىٰ الرِّوَايَتَينِ في إبَاحَةِ التَّطَوُّعِ قبلَ صَومِ الفَرضِ وتَحرِيمِهِ، فمَن أباحَهُ كَرِهَ القَضاءَ فيها، لِيُوَفِّرَهَا علىٰ التَّطَوُّعِ، لِيَنَالَ فَضلَه فيها مع فِعلِ القَضاءِ، ومن حَرَّمَهُ لم يَكرَهْهُ فيها، بل استَحَبَّ فِعلَهُ فيها، لئلَّا يَخلُوَ من العِبادَةِ بالكُلِّيَّةِ. ويَقوَىٰ عِندِي أنَّ هاتَينِ الرِّوايَتَينِ فَرعٌ علىٰ إباحَةِ التَّطَوُّعِ قبلَ الفَرضِ، أمَّا علىٰ رِوَايَةِ التَّحرِيمِ، فيكونُ صَومُها تَطوُّعًا قبلَ الفَرضِ مُحَرَّمًا، وذلك أبلَغُ من الكَرَاهَةِ. واللهُ أعلمُ[1].

(١) «المغني لابن قدامة - ت التركي» (٤/٤٠٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفَصلُ الثاني:

يوم عرفة

المبحث السابع

فضل صيام يوم عرفة

لماذا سميت هذه البقعة بهذا الاسم:-

- تُسَمَّىٰ عَرَفَاتٌ المَشعَرَ الحَلَالَ، وَالمَشعَرَ الأَقصَىٰ، وَإِلَالُ -عَلَىٰ وَزنِ هِلَالُ -وَيُقَالُ لِلجَبَلِ فِي وَسَطِهَا: جَبَلُ الرَّحمَةِ[١].

- وتسمىٰ أيضا: نَعمان الأراك، وفيها يقول الشاعر:

تَـزَوَّدتُ مِـن نَـعـمَـانَ عُـودِ أراكـة لـهـنـد ولـكـن لـم يُـبَـلِّـغْـهُ هِـنـدًا[٢]

- والمشعر الحرام في الأصل اسم للمزدلفة كلها، وعرفة هي المشعر الحلال[٣].

- قِيلَ: سُمِّيَت تِلكَ البُقعَةُ عَرَفَاتٍ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَعَارَفُونَ بِهَا.

- وَقِيلَ: لِأَنَّ آدَمَ لَمَّا هَبَطَ وَقَعَ بِالهِندِ، وَحَوَّاءَ بِجَدَّةَ، فَاجتَمَعَا

(١) «تفسير ابن كثير - ت السلامة» (١/ ٥٥٢).

(٢) «تفسير مبهمات القرآن» (١/ ٢٠٣).

(٣) «شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - ط عطاءات العلم» (٥/ ٢٤٧).

بَعدَ طُولِ الطَّلَبِ بِعَرَفَاتٍ يَومَ عَرَفَةَ وَتَعَارَفَا فَسُمِّيَ اليَومَ عَرَفَةَ، وَالمَوضِعُ عَرَفَاتٍ، قَالَهُ الضَّحَّاكُ.

- وَقِيلَ: هِيَ مَأخُوذَةٌ مِنَ العَرفِ وَهُوَ الطِّيبُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ﴾ [مُحَمَّد: ٦] أَي طَيَّبَهَا، فَهِيَ طَيِّبَةٌ بِخِلَافِ مِنًى الَّتِي فِيهَا الفُرُوثُ وَالدِّمَاءُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَت عَرَفَاتٍ. وَيَومُ الوُقُوفِ، يَومَ عَرَفَةَ.

- وَقَالَ بَعضُهُم: أَصلُ هَذَينَ الِاسمَينِ مِنَ الصَّبرِ، يُقَالُ: رَجُلٌ عَارِفٌ. إِذَا كَانَ صَابِرًا خَاشِعًا، فَسُمِّيَ بِهَذَا الِاسمِ لِخُضُوعِ الحَاجِّ وَتَذَلُّلِهِم، وَصَبرِهِم عَلَىٰ الدُّعَاءِ وَأَنوَاعِ البَلَاءِ وَاحتِمَالِ الشَّدَائِدِ، لِإِقَامَةِ هَذِهِ العِبَادَةِ.

- عَنِ الزُّهرِيِّ، قَالَ: «إِنَّ يَومَ التَّروِيَةِ سُمِّيَ يَومُ التَّروِيَةِ، لِأَنَّ عَرَفَاتٍ لَم يَكُن بِهَا مَاءٌ، فَكَانُوا يَتَرَوَّونَ مِنَ المَاءِ إِلَيهَا»[(١)].

- «عَن عَطَاءٍ، قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَت عَرَفَاتٍ لِأَنَّ جِبرِيلَ عليه السلام كَانَ يُرِي إِبرَاهِيمَ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِمَا المَنَاسِكَ، فَيَقُولُ: عَرَفتُ»[(٢)].

- قَالَ ابنُ عَطِيَّةَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ اسمَهُ مُرتَجِلٌ كَسَائِرِ أَسمَاءِ البِقَاعِ[(٣)].

---

(١) «مثير العزم الساكن إلىٰ أشرف الأماكن ط الراية» (١/ ٢٣٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/ ٢٥٩ ت الشثري) وانظر: «مثير العزم الساكن إلىٰ أشرف الأماكن ط الراية» (١/ ٢٤١).

(٣) «تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (١/ ٢٧٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هِيَ اسمٌ لِبُقعَةٍ مَعرُوفَةٍ اهـ. فَالجَمعُ فِي قَولِهِ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٨] بِاعتِبَارِ أَجزَائِهَا وَأَمَاكِنِهَا. قَالَ الرَّاغِبُ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَعَرُّفِ العِبَادِ إِلَىٰ اللَّهِ بِالعِبَادَاتِ هُنَاكَ، وَقِيلَ: هُوَ يَومُ اصطِنَاعِ المَعرُوفِ أَهلُ الحَجِّ، وَقِيلَ: يُعَرِّفُهُمُ اللَّهُ -تَعَالَىٰ- يَومَئِذٍ بِالمَغفِرَةِ، وَالكَرَامَةِ، أَي: يُطَيِّبُهُم، وَمِنهُ قَولُهُ -تَعَالَىٰ-: ﴿عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ [مُحَمَّد: ٦] أَي: طَيَّبَهَا، وَنُقِلَ عَنِ ابنِ الحَاجِبِ أَنَّهُ قَالَ فِي غَرِيبِ «المُوَطَّأِ» لَهُ: سُمِّيَت عَرَفَةَ: لِخُضُوعِ النَّاسِ وَاعتِرَافِهِم بِذُنُوبِهِم، وَقِيلَ: لِصَبرِهِم عَلَىٰ القِيَامِ، وَالدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ العَارِفَ يَصبِرُ اهـ. إِذ مَن لَم يَعرِف قَدرَ شَيءٍ لَم يَصبِر عَلَىٰ مَشَقَّتِهِ»[(١)].

فضل يوم عرفة:

١- أقسم الله به فقال ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾

- عن عكرمة في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ قال الشفع يوم النحر والوتر يوم عرفة[(٢)].

- «عن الضحاك بن مزاحم في قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ قال يوم عرفة ويوم النحر وأقسم الله بها علىٰ سائر العشر»[(٣)].

- وعن مجاهد في قوله تعالىٰ والشفع والوتر قال كل خلق الله

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٥/ ١٧٩٩).
(٢) «فضل عشر ذي الحجة للطبراني» (ص٤٦).
(٣) «فضل عشر ذي الحجة للطبراني» (ص٤٦).

تعالىٰ شفع السماء والأرض والبر والبحر والشمس والقمر ونحو هذا[١].

٢- هو يوم اكتمال فيه الدين

- «وعن طارِقِ بنِ شِهابٍ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ أن رَجُلًا قال لِعُمَرَ ﷺ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، آيَةٌ في كِتابِكُم تَقرَءونَها لَو عَلَينا مَعشَرَ اليَهودِ نَزَلَت لاتَّخَذنا ذَلِكَ اليَومَ عيدًا. فقالَ: أى آيَةٍ؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. فقالَ عُمَرَ ﷺ: قَد عَرَفنا ذَلِكَ اليَومَ»[٢].

٣- يدنو الله من العباد ويغفر لهم الذنوب ويباهي بهم الملائكة:

- عَنِ ابنِ المُسَيِّبِ قَالَ: قَالَت عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَا مِن يَومٍ أَكثَرَ مِن أَن يُعتِقَ اللهُ فِيهِ عَبدًا مِنَ النَّارِ مِن يَومِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ المَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ»**[٣].

- عن جابر عن النبي ﷺ قال «ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله تعالىٰ إلىٰ سماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض فيقول انظروا إلىٰ عبادي شعثا غبرا جاؤوا من كل فج عميق لم يروا رحمتي ولا عذابي فلم ير يوم أكثر عتيقا من النار من يومئذ»[٤].

(١) «فضل عشر ذي الحجة للطبراني» (ص٤٦).
(٢) «السنن الكبير» للبيهقي (١٠/ ٧٤ ت التركي).
(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١٠٧ ط التركية).
(٤) «فضل عشر ذي الحجة للطبراني» (ص٤٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- «عَن طَلحَةَ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ كَرِيزٍ، أن رسول اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَا رؤي الشَّيطَانُ يَومًا هُوَ فِيهِ أَصغَرُ، وَلَا أَدحَرُ، وَلَا أَحقَرُ، وَلَا أَغيَظُ مِنهُ يَومَ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا يرَىٰ مِن تَنَزُّلِ الرَّحمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ العِظَامِ، إِلَّا مَا رِأى من يَومَ بَدرٍ، فقِيلَ: وَمَا رَأَىٰ من يَومَ بَدرٍ؟ فقَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَد رَأَىٰ جِبرِيلَ عليه السلام وهو يَزَعُ المَلَائِكَةَ»[(١)].

٤- صيام يوم عرفه يكفر سنتين:

- وعَن أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَن صَومِ يَومِ عَرَفَةَ، قَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ**»[(٢)].

- «عَن يُوسُفَ، أَنَّ عَلِيًّا، عليه السلام، قَالَ: «**أَحَبُّ كَلِمَةٍ إِلَىٰ اللَّهِ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، لا يَقبَلُ اللَّهُ العَمَلَ إِلا مِن أَهلِهَا، وَالَّتِي تَلِيهَا: سُبحَانَ اللَّهِ، صَلاةُ المَلائِكَةِ، وَالَّتِي تَلِيهَا: الحَمدُ لِلَّهِ، شُكرُ أَهلِ الجَنَّةِ، وَالَّتِي تَلِيهَا: اللَّهُ أَكبَرُ، تَعظِيمُ اللَّهِ، وَالَّتِي تَلِيهَا: لا حَولَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ، استِسلامٌ**»»[(٣)].

ولا يصوم الحاج يوم عرفة

«عَن أُمِّ الفَضلِ: شَكَّ النَّاسُ يَومَ عَرَفَةَ فِي صَومِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بشراب فشربه»[(٤)].

(١) «موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري» (١/ ٥٦٥).
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٨ ط التركية).
(٣) «فضل يوم التروية وعرفة» (ص١٠ بترقيم الشاملة آليا).
(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٩٧ ت البغا).

صوم يوم عرفة في حق غير الحاج مستحب، لكثرة الأحاديث الواردة بالندب إلىٰ صومه، ولأن له فضيلة علىٰ غيره من الأيام، وكذلك في حق الحاج إن كان لا يضعفه عن الوقوف، والدعاء لما فيه من الجمع بين القربتين وإن كان يضعفه عن ذلك يكره لأن فضيلة صوم هذا اليوم مما يمكن استدراكها في غير هذه السنة، ويستدرك عادة، فأما فضيلة الوقوف، والدعاء فيه لا يستدرك في حق عامة الناس عادة إلا في العمر مرة واحدة، فكان إحرازها أولىٰ[(١)].

فائدة: إن قيل: لم كان عاشوراء يكفر سنة، ويوم عرفة يكفر سنتين؟

روىٰ مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعا وَسُئِلَ النبي ﷺ: عَن صَومِ يَومِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ.

وسُئِلَ عَن صَومِ يَومِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَن صَومِ يَومِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ»[(٢)].

فصوم عاشوراء يكفر سنة وإن صيام يوم عرفة يكفر سنتين وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء وقد قيل في الحكمة في ذلك إن يوم عاشوراء منسوب إلىٰ موسىٰ عليه السلام ويوم عرفة منسوب إلىٰ النبي ﷺ فلذلك كان أفضل[(٣)].

وقال ابن القيم: فيه وجهان:

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢/ ٧٩).
(٢) «صحيح مسلم» (١١٦٢).
(٣) «فتح الباري لابن حجر» (٤/ ٢٤٩).

أحدهما: أن يوم عرفة في شهر حرام وقبله شهر حرام وبعده شهر حرام، بخلاف عاشوراء.

الثاني: أن صوم يوم عرفة من خصائص شرعنا، بخلاف عاشوراء، فضوعف ببركات المصطفىٰ، والله أعلم[(١)].

(١) «بدائع الفوائد ط عالم الفوائد» (٤/ ١٦٦٧).

المبحث الثامن

«حكم صوم يوم الجمعة إذا وافق عرفة»

اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: المنع صوم يوم الجمعة:

نقَلَ ابن المُنذر وابن حَزم مَنعَ صَومِهِ عَن عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيرَةَ وسلمان وَأبي ذَر قَالَ ابن حَزمٍ لَا نَعلَمُ لَهُم مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَذَهَبَ الجُمهُورُ إِلَىٰ أَنَّ النَّهيَ فِيهِ لِلتَّنزِيهِ(١).

قال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم: يكرهون للرجل أن يختص يوم الجمعة بصيام، لا يصوم قبله ولا بعده، وبه يقول أحمد، وإسحاق(٢).

وجه هذا القول:-

- عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادٍ قَالَ: «سَأَلتُ جَابِرًا رضي الله عنه: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَن صَومِ يَومِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَم» زَادَ غَيرُ أَبِي عَاصِمٍ: يَعنِي أَن يَنفَرِدَ بِصَومٍ(٣).

(١) «فتح الباري لابن حجر» (٤/ ٢٣٤).

(٢) «عقب حديث: ٧٥٣».

(٣) «صحيح البخاري» (١٩٨٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يوما قبله أو بعده**»(١).

رواه الترمذي وقال بعده: وفي الباب، عن علي، وجابر، وجنادة الأزدي، وجويرية، وأنس، وعبد الله بن عمرو.

- وعَن جُوَيرِيَةَ بِنتِ الحَارِثِ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا يَومَ الجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: أَصُمتِ أَمسِ، قَالَت: لَا، قَالَ: تُرِيدِينَ أَن تَصُومِينَ غَدًا، قَالَت: لَا، قَالَ: فَأَفطِرِي»(٢).

- ولمسلم عن أبي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم.

القول الثاني: عَن مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ لَا يُكرَهُ(٣).

وقال مالك «لَم أَسمَع أَحَدًا مِن أَهلِ العِلمِ وَالفِقهِ. وَمَن يُقتَدَىٰ بِهِ. يَنهَىٰ عَن صِيَامِ يَومِ الجُمُعَةِ. وَصِيَامُهُ حَسَنٌ. وَقَد رَأَيتُ بَعضَ أَهلِ العِلمِ يَصُومُهُ. وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ»(٤). الذي ذكره مالك فيقولون إنه محمد بن المنكدر وقيل إنه صفوان بن سليم.

قَالَ الدَّاوُدِيُّ لَعَلَّ النَّهيَ مَا بَلَغَ مَالِكًا(٥).

(١) «صحيح البخاري» (١٩٨٥).
(٢) «صحيح البخاري» (١٩٨٦).
(٣) «فتح الباري لابن حجر» (٤/ ٢٣٤).
(٤) «موطأ مالك - رواية يحيىٰ» (٣/ ٤٤٧ ت الأعظمي).
(٥) «فتح الباري لابن حجر» (٤/ ٢٣٤).

وجه هذا القول:

- وعَن عَبدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِن غُرَّةِ**» كُلِّ شَهرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفطِرُ يَومَ الجُمُعَةِ[(١)].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيرَةَ.

حَدِيثُ عَبدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدِ استَحَبَّ قَومٌ مِن أَهلِ العِلمِ صِيَامَ يَومِ الجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا يُكرَهُ أَن يَصُومَ يَومَ الجُمُعَةِ لَا يَصُومُ قَبلَهُ وَلَا بَعدَهُ.

وَرَوَىٰ شُعبَةُ عَن عَاصِمٍ هَذَا الحَدِيثَ وَلَم يَرفَعهُ.

واستدل الحنفية بحديث بن مسعود كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة حسنه الترمذي وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعا بين الحديثين[(٢)].

قال ابن عبد البر: «اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في صيام يوم الجمعة فروىٰ بن مسعود أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال وما رأيته يفطر يوم الجمعة وهو حديث صحيح.

وقد روي عن بن عمر أنه قال ما رأيت رسول الله ﷺ مفطرا يوم جمعة قط.

---

(١) «سنن الترمذي» (٧٤٢).

(٢) انظر: «فتح الباري لابن حجر» (٤/ ٢٣٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وروي عن بن عباس أنه كان يصوم يوم الجمعة ويواظب عليه.

والأصل في صوم يوم الجمعة أنه عمل بر لا يمتنع منه إلا بدليل لا معارض له.

وأما الذين كرهوا صيامه من الصحابة والتابعين فشبهوه بيوم العيد فلذلك كرهوا صومه.

ومنهم من قال يفطره ليقوىٰ علىٰ الصلاة ذلك اليوم كما قال ابن عمر لا يصام يوم عرفة بعرفة من أجل القوة علىٰ الدعاء.

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال من كان منكم متطوعا من الشهر أياما فليكن في صومه يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر فيجمع الله يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين.

وكره الشعبي ومجاهد أن يتعمد يوم الجمعة بصوم.

وعن إبراهيم أنهم كرهوا صوم يوم الجمعة ليقووا علىٰ الصلاة.

وعن ابن سيرين قال لا تخصوا يوم الجمعة بصوم بين الأيام ولا ليلة الجمعة بقيام بين الليالي.

وممن كره صوم يوم الجمعة الزهري وأحمد وإسحاق.

وقال الشافعي لا يتبين لي أنه نهىٰ عن صيام يوم الجمعة إلا علىٰ الاختيار[1].

(١) «الاستذكار» (٣/ ٣٨٣).

«قِيلَ لأبىٰ عبدِ اللهِ: صِيامُ يَومِ الجُمُعَةِ؟ فذَكَرَ حَدِيثَ النَّهى أن يُفرَدَ، ثم قال: إلَّا أن يكونَ في صِيامٍ كان يَصُومُهُ، وأمَّا أن يُفرَدَ فلا. قال [الأثرم]: قلتُ: رجلٌ كان يصومُ يومًا ويُفطِرُ يومًا، فوَقَعَ فِطرُهُ يومَ الخَمِيسِ، وصَومُهُ يومَ الجُمُعَةِ، وفِطرُهُ يومَ السَّبتِ، فصامَ الجُمُعَةَ مُفرَدًا؟ فقال: هذا الآن لم يَتَعَمَّد صَومَه خَاصَّة، إنَّما كُرِهَ أن يَتَعَمَّدَ الجُمُعَةَ»[(١)].

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/ ٤٢٧ ت التركي).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث التاسع

الاغتسال يوم عرفة

- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كان يستحب الغسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم الجمعة ويوم عرفة»[(١)].

- «عن عبد الرحمن بن يزيد قال اغتسلت مع ابن مسعود يوم عرفة تحت الأراك»[(٢)].

(١) «فضل عشر ذي الحجة للطبراني» (ص٤٦).

(٢) «فضل عشر ذي الحجة للطبراني» (ص٤٦).

المبحث العاشر

دعاء يوم عرفة

- عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَيرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَومِ عَرَفَةَ، وَخَيرُ مَا قُلتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِن قَبلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ**»[(١)].

- «عن ابن عمر قال كان عامة دعاء النبي ﷺ والأنبياء قبله عشية عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الحمد وله الملك وهو علىٰ كل شيء قدير»[(٢)].

- «وَأخرج ابن أبي الدُّنيَا فِي كتاب الأَضَاحِي عَن عَليّ بن أبي طَالب أَنه قَالَ وَهُوَ بِعَرَفَات: لَا أدع هَذَا الموقف مَا وجدت إِلَيهِ سَبِيلا لِأَنَّهُ لَيسَ فِي الأَرض يَوم أَكثر عتقا للرقاب فِيهِ من يَوم عَرَفَة فَأَكثرُوا فِي ذَلِك اليَوم من قَول: اللَّهُمَّ اعتِق رقبتي من النَّار وأوسع لي فِي الرزق واصرف عني فسقة الجِنّ والإِنس فَإِنَّهُ عَامَّة مَا أَدعُوك بِهِ»[(٣)].

---

(١) «سنن الترمذي» (٥/ ٥٤١ ت بشار).

(٢) «فضل عشر ذي الحجة للطبراني» (ص٥٦).

(٣) «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (١/ ٥٤٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- عن ابن عباس قال كان مما دعا به النبي ﷺ في حجة الوداع اللهم إنك تسمع كلامي وترىٰ مكاني وتعلم سري وعلانيتي لا يخفىٰ عليك شيء من أمري أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنبي أسألك مسألة المسكين وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه وذل لك جسده ورغم لك أنفه اللهم لا تجعلني بدعائك شقيا وكن بي رؤوفا رحيما يا خير المسؤولين ويا خير المعطين»[(١)].

- عن عبد الله بن الحارث أن ابن عمر كان يرفع صوته عشية عرفة يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيئ قدير، اللهم اهدنا بالهدىٰ وزينا بالتقوىٰ واغفر لنا في الآخرة والأولىٰ، ثم يخفض صوته ثم يقول: اللهم إني أسألك من فضلك وعطائك رزقا طيبا مباركا اللهم أنت أمرت بالدعاء وقضيت علىٰ نفسك بالإجابة، رب وأنت لا يخلف وعدك ولا يكذب عهدك اللهم ما أحببت من خير فحببه إلينا ويسره لنا، وما كرهت من شر فكرهه إلينا وجنبناه، ولا تنزع منا الإسلام بعد إذ أعطيته لنا يا أرحم الراحمين»[(٢)].

- وقال ابن جريج: «بلغني أنه كان يؤمر أن يكون أكثر دعاء المسلمين في الموقف: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ

(١) «فضل عشر ذي الحجة للطبراني» (ص٥٧).

(٢) «فضل عشر ذي الحجة للطبراني» (ص٥٨).

حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]»[(١)].

- عن عمر بن عبد العزيز: «أنه كان يقول إذا وقف بعرفة: اللهم إنك دعوت إلىٰ حج بيتك، ووعدت المنفعة علىٰ شهود مناسكك، وقد جئتك، فاجعل منفعة ما تنفعني به أن: تؤتيني في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وأن تقني عذاب النار»[(٢)].

- عن أبي عبد الملك، قال: «حج بالناس عمر بن عبد العزيز، فلما نظر إلىٰ مجتمع الناس بعرفة، قال: اللهم زِد في إِحسَانِ مُحسِنِهِم، وتجاوز عن سيئهم، وَرَاجِع بمسيئهم إلىٰ التوبة، وَحُطَّ من وراءهم بالرحمة». فقال لنا ابن عيينة: هكذا يكون الراعي يدعو لأهل الرعية[(٣)].

(١) «فضائل مكة - الجندي» (ص١٩٥).
(٢) «فضائل مكة - الجندي» (ص١٩٦).
(٣) «فضائل مكة - الجندي» (ص١٩٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفَصلُ الثالث:

التكبير

المبحث الحادي عشر

التَّكبِيرُ فِي عِيدِ الأَضحَى

اتَّفَقَ شُيُوخُ الصَّحَابَةِ نَحوَ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ وَعَائِشَةَ ﵃ عَلى البِدَايَةِ بِصَلَاةِ الفَجرِ مِن يَومِ عَرَفَةَ[١]، وَاختَلَفُوا فِي النِّهَايَةِ عَلَىٰ أَقوَالٍ:

القَولُ الأَوَّلُ: يُكَبِّرُ بَعدَ صَلَاةِ الفَجرِ مِن يَومِ عَرَفَةَ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ خَلفَ ثَلَاثٍ وَعِشرِينَ صَلَاةً، وَبِهِ قَالَ جُمهُورُ السَّلَفِ: عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابنُ عَبَّاسٍ، وَالزُّهرِيُّ، وَمَكحُولٌ، وَبِهِ قَالَ سُفيَانُ الثَّورِيُّ، وَأَحمَدُ بنُ حَنبَلٍ، وَأَبُو ثَورٍ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ[٢].

(١) «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرتِيبِ الشَّرَائِعِ» (١/ ١٩٥).

(٢) «الأَوسَطُ فِي السُّنَنِ وَالإِجمَاعِ وَالاختِلَافِ» (٤/ ٣٠٠).

وجه هذا القول:

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ:

عَن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِن مِنًى إِلَىٰ عَرَفَةَ: كَيفَ كُنتُم تَصنَعُونَ فِي هَذَا اليَومِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «**كَانَ يُهِلُّ المُهِلُّ مِنَّا، فَلَا يُنكَرُ عَلَيهِ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ مِنَّا، فَلَا يُنكَرُ عَلَيهِ**»(١).

فِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ إِظهَارَ التَّكبِيرِ يَومَ عَرَفَةَ مَشرُوعٌ، وَلَو كَانَ صَاحِبُهُ مُحرِمًا قَاصِدًا عَرَفَةَ لِلوُقُوفِ بِهَا، مَعَ أَنَّ شِعَارَ الإِحرَامِ التَّلبِيَةُ. فَإِذَا لَم يُنكَر عَلَيهِ إِظهَارُ التَّكبِيرِ لِلمُحرِمِ الَّذِي وَظِيفَتُهُ إِظهَارُ التَّلبِيَةِ، فَلِغَيرِ المُحرِمِ مِن أَهلِ الأَمصَارِ أَولَىٰ، فَهَذَا مِن أَحسَنِ مَا يُستَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ استِحبَابِ إِظهَارِ التَّكبِيرِ يَومَ عَرَفَةَ فِي الأَمصَارِ وَغَيرِهَا؛ فَإِنَّ يَومَ عَرَفَةَ أَوَّلُ أَيَّامِ العِيدِ الخَمسَةِ لِأَهلِ الإِسلَامِ؛ وَلِذَلِكَ يُشرَعُ إِظهَارُ التَّكبِيرِ فِي الخُرُوجِ إِلَىٰ العِيدَينِ فِي الأَمصَارِ(٢).

الآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ:

- عَن أَبِي إِسحَاقَ السُّبَيعِيِّ، قَالَ: اجتَمَعَ عُمَرُ وَعَلِي وَابنُ مَسعُودٍ ﷺ عَلَىٰ التَّكبِيرِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الغَدَاةِ -الصُّبح- مِن يَومِ عَرَفَةَ، فَأَمَّا أَصحَابُ ابنِ مَسعُودٍ فَإِلَىٰ صَلَاةِ العَصرِ مِن يَومِ النَّحرِ، وَأَمَّا عُمَرُ

(١) «صَحِيحُ مُسلِمٍ» (١٢٨٥).

(٢) «فَتحُ البَارِي لِابنِ رَجَبٍ» (٩/ ٣١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعَلِي ﷺ فَإِلَىٰ صَلَاةِ العَصرِ مِن آخِرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ[١].

- وَعَن عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ «يُكَبِّرُ بَعدَ صَلَاةِ الفَجرِ مِن يَومِ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلَاةِ الظُّهرِ مِن آخِرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ»[٢].

- وَعَن شَقِيقٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يُكَبِّرُ بَعدَ صَلَاةِ الفَجرِ غَدَاةَ عَرَفَةَ، ثُمَّ لَا يَقطَعُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الإِمَامُ مِن آخِرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعدَ العَصرِ[٣].

- وَعِن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِن غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلَاةِ العَصرِ مِن آخِرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ، يُكَبِّرُ فِي العَصرِ وَيَقطَعُ فِي المَغرِبِ[٤].

- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ «يُكَبِّرُ مِن غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلَاةِ العَصرِ مِن آخِرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ»[٥].

قِيلَ لِأَحمَدَ ﷺ: بِأَيِّ حَدِيثٍ تَذهَبُ، إِلَىٰ أَنَّ التَّكبِيرَ مِن صَلَاةِ الفَجرِ يَومَ عَرَفَةَ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ؟ قَالَ: بِالإِجمَاعِ[٦]؛ عُمَرُ،

---

(١) «السُّنَنُ الكُبرَىٰ لِلبَيهَقِيِّ ت التُّركِيّ» (٦/ ٦١٤) وَأَبُو إِسحَاقَ مُدَلِّسٌ وَلَم يَسمَع مِن عُمَرَ، وَقَالَ البَيهَقِيُّ: هُوَ مُرسَلٌ. «التَّحجِيلُ فِي تَخرِيجِ مَا لَم يُخَرَّج مِنَ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ فِي إِروَاءِ الغَلِيلِ» (ص٩٨).

(٢) «المُستَدرَكُ عَلَىٰ الصَّحِيحَينِ لِلحَاكِمِ» (١١١٢)، «الأَوسَطُ فِي السُّنَنِ وَالإِجمَاعِ وَالاختِلَافِ» (٤/ ٣٠٠).

(٣) «المُستَدرَكُ عَلَىٰ الصَّحِيحَينِ لِلحَاكِمِ» (١١١٣)، «السُّنَنُ الكُبرَىٰ» (٦/ ٦١٥) «الأَوسَطُ» (٤/ ٣٠٠).

(٤) «المُستَدرَكُ عَلَىٰ الصَّحِيحَينِ لِلحَاكِمِ» (١١١٤)، «السُّنَنُ الكُبرَىٰ» (٦/ ٦١٦).

(٥) «المُستَدرَكُ عَلَىٰ الصَّحِيحَينِ لِلحَاكِمِ» (١١١٤).

(٦) قَالَ ابنُ رَجَبٍ: الإِجمَاعُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَحمَدُ، إِنَّمَا هُوَ فِي ابتِدَاءِ التَّكبِيرِ يَومَ عَرَفَةَ مِن =

وَعَلِيٌّ، وَابنُ عَبَّاسٍ، وَابنُ مَسعُودٍ رضي الله عنهم[١] وَهَذَا تَصحِيحٌ مِنهُ لِهَذِهِ الآثَارِ.

وَقَالَ الحَاكِمُ: أَمَّا مِن فِعلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ وَعَبدِ اللَّهِ بنِ سَعِيدٍ فَصَحِيحٌ عَنهُمُ التَّكبِيرُ مِن غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ[٢].

وَقَالَ ابنُ رَجَبٍ: اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ يُشرَعُ التَّكبِيرُ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ فِي الجُملَةِ، وَلَيسَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرفُوعٌ صَحِيحٌ، بَل إِنَّمَا فِيهِ آثَارٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَمَن بَعدَهُم، وَعَمِلَ المُسلِمُونَ عَلَيهِ.

وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ بَعضَ مَا أَجمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَيهِ لَم يَنقُل إِلَينَا فِيهِ نَصٌّ صَرِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بَل يُكتَفَىٰ بِالعَمَلِ بِهِ[٣].

وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ: أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ عَنِ الصَّحَابَةِ قَولُ عَلِيٍّ وَابنِ مَسعُودٍ: إِنَّه مِن صُبحِ يَومِ عَرَفَةَ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ مِنًى. أَخرَجَهُ ابنُ المُنذِرِ وَغَيرُهُ، وَاللَّهُ أَعلَمُ[٤].

= صَلَاةِ الصُّبحِ، أَمَّا آخِرُ وَقتِهِ؛ فَقَدِ اختَلَفَ فِيهِ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ سَمَّاهُم. اهـ وَلَعَلَّ هَذَا وَهمٌ مِنَ ابنِ رَجَبٍ.

(١) «المَجمُوعُ شَرحُ المُهَذَّبِ» (٥/ ٤٢).

(٢) «المُستَدرَكُ عَلَىٰ الصَّحِيحَينِ لِلحَاكِمِ» (١/ ٤٣٩).

(٣) «فَتحُ البَارِي لِابنِ رَجَبٍ» (٩/ ٢٢).

(٤) «فَتحُ البَارِي لِابنِ حَجَرٍ» (٣/ ٢٩٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَقوَالُ المَذَاهِبِ:

المَذهَبُ الحَنَفِيُّ:

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: وَهَذَا القَولُ أَحَبُّ إِلَينَا مِن قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ(١). وما أجمل هذا القول للرد علىٰ العصبية المذهبية.

المَذهَبُ الشَّافِعِيُّ:

اختَارَهُ عَدَدٌ مِن كِبَارِ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وهُوَ اختِيَارُ المُزَنِيِّ وَابنِ سُرَيجٍ، وَعَلَيهِ عَمَلُ النَّاسِ فِي الأَمصَارِ، وَاختَارَهُ ابنُ المُنذِرِ وَالبَيهَقِيُّ وَغَيرُهُمَا مِن أَئِمَّةِ أَصحَابِنَا الجَامِعِينَ بَينَ الفِقهِ وَالحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي اختَارَهُ(٢).

المَذهَبُ الحَنبَلِيُّ:

- سَبَقَ كَلَامُ أَحمَدَ.

- وَقَالَ ابنُ تَيمِيَّةَ: إِجمَاعُ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ ﷺ، رُوِيَ ذَلِكَ عَن عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابنِ عَبَّاسٍ وَابنِ مَسعُودٍ.

رَوَاهُ سَعِيدٌ عَن عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَىٰ بِإِسنَادِهِ عَن عُمَيرِ بنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبدَ اللَّهِ كَانَ يُكَبِّرُ مِن صَلَاةِ الغَدَاةِ يَومَ عَرَفَةَ إِلَىٰ العَصرِ مِن يَومِ النَّحرِ، فَأَتَانَا عَلِيٌّ بَعدَهُ فَكَبَّرَ مِن غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلَاةِ

(١) «الحُجَّةُ عَلَىٰ أَهلِ المَدِينَةِ» (١/ ٣١٠)، «الآثَارُ لِمُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ» (١/ ٥٥٨).

(٢) «المَجمُوعُ شَرحُ المُهَذَّبِ» (٥/ ٣٥)، وَانظُر أَيضًا: «العَزِيزُ شَرحُ الوَجِيزِ المَعرُوفُ بِالشَّرحِ الكَبِيرِ» (٢/ ٣٦٦)، «فَتحُ البَارِي لِابنِ رَجَبٍ» (٩/ ٢٦).

العَصرِ مِن آخِرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ: اللَّهُ أَكبَرُ اللَّهُ أَكبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكبَرُ اللَّهُ أَكبَرُ وَلِلَّهِ الحَمدُ[١].

- وَقَالَ ابنُ تَيمِيَّةَ: أَصَحُّ الأَقوَالِ فِي التَّكبِيرِ الَّذِي عَلَيهِ جُمهُورُ السَّلَفِ وَالفُقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالأَئِمَّةِ: أَن يُكَبِّرَ مِن فَجرِ يَومِ عَرَفَةَ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَيُشرَعُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَن يَجهَرَ بِالتَّكبِيرِ عِندَ الخُرُوجِ إِلَىٰ العِيدِ. وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ الأَربَعَةِ[٢].

القَولُ الثَّانِي: يُكَبِّرُ مِن غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَىٰ العَصرِ مِن يَومِ النَّحرِ. وَبِهِ قَالَ ابنُ مَسعُودٍ، وَعَلقَمَةُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وجه هذا القول:

- قَولُهُ -جَلَّ ذِكرُهُ-: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨] وَهِيَ العَشرُ، وَأَجمَعنَا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ قَبلَ يَومِ عَرَفَةَ، فَيَنبَغِي أَن يُكَبِّرَ يَومَ عَرَفَةَ وَيَومَ النَّحرِ[٣].

أَقوَالُ أَصحَابِ المَذَاهِبِ:

المَذهَبُ الحَنَفِيُّ:

- قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه: التَّكبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشرِيقِ مِن صَلَاةِ الفَجرِ يَومَ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلَاةِ العَصرِ مِن يَومِ النَّحرِ، يُكَبِّرُ فِي العَصرِ ثُمَّ يَقطَعُ[٤].

---

(١) «مَجمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٢٤/ ٢٢٢).

(٢) «مَجمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٢٤/ ٢٢٠) سَبَقَ الخِلَافُ فِي حُكمِ التَّكبِيرِ فِي عِيدِ الفِطرِ.

(٣) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (٣/ ٢٨٨).

(٤) «الحُجَّةُ عَلَىٰ أَهلِ المَدِينَةِ» (١/ ٣١٠)، «الآثَارُ لِمُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ» (١/ ٥٥٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وَقَالَ السَّرخَسِيُّ: لِأَنَّ البُدَاءَةَ لَمَّا كَانَت فِي يَومٍ يُؤَدِّي فِيهِ رُكنَ الحَجِّ، فَالقَطعُ مِثلُهُ يَكُونُ فِي يَومِ النَّحرِ الَّذِي يُؤَدَّىٰ فِيهِ رُكنُ الحَجِّ مِنَ الطَّوَافِ، وَلِأَنَّ رَفعَ الأَصوَاتِ بِالتَّكبِيرِ فِي أَدبَارِ الصَّلَوَاتِ خِلَافُ المَعهُودِ فَلَا يَثبُتُ إِلَّا بِاليَقِينِ، وَاليَقِينُ فِيمَا اتَّفَقَ عَلَيهِ كِبَارُ الصَّحَابَةِ[(١)].

القَولُ الثَّالِثُ: التَّكبِيرُ مِن صَلَاةِ الظُّهرِ يَومَ النَّحرِ إِلَىٰ الصُّبحِ مِن آخِرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ. وَبِهِ قَالَ ابنُ عُمَرَ، وَعُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ، ومَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي المَشهُورِ عَنهُ.

وجه هذا القول:

الدَّلِيلُ مِنَ القِيَاسِ:

قَالَ البَيهَقِيُّ وَالقَاضِي عَبدُ الوَهَّابِ وَالشِّيرَازِيُّ وَالنَّوَوِيُّ: وَإِنَّمَا اختَرنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي هَذَا تَبَعٌ لِأَهلِ مِنًى، وَأَوَّلُ صَلَاةٍ يُكَبِّرُ النَّاسُ عَقِيبَهَا بِمِنًى صَلَاةُ الظُّهرِ، وَآخِرُ صَلَاةٍ يَصِلُونَهَا صَلَاةُ الصُّبحِ مِنَ اليَومِ الرَّابِعِ؛ لِأَنَّهُم يَنفِرُونَ بَعدَ الزَّوَالِ[(٢)].

---

(١) انظُر لِهَذِهِ الأَقوَالِ: «الأَصلُ المَعرُوفُ بِالمَبسُوطِ لِلشَّيبَانِيِّ» (١/ ٣٨٤)، «المَبسُوطُ لِلسَّرخَسِيِّ» (٢/ ٤٣)، «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيِّ» (٣/ ٢٨٨).

(٢) «السُّنَنُ الكُبرَىٰ لِلبَيهَقِيِّ» (٦/ ٦٠٩)، «المَعُونَةُ عَلَىٰ مَذهَبِ عَالِمِ المَدِينَةِ» (ص٣٢٦)، «المُهَذَّبُ فِي فِقهِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لِلشِّيرَازِيِّ» (١/ ٢٢٨)، «المَجمُوعُ شَرحُ المُهَذَّبِ» (٥/ ٣١).

الآثَارُ الوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ:

عَنِ الحَجَّاجِ، قَالَ: سَمِعتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَن عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ بَعدَ صَلَاةِ الفَجرِ مِن يَومِ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلَاةِ الظُّهرِ مِن آخِرِ أَيّامِ التَّشرِيقِ(١).

- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِن صَلَاةِ الظُّهرِ يَومَ النَّحرِ إِلَىٰ صَلَاةِ الفَجرِ مِن آخِرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ(٢).

- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِن صَلَاةِ الظُّهرِ يَومَ النَّحرِ إِلَىٰ صَلَاةِ العَصرِ مِن آخِرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ(٣).

- وَعَن عَمرِو بنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعتُ ابنَ عَبَّاسٍ يُكَبِّرُ يَومَ الصَّدرِ وَيَأمُرُ مَن حَولَهُ أَن يَكَبِّروا، فَلَا أَدرِي تَأَوَّلَ قَولَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣] أَو قَولَهُ: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَاسِكَكُمۡ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٠].

- وَقَالَ البَيهَقِيُّ: وَرَوَىٰ عَبدُ الحَمِيدِ بنُ أَبِي رَبَاحٍ عَن رَجُلٍ مِن أَهلِ الشَّامِ عَن زَيدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِن صَلَاةِ الظُّهرِ يَومَ النَّحرِ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ.

---

(١) «السُّنَنُ الكُبرَىٰ لِلبَيهَقِيِّ ت التُّركِيّ» (٦/ ٦١٤) وَكَانَ يَحيَىٰ بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ يُنكِرُهُ، قَالَ أَبُو عُبَيدٍ القَاسِمُ ابنُ سَلَّامٍ: ذَاكَرتُ بِهِ يَحيَىٰ بنَ سَعِيدٍ فَأَنكَرَهُ وَقَالَ: هَذَا وَهمٌ مِنَ الحَجَّاجِ، وَإِنَّما الإِسنَادُ عِن عُمَرَ أَنَّه كَانَ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى.

(٢) «السُّنَنُ الكُبرَىٰ لِلبَيهَقِيِّ ت التُّركِيّ» (٦/ ٦١١).

(٣) «السُّنَنُ الكُبرَىٰ لِلبَيهَقِيِّ ت التُّركِيّ» (٦/ ٦١١)، «فَتحُ البَارِي لِابنِ رَجَبٍ» (٩/ ٢٢) وَضَعَّفَهُ أَحمَدُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وَرَوَىٰ الوَاقِدِي بِأَسَانِيدِهِ عَن عُثمَانَ وَابنِ عُمَرَ وَزَيدِ بنِ ثَابِتٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدرِي نَحوَ مَا رُوِّينَا عَنِ ابنِ عُمَرَ. وَرُوِّينَا عَن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الأَئِمَّةَ كَانُوا يُكَبِّرُونَ صَلَاةَ الظُّهرِ يَومَ النَّحرِ يَبتَدِئُونَ بِالتَّكبِيرِ كَذَلِكَ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ[(١)].

- وَقَالَ البَيهَقِيُّ: وَمَشهُورٌ عَن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّه كَانَ يُكَبِّرُ مِن صَلَاةِ الظُّهرِ يَومَ النَّحرِ إِلَىٰ صَلَاةِ العَصرِ مِن آخِرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ[(٢)].

أَقوَالُ أَصحَابِ المَذَاهِبِ:

المَذهَبُ المَالِكِيُّ:

- قَالَ مَالِكٌ: الأَمرُ عِندَنَا أَنَّ التَّكبِيرَ خَلفَ الصَّلَوَاتِ بَعدَ النَّحرِ، وَأَنَّ الإِمَامَ وَالنَّاسَ يُكَبِّرُونَ: «**اللَّهُ أَكبَرُ اللَّهُ أَكبَرُ اللَّهُ أَكبَرُ**» ثَلَاثًا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكتُوبَةٍ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ دُبُرَ صَلَاةِ الظُّهرِ مِن يَومِ النَّحرِ، وَآخِرُ ذَلِكَ دُبُرَ صَلَاةِ الصُّبحِ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ، وَإِنَّمَا يَأتَمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الحَجِّ وَبِالنَّاسِ بِمِنًى[(٣)].

المَذهَبُ الشَّافِعِيُّ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: «**يُكَبِّرُ خَلفَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ مِنَ الظُّهرِ مِنَ النَّحرِ إِلَىٰ أَن يُصَلِّيَ الصُّبحَ مِن آخِرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ، فَيُكَبِّرُ بَعدَ الصُّبحِ ثُمَّ يَقطَعُ، وَبَلَغَنَا نَحوُ ذَلِكَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَالصُّبحُ آخِرُ صَلَاةٍ بِمِنًى**

(١) «السُّنَنُ الكُبرَىٰ لِلبَيهَقِيِّ ت التُّركِيّ» (٦/ ٦١٢).
(٢) «السُّنَنُ الكُبرَىٰ لِلبَيهَقِيِّ ت التُّركِيّ» (٦/ ٦١٤).
(٣) «المُدَوَّنَةُ» (١/ ٢٤٩).

وَالنَّاسُ لَهُم تَبَعٌ»[١].

- وَقَالَ الجُوَينِيُّ: ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَبتَدِئُهَا عَلَىٰ إِثرِ صَلَاةِ الظُّهرِ مِن يَومِ النَّحرِ، وَيَختِمُهَا عَلَىٰ إِثرِ صَلَاةِ الصُّبحِ مِن آخِرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ[٢].

- وَقَالَ الغَزَالِيُ: وَيُستَحَبُّ فِي عِيدِ النَّحرِ رَفعُ الصَّوتِ بِالتَّكبِيرِ عَقِيبَ خَمسَ عَشرَةَ مَكتُوبَة، أَوَّلُهَا الظُّهرُ مِن يَومِ العِيدِ، وَآخِرُهَا الصُّبحُ آخِرَ أَيَّامِ التَّشرِيقِ[٣].

- - وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّهُ يَبتَدِئُ بَعدَ الظُّهرِ قَولُهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ وَالمَنَاسِكُ تُقضَىٰ يَومَ النَّحرِ ضَحوَةً، وَأَوَّلُ صَلَاةٍ تَلقَاهُمُ الظُّهرُ[٤].

التَّرجِيحُ:

الرَّاجِحُ أَنَّ فِي الأَمرِ سَعَةٌ، وَالأَقرَبُ مِنَ الصَّوَابِ القَولُ الأَوَّلُ. وَبِهِ قَالَ أَكثَرُ الصَّحَابَةِ وَهُوَ عَمَلُ النَّاسِ اليَومَ.

الحِكمَةُ مِنَ التَّكبِيرِ.

التَّكبِيرُ مَشرُوعٌ فِي المَوَاضِعِ الكِبَارِ لِكَثرَةِ الجَمعِ أَو لِعَظَمَةِ الفِعلِ أَو لِقُوَّةِ الحَالِ. أَو نَحوِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الكَبِيرَةِ: لِيُبَيِّنَ أَنَّ اللَّهَ أَكبَرُ،

(١) «الحَاوِي الكَبِيرُ» (٢/ ٤٩٨).
(٢) «نِهَايَةُ المَطلَبِ فِي دِرَايَةِ المَذهَبِ» (٢/ ٦٢٣).
(٣) «العَزِيزُ شَرحُ الوَجِيزِ المَعرُوفُ بِالشَّرحِ الكَبِيرِ ط العِلمِيَّة» (٢/ ٣٦٥).
(٤) «المَجمُوعُ شَرحُ المُهَذَّبِ» (٥/ ٣١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَتَستَولِيَ كِبرِيَاؤُهُ فِي القُلُوبِ عَلَىٰ كِبرِيَاءِ تِلكَ الأُمُورِ الكِبَارِ، فَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَيَكُونُ العِبَادُ لَهُ مُكَبِّرِينَ؛ فَيَحصُلُ لَهُم مَقصُودَانِ، مَقصُودُ العِبَادَةِ بِتَكبِيرِ قُلُوبِهِم لِلَّهِ، وَمَقصُودُ الِاستِعَانَةِ بِانقِيَادِ سَائِرِ المَطَالِبِ لِكِبرِيَائِهِ، وَلِهَذَا شُرِعَ التَّكبِيرُ عَلَىٰ الهِدَايَةِ وَالرِّزقِ وَالنَّصرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ أَكبَرُ مَا يَطلُبُهُ العَبدُ وَهِيَ جِمَاعُ مَصَالِحِهِ. وَالهَدِيُ أَعظَمُ مِن الرِّزقِ وَالنَّصرِ لِأَنَّ الرِّزقَ وَالنَّصرَ قَد لَا يُنتَفَعُ بِهِمَا إِلَّا فِي الدُّنيَا؛ وَأَمَّا الهَدِيُ فَمَنفَعَتُهُ فِي الآخِرَةِ قَطعًا، وَهُوَ المَقصُودُ بِالرِّزقِ وَالنَّصرِ فَخُصَّ بِصَرِيحِ التَّكبِيرِ؛ لِأَنَّهُ أَكبَرُ نِعمَةِ الحَقِّ. وَذَانِكَ دُونَهُ فَوُسِّعَ الأَمرُ فِيهِمَا بِعُمُومِ ذِكرِ اسمِ اللَّهِ.

وَجِمَاعُ هَذَا أَنَّ التَّكبِيرَ مَشرُوعٌ عِندَ كُلِّ أَمرٍ كَبِيرٍ مِن مَكَانٍ وَزَمَانٍ وَحَالٍ؛ فَتَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ أَكبَرُ لِتَستَولِيَ كِبرِيَاؤُهُ فِي القُلُوبِ عَلَىٰ كِبرِيَاءِ مَا سِوَاهُ، وَيَكُونَ لَهُ الشَّرَفُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ. قَالَ تَعَالَىٰ فِيمَا رَوَىٰ عَنهُ رَسُولُهُ ﷺ: «**العَظَمَةُ إِزَارِي وَالكِبرِيَاءُ رِدَائِي فَمَن نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنهُمَا عَذَّبتُهُ**»(١). وفِي تَكبِيرِ الأَعيَادِ جَمعٌ بَينَ القَرِينَينِ فَجُمِعَ بَينَ التَّكبِيرِ وَالتَّهلِيلِ وَبَينَ التَّكبِيرِ وَالتَّحمِيدِ لِقَولِهِ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾؛ فَإِنَّ الهِدَايَةَ اقتَضَتِ التَّكبِيرَ عَلَيهَا. فَضُمَّ إِلَيهِ قَرِينُهُ وَهُوَ التَّهلِيلُ. وَالنِّعمَةُ اقتَضَتِ الشُّكرَ عَلَيهَا فَضُمَّ إِلَيهِ أَيضًا التَّحمِيدُ(٢).

---

(١) «صَحِيحُ مُسلِمٍ» (٢٦٢٠) عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، وَأَبِي هُرَيرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**العِزُّ إِزَارُهُ، وَالكِبرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَن يُنَازِعُنِي عَذَّبتُهُ**».

(٢) «مَجمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٢٤/ ٢٤٠).

التَّكبِيرُ المُطلَقُ وَالمُقَيَّدُ:

التَّكبِيرُ المُقَيَّدُ: هُوَ التَّكبِيرُ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ.

التَّكبِيرُ المُطلَقُ: هُوَ التَّكبِيرُ فِي كُلِّ حَالٍ، وَفِي كُلِّ زَمَانٍ[(١)].

وَيُسَمَّىٰ أَيضًا بِالتَّكبِيرِ المُرسَلِ.

حُكمُ التَّكبِيرِ الجَمَاعِيِّ.

اختَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ بَينَ مُجِيزٍ وَمُبَدِّعٍ:

فَأَمَّا مَن أَجَازَ فَاستَدَلَّ بِأَنَّ ابنَ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى، وَيَسمَعُهُ أَهلُ المَسجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهلُ الأَسوَاقِ، حَتَّىٰ تَرتَجَّ مِنًى تَكبِيرًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا رَأَوا هِلَالَ شَوَّالٍ أَحبَبتُ أَن يُكَبِّرَ النَّاسُ جَمَاعَةً وَفُرَادَىٰ فِي المَسجِدِ، وَالأَسوَاقِ، وَالطُّرُقِ، وَالمَنَازِلِ، وَمُقِيمِينَ وَمُسَافِرِينَ، وَفِي كُلِّ حَالٍ، وَأَينَ كَانُوا وَأَن يُظهِرُوا التَّكبِيرَ[(٢)].

وَمَن مَنَعَ فَاستَدَلَّ بِأَحَادِيث عَامَّةٍ تَنهَىٰ عَنِ التَّشوِيشِ عَلَىٰ المُصَلِّينَ وَعَدَمِ رَفعِ الصَّوتِ بِالذِّكرِ.

قَالَ ابنُ الحَاجِّ المَالِكِيُّ: وَالسُّنَّةُ المُتَقَدِّمَةُ أَن يَجهَرَ بِالتَّكبِيرِ فَيُسمِعَ نَفسَهُ وَمَن يَلِيهِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَعقِرَ حَلقَهُ مِنَ البِدَعِ؛ إِذ إِنَّهُ لَم

(١) انظُر: «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (٣/ ٢٥٦)، «العَزِيزُ شَرحُ الوَجِيزِ المَعرُوفُ بِالشَّرحِ الكَبِيرِ» (٢/ ٣٥١)، «المَجمُوعُ شَرحُ المُهَذَّبِ» (٥/ ٣٠)، «البَيَانُ فِي مَذهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٢/ ٦٥٤)، «مُغنِي المُحتَاجِ إِلَىٰ مَعرِفَةِ مَعَانِي أَلفَاظِ المِنهَاجِ» (١/ ٥٩٣).

(٢) «الأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ» (١/ ٢٦٤)، «الأَوسَطُ فِي السُّنَنِ وَالإِجمَاعِ وَالاختِلَافِ» (٤/ ٢٤٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يَرِد عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مَا ذُكِرَ، وَرَفعُ الصَّوتِ بِذَلِكَ يَخرُجُ عَن حَدِّ السَّمتِ وَالوَقَارِ وَلَا فَرقَ فِي ذَلِكَ -أَعنِي فِي التَّكبِيرِ- بَينَ أَن يَكُونَ إِمَامًا أَو مُؤَذِّنًا أَو غَيرَهُمَا؛ فَإِنَّ التَّكبِيرَ مَشرُوعٌ فِي حَقِّهِم أَجمَعِينَ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ وَصفُهُ إِلَّا النِّسَاءَ فَإِنَّ المَرأَةَ تُسمِعُ نَفسَهَا لَيسَ إِلَّا بِخِلَافِ مَا يَفعَلُهُ بَعضُ النَّاسِ اليَومَ، فَكَأَنَّ التَّكبِيرَ إِنَّمَا شُرِعَ فِي حَقِّ المُؤَذِّنِينَ دُونَ غَيرِهِم فَتَجِدُ المُؤَذِّنِينَ يَرفَعُونَ أَصوَاتَهُم بِالتَّكبِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَكثَرُ النَّاسِ يَستَمِعُونَ لَهُم وَلَا يُكَبِّرُونَ وَيَنظُرُونَ إِلَيهِم كَأَنَّ التَّكبِيرَ مَا شُرِعَ إِلَّا لَهُم، وَهَذِهِ بِدعَةٌ مُحدَثَةٌ ثُمَّ إِنَّهُم يَمشُونَ عَلَىٰ صَوتٍ وَاحِدٍ وَذَلِكَ بِدعَةٌ؛ لِأَنَّ المَشرُوعَ إِنَّمَا هُوَ أَن يُكَبِّرَ كُلُّ إِنسَانٍ لِنَفسِهِ وَلَا يَمشِي عَلَىٰ صَوتِ غَيرِهِ[(١)].

وَالقَولُ الأَوَّلُ أَقرَبُ لِلصَّوَابِ؛ فَهُوَ فِعلُ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ اختِيَارُ الشَّافِعِيِّ.

التَّكبِيرُ فِي العَشرِ الأَوَائِلِ مِن شَهرِ ذِي الحِجَّةِ:

يُستَحَبُّ التَّكبِيرُ فِي أَيَّامِ العَشرِ كُلِّهَا؛ لِقَولِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]. كَمَا قَالَ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾: أَيَّامُ العَشرِ، وَالأَيَّامُ المَعدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشرِيقِ[(٢)].

(١) «المَدخَلُ لِابنِ الحَاجِّ» (٢/ ٢٨٥).

(٢) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ مُعَلَّقًا» (٢/ ٢٠).

وَقَالَ البُخَارِيُّ: وَكَانَ ابنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيرَةَ: «يَخرُجَانِ إِلَىٰ السُّوقِ فِي أَيَّامِ العَشرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكبِيرِهِمَا»[(١)].

وَيُستَحَبُّ الِاجتِهَادُ فِي عَمَلِ الخَيرِ فِي أَيَّامِ العَشرِ، مِنَ الذِّكرِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ، وَسَائِرِ أَعمَالِ البِرِّ؛ لِمَا رَوَىٰ ابنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِن أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِن هَذِهِ الأَيَّامِ**» يَعنِي: أَيَّامَ العَشرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «**وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفسِهِ وَمَالِهِ فَلَم يَرجِع مِن ذَلِكَ بِشَيءٍ**». أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفظُ لَهُ[(٢)]، [(٣)].

صِفَةُ التَّكبِيرِ.

اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ عَلَىٰ أَقوَالٍ:

القَولُ الأَوَّلُ: يُكَبِّرُ بِمَا شَاءَ وَلَيسَ لِلتَّكبِيرِ حَدٌّ.

لِأَنَّهُ لَم يَصِحَّ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيءٌ فِي هَذَا المبحث، قَالَ ابنُ الجَوزِيِّ: لَيسَ يُروَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّكبِيرِ فِي العِيدَينِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(٤)].

---

(١) «صَحِيحُ البُخَارِيِّ مُعَلَّقًا» (٢/ ٢٠).

(٢) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ ت الأَرنَؤُوط» (٢٤٣٨)، «صَحِيحُ البُخَارِيِّ» (٢/ ٢٠).

(٣) «المُغنِي لِابنِ قُدَامَةَ ت التُّركِيّ» (٣/ ٢٩٣).

(٤) «كَشَّافُ القِنَاعِ عَن مَتنِ الإِقنَاعِ» (٢/ ٥٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآثَارُ الوَارِدَةُ فِي هَذَا البَابِ:

- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِن صَلَاةِ الفَجرِ يَومَ عَرَفَةَ، إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ، لَا يُكَبِّرُ فِي المَغرِبِ، يَقُولُ: «**اللَّهُ أَكبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكبَرُ وَأَجَلُّ، اللَّهُ أَكبَرُ وَلِلَّهِ الحَمدُ**»(١).

- وكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: «**اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا اللهُ وَلِلَّهِ الحَمدُ**»(٢).

- وَقَالَ الحَكَمُ وَحَمَّادٌ -الحَكَمُ بنُ عُتبَةَ وَحَمَّادُ ابنُ أَبِي سُلَيمَانَ-: لَيسَ فِيهِ شَيءٌ مُؤَقَّتٌ(٣).

- وَكَانَ ابنُ المُبَارَكِ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ يَومَ الفِطرِ: «**اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكبَرُ وَاللهُ أَكبَرُ وَلِلَّهِ الحَمدُ، اللهُ أَكبَرُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا**»(٤).

أَقوَالُ المَذَاهِبِ:

المَذهَبُ المَالِكِيُّ:

- قَالَ ابنُ القَاسِمِ: وَمَا كَانَ مَالِكٌ يَحِدُ فِي التكبير حَدًّا وَهو فِي العِيدَينِ جَمِيعًا سَوَاءٌ(٥).

---

(١) «مُصَنَّفُ ابنِ أَبِي شَيبَةَ» (٥٦٤٦).
(٢) «الأَوسَطُ فِي السُّنَنِ وَالإِجمَاعِ وَالاختِلَافِ» (٤/ ٢٥١).
(٣) «المَجمُوعُ شَرحُ المُهَذَّبِ» (٥/ ٤٠).
(٤) «الأَوسَطُ فِي السُّنَنِ وَالإِجمَاعِ وَالاختِلَافِ» (٤/ ٢٥٢).
(٥) «المُدَوَّنَةُ» (١/ ٢٤٥).

المَذهَبُ الحَنبَلِيُّ:

- قَالَ أَحمَدُ: اختَلَفَ أَصحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّكبِيرِ وَكُلُّهُ جَائِزٌ[(١)].

- وَذُكِرَ لِأَحمَدَ قَولُ ابنِ المُبَارَكِ في التكبير، فَقَالَ: «**هَذَا وَاسِعٌ**»[(٢)].

وَظَاهِرُ هَذِهِ الآثَارِ وَالَّتِي سَيَأتِي ذِكرُهَا أَنَّ الصَّحَابَةَ لَم يَتَّفِقُوا عَلَىٰ صِيغَةٍ مُوَحَّدَةٍ لِلتَّكبِيرِ، وَلَمَّا لَم يُنكِر بَعضُهُم عَلَىٰ بَعضٍ، عَلِمنَا أَنَّ الأَمرَ فِيهِ سَعَةٌ، وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ وَأَحمَدَ، وَمَنِ اختَارَ قَولًا فَلَا يُنكِرُ عَلَىٰ غَيرِهِ.»٢

وَقَالَ ابنُ تَيمِيَّةَ: قَاعِدَتُنَا فِي هَذَا المبحث أَصَحُّ القَوَاعِدِ أَنَّ جَمِيعَ صِفَاتِ العِبَادَاتِ مِنَ الأَقوَالِ وَالأَفعَالِ إِذَا كَانَت مَأثُورَةً أَثَرًا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهِ لَم يُكرَه شَيءٌ مِن ذَلِكَ، بَل يُشرَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ كَمَا قُلنَا فِي أَنوَاعِ صَلَاةِ الخَوفِ وَفِي نَوعَي الأَذَانِ التَّرجِيعِ وَتَركِهِ وَنَوعَي الإِقَامَةِ شَفعِهَا وَإِفرَادِهَا وَكَمَا قُلنَا فِي أَنوَاعِ التَّشَهُّدَاتِ وَأَنوَاعِ الاستِفتَاحَاتِ وَأَنوَاعِ الاستِعَاذَاتِ وَأَنوَاعِ القِرَاءَاتِ وَأَنوَاعِ تَكبِيرَاتِ العِيدِ الزَّوَائِدِ وَأَنوَاعِ صَلَاةِ الجِنَازَةِ وَسُجُودِ السَّهوِ وَغَيرِهَا، وَكُلُّ المَأثُورِ حَسَنٌ[(٣)].

القَولُ الثَّانِي: اللَّهُ أَكبَرُ اللَّهُ أَكبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكبَرُ اللَّهُ أَكبَرُ وَلِلَّهِ الحَمدُ.

---

(١) «كَشَّافُ القِنَاعِ عَن مَتنِ الإِقنَاعِ» (٢/ ٥٤).

(٢) «الأَوسَطُ فِي السُّنَنِ وَالإِجمَاعِ وَالاختِلَافِ» (٤/ ٢٥٢).

(٣) «مَجمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٢٤/ ٢٤٢) بِتَصَرُّفٍ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهَذَا قَولُ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابنِ مَسعُودٍ. وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَإِسحَاقَ، وَابنِ المُبَارَكِ، وَأَحمَدَ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ: عَلَىٰ مَا هَدَانَا؛ لِقَولِهِ: ﴿لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [الحج: ٣٧].

عَن عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ، أَنَّ عُمَرَ: «كَانَ يُكَبِّرُ مِن صَلَاةِ الغَدَاةِ -الصُّبح- يَومَ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلَاةِ الظُّهرِ مِن آخِرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ يُكَبِّرُ فِي العَصرِ يَقُولُ: اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ وَلِلَّهِ الحَمدُ»(١).

وَعَن عَبدِ اللَّهِ بنِ مَسعُودٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشرِيقِ: اللَّهُ أَكبَرُ، اللَّهُ أَكبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكبَرُ، اللَّهُ أَكبَرُ، وَلِلَّهِ الحَمدُ»(٢).

وَعَن شَرِيكٍ، قَالَ: قُلتُ لِأَبِي إِسحَاقَ السُّبَيعِيِّ: كَيفَ كَانَ يُكَبِّرُ عَلِيٌّ، وَعَبدُ اللَّهِ بنُ مَسعُودٍ؟ قَالَ: كَانَا يَقُولَانِ: «اللَّهُ أَكبَرُ، اللَّهُ أَكبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكبَرُ، اللَّهُ أَكبَرُ، وَلِلَّهِ الحَمدُ»(٣).

- وَعَن إِبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: «كَانُوا يُكَبِّرُونَ يَومَ عَرَفَةَ، وَأَحَدُهُم مُستَقبِلُ القِبلَةَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُ أَكبَرُ، اللَّهُ أَكبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكبَرُ، اللَّهُ أَكبَرُ، وَلِلَّهِ الحَمدُ»(٤).

- وَقَالَ ابنُ تَيمِيَّةَ: صِفَةُ التَّكبِيرِ المَنقُولِ عِندَ أَكثَرِ الصَّحَابَةِ: قَد

(١) «الأَوسَطُ فِي السُّنَنِ وَالإِجمَاعِ وَالاختِلَافِ» (٢٠٢٠٧).
(٢) «مُصَنَّفُ ابنِ أَبِي شَيبَةَ» (٥٦٥١) «الأَوسَطُ» (٢٠٢٠٤).
(٣) «مُصَنَّفُ ابنِ أَبِي شَيبَةَ» (٥٦٥٣).
(٤) «مُصَنَّفُ ابنِ أَبِي شَيبَةَ» (٥٦٥٠).

رُوِيَ مَرفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ «**الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد**»(١).

أَقوَالُ المَذَاهِبِ:

المَذهَبُ الحَنَفِيُّ:

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه: التَّكبِيرُ خَلفَ الصَّلَوَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشرِيقِ أَن يُكَبِّرَ الإِمَامُ وَالنَّاسُ: «**اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ وَللَّهِ الحَمدُ**»(٢).

- وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: بَلَغَنَا عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا كَانَا يُكَبِّرَانِ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٣). بَل كَانَ هُوَ مَن يُكَبِّرُ مِثلَهُمَا -رَحمَةُ اللهِ عَلَىٰ الجَمِيعِ-.

المَذهَبُ المَالِكِيُّ:

قَالَ مَالِكٌ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّكبِيرِ: «اللهُ أَكبَرُ، االلهُ أَكبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكبَرُ، اللهُ أَكبَرُ، وَلِلَّهِ الحَمدُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا، اللَّهُمَّ اجعَلنَا مِنَ الشَّاكِرِينَ»؛ لِقَولِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وَكَانَ أَصبَغُ يَزِيدُ: «اللهُ أَكبَرُ كَبِيرًا، وَسُبحَانَ اللهِ بُكرَةً وَأَصِيلًا، وَلَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا

(١) «مَجمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٢٤/ ٢٢٠) سَبَقَ التَّنبِيهُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي التَّكبِيرِ حَدِيثٌ مَرفُوعٌ..

(٢) «الحُجَّةُ عَلَىٰ أَهلِ المَدِينَةِ» (١/ ٣٠٨).

(٣) «الحُجَّةُ عَلَىٰ أَهلِ المَدِينَةِ» (١/ ٣٠٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِاللهِ». وَمَا زِدتَ أَو نَقَصتَ أَو قُلتَ غَيرَهُ فَلَا حَرَجَ[١].

المَذهَبُ الحَنبَلِيُّ:

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلتُ لِأَحمَدَ: كَيفَ التَّكبِيرُ؟ قَالَ: كَتَكبِيرِ ابنِ مَسعُودٍ، يَعنِي: اللَّهُ أَكبَرُ اللَّهُ أَكبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكبَرُ اللَّهُ أَكبَرُ، وَللَّهِ الحَمدُ»[٢].

- قَالَ البُهُوتِيُّ: لِأَنَّهُ تَكبِيرٌ خَارِجَ الصَّلَاةِ لَهُ تَعَلُّقٌ بِهَا وَلَا يَختَصُّ الحَاجُّ فَأَشبَهَ الأَذَانَ[٣].

يَعنِي أَنَّه يُثَنَّىٰ.

القَولُ الثَّالِثُ: «اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ وَلِلَّهِ الحَمدُ»، وِبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَحُكِيَ عَن مَالِكٍ.

وجه هذا القول:

وَقَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ فِي الِاستِذكَارِ: صَحَّ عَن عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابنِ مَسعُودٍ: أَنَّهُ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا: اللَّهُ أَكبَرُ، اللَّهُ أَكبَرُ، اللَّهُ أَكبَرُ[٤].

- عَن نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِن صَلَاةِ الظُّهرِ يَومَ النَّحرِ إِلَىٰ صَلَاةِ الفَجرِ مِن آخِرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ يَقُولُ: «اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ

(١) «النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ عَلَىٰ مَا فِي المُدَوَّنَةِ مِن غَيرِهَا مِنَ الأُمَّهَاتِ» (١/ ٥٠٠).
(٢) «مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ» (٤٢٩).
(٣) «كَشَّافُ القِنَاعِ عَن مَتنِ الإِقنَاعِ» (٢/ ٥٩).
(٤) «التَّلخِيصُ الحَبِيرُ» (٢/ ١٧٩).

الحَمدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ»[١].

- عَنِ الأَسوَدِ، قَالَ: كَانَ عَبدُ اللَّهِ، يُكَبِّرُ مِن صَلَاةِ الفَجرِ يَومَ عَرَفَةَ، إِلَىٰ صَلَاةِ العَصرِ مِنَ النَّحرِ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكبَرُ، اللَّهُ أَكبَرُ، اللَّهُ أَكبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكبَرُ، اللَّهُ أَكبَرُ، وَلِلَّهِ الحَمدُ»[٢].

- عَن عِكرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: يُكَبِّرُ مِن غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ النَّفرِ لَا يُكَبِّرُ فِي المَغرِبِ: «اللهُ أَكبَرُ اللَّهُ أَكبَرُ اللَّهُ أَكبَرُ وَللهِ الحَمدُ، اللَّهُ أَكبَرُ وَأَجَلُّ، اللَّهُ أَكبَرُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا». كَذَا أَخبَرَنَاهُ مِن كِتَابِهِ ثَلَاثًا نَسَقًا[٣].

- وَعَن أَبِي عُثمَانَ النَّهدِي قَالَ: كَانَ سَلمَانُ ﵁ يُعَلِّمُنَا التَّكبِيرَ، يَقُولُ: كَبِّروا: «اللَّهُ أَكبَرُ اللَّهُ أَكبَرُ اللَّهُ أَكبَرُ كَبِيرًا -أَو قَالَ: تَكبِيرًا-، اللَّهُمَّ أَنتَ أَعلَىٰ وَأَجَلُّ مِن أَن تَكُونَ لَكَ صَاحِبَةٌ، أَو يَكُونَ لَكَ وَلَدٌ، أَو يَكُونَ لَكَ شَرِيكٌ فِي المُلكِ، أَو يَكُونَ لَكَ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّره تَكبِيرًا، اللَّهُمَّ اغفِر لَنا، اللَّهُمَّ ارحَمنا». ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَتَكتُبُنَّ هَذِهِ، لَا تُترَكُ هَاتَانِ، وَلَتَكُونَنَّ شَفعًا لِهَاتَينِ[٤].

- وَعَنِ الحَسَنِ فِي التَّكبِيرِ أَيَّامَ التَّشرِيقِ: «اللهُ أَكبَرُ اللَّهُ أَكبَرُ اللَّهُ أَكبَرُ»[٥].

---

(١) «الأَوسَطُ فِي السُّنَنِ وَالإِجمَاعِ وَالاختِلَافِ» (٢٢١١).

(٢) «مُصَنَّفُ ابنِ أَبِي شَيبَةَ» (٥٦٣٣).

(٣) رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ «التَّلخِيصُ الحَبِيرُ» (٢/ ١٧٩)، «السُّنَنُ الكُبرَىٰ لِلبَيهَقِيِّ ت التُّركِيّ» (٦/ ٦١٩).

(٤) «السُّنَنُ الكُبرَىٰ لِلبَيهَقِيِّ ت التُّركِيّ» (٦/ ٦٢٠).

(٥) «السُّنَنُ الكُبرَىٰ لِلبَيهَقِيِّ ت التُّركِيّ» (٦/ ٦١٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وَعَن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: يُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(١).

- وعنَ مَالِكٍ قَالَ: الأَمرُ عِندَنَا أَنَّ التَّكبِيرَ خَلفَ الصَّلَوَاتِ بَعدَ النَّحرِ أَنَّ الإِمَامَ وَالنَّاسَ يُكَبِّرُونَ: اللَّهُ أَكبَرُ اللَّهُ أَكبَرُ اللَّهُ أَكبَرُ ثَلَاثًا(٢).

- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالتَّكبِيرُ كَمَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ «اللَّهُ أَكبَرُ» فَيَبدَأُ الإِمَامُ فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكبَرُ اللَّهُ أَكبَرُ اللَّهُ أَكبَرُ» حَتَّىٰ يَقُولَهَا ثَلَاثًا، وَإِن زَادَ تَكبِيرًا فَحَسَنٌ، وَإِن زَادَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكبَرُ كَبِيرًا، وَالحَمدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبحَانَ اللَّهِ بُكرَةً وَأَصِيلًا اللَّهُ أَكبَرُ، وَلَا نَعبُدُ إِلَّا اللَّهَ مُخلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَو كَرِهَ الكَافِرُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحدَهُ صَدَقَ وَعدَهُ، وَنَصَرَ عَبدَهُ، وَهَزَمَ الأَحزَابَ وَحدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكبَرُ» فَحَسَنٌ، وَمَا زَادَ مَعَ هَذَا مِن ذِكرِ اللَّهِ أَحبَبتُهُ، غَيرَ أَنِّي أُحِبُّ أَن يَبدَأَ بِثَلَاثِ تَكبِيرَاتٍ نَسقًا، وَإِنِ اقتَصَرَ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ أَجزَأَتهُ، وَإِن بَدَأَ بِشَيءٍ مِنَ الذِّكرِ قَبلَ التَّكبِيرِ أَو لَم يَأتِ بِالتَّكبِيرِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيهِ(٣).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقُولُ: «اللَّهُ أَكبَرُ اللَّهُ أَكبَرُ» ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ جَابِرًا صَلَّىٰ فِي أَيَّامِ التَّشرِيقِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِن صَلَاتِهِ، قَالَ: «اللَّهُ أَكبَرُ، اللَّهُ أَكبَرُ، اللَّهُ أَكبَرُ»(٤).

---

(١) «السُّنَنُ الكُبرَىٰ لِلبَيهَقِيِّ ت التُّركِيّ» (٦/ ٦١٩).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٤٩).

(٣) «الأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ» (١/ ٢٧٦).

(٤) عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الصُّبحَ مِن غَدَاةِ عَرَفَةَ يُقبِلُ عَلَىٰ أَصحَابِهِ فَيَقُولُ: «عَلَىٰ مَكَانِكُم»، وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكبَرُ اللَّهُ أَكبَرُ اللَّهُ أَكبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكبَرُ، اللَّهُ أَكبَرُ وَلِلَّهِ الحَمدُ»، فَيُكَبِّرُ مِن غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلَاةِ العَصرِ مِن آخِرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ. «سُنَنُ الدَّارَقُطنِيِّ» (١٧٣٧).

وَهَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا تَوقِيفًا، وَلِأَنَّ التَّكبِيرَ شِعَارُ العِيدِ، فَكَانَ وِترًا، كَتَكبِيرِ الصَّلَاةِ وَالخُطبَةِ.

قَالَ البَيهَقِيُّ: الابتِدَاءُ بِثَلَاثِ تَكبِيرَاتٍ نَسَقًا أَشبَهُ بِسَائِرِ سُنَنِ النَّبِي ﷺ مِنَ الابتِدَاءِ بِهَا مَرَّتَينِ، وَإِن كَانَ الكُلُّ وَاسِعًا، وَبِاللهِ التَّوفِيقُ[1].

والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء أن يقال مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها والله أعلم.

(١) «السُّنَنُ الكُبرَىٰ لِلبَيهَقِيِّ ت التُّركِيّ» (٦/٦١٨).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
القِسمُ الأَوَّلُ: أَحكَامُ الأُضحِيَّةِ	٩
البَابُ الأَوَّلُ: التَّأصِيلُ وَالمَشرُوعِيَّةُ	١٣
الفَصلُ الأَوَّلُ: الأُضحِيَّةُ لُغَةً وَشَرعًا	١٥
الأُضحِيَّةُ	١٥
الفَصلُ الثَّانِي: الدَّلِيلُ مِنَ القُرآنِ عَلَىٰ مَشرُوعِيَّةِ الأَضَاحِي	١٧
الفَصلُ الثالث: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَىٰ مَشرُوعِيَّةِ الأَضَاحِي	٢٤
الفَصلُ الرَّابِعُ: الإِجمَاعُ عَلَىٰ مَشرُوعِيَّةِ الأَضَاحِي	٣٠
البَابُ الثَّانِي: حُكمُ الأُضحِيَّةِ وَفَضلُهَا	٣١
الفَصلُ الأَوَّلُ: حُكمُ الأُضحِيَّةِ	٣٣
شُرُوطُ وُجُوبِ الأُضحِيَّةِ عِندَ الحَنَفِيَّةِ	٣٤
فَائِدَةٌ	٣٦
وَجهُ الدِّلَالَةِ مِنَ الحَدِيثِ	٤٠
أَقوَالُ المَذَاهِبِ	٤٧
وجه هذا القول	٥٠
وَيُنَاقَشُ هَذَا القَولُ	٥٣
الآثَارُ الوَارِدَةُ فِي هَذَا البَابِ	٥٤
الفَصلُ الثَّانِي: المُفَاضَلَةُ بَينَ الأُضحِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا	٥٧

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع | الصفحة

وجه هذا القول ٥٨
وجه هذا القول ٦٠
وَيُنَاقَشُ هَذَا القَولُ ٦٠
البَابُ الثَّالِثُ: أَحكَامُ المُضَحِّي ٦٣
الفَصلُ الأَوَّلُ: حُكمُ الأَخذِ مِنَ الشَّعرِ وَالأَظفَارِ لِمَن أَرَادَ أَن يُضَحِّيَ ٦٥
وجه هذا القول ٦٧
وَيُنَاقَشُ هَذَا القَولُ ٦٧
حُكمُ مَن أَخَذَ شَيئًا مِن شَعرِهِ أَو ظُفرِهِ أَو بَشَرَتِهِ بَعدَ دُخُولِ العَشرِ ٦٨
الفَصلُ الثَّانِي: الِاشتِرَاكُ فِي الأُضحِيَّةِ ٧٠
المَطلَبُ الأَوَّلُ: هَل يُجزِئُ ذَبحُ ذَبِيحَةٍ وَاحِدَةٍ عَن أَهلِ البَيتِ؟ ٧٠
وجه هذا القول ٧١
المَطلَبُ الثَّانِي: عَن كَم تُجزِئُ البَدَنَةُ؟ ٧٥
وجه هذا القول ٧٦
وجه هذا القول ٧٧
وَنُوقِشَ هَذَا القَولُ ٧٨
المَطلَبُ الثَّالِثُ: حُكمُ اشتِرَاكِ مَن يُرِيدُ الأُضحِيَّةَ مَعَ مَن يُرِيدُ اللَّحمَ ٨٠
وجه هذا القول ٨١
الفَصلُ الثَّالِثُ: التَّضحِيَةُ عَنِ اليَتِيمِ وَالسَّفِيهِ مِن مَالِهِمَا ٨٣
الفَصلُ الرَّابِعُ: الأُضحِيَّةُ عَنِ المُسَافِرِ ٨٧
الأُضحِيَّةُ عَنِ المُسَافِرِ ٨٧
الفَصلُ الخَامِسُ: الأُضحِيَّةُ عَنِ المَيِّتِ ٨٩
الفَصلُ السَّادِسُ: حُكمُ التَّضحِيَةِ عَنِ الجَنِينِ ٩١
الفَصلُ السَابِعُ: الأُضحِيَّةِ ٩٢
وجه هذا القول ٩٢

الموضوع الصفحة

وجه هذا القول ٩٣
حُكمُ تَبدِيلِ الأُضحِيَّةَ إِذَا أَوجَبَهَا بِخَيرٍ مِنهَا ٩٤
وجه هذا القول ٩٤
وجه هذا القول ٩٥
فَائِدَةٌ ٩٥
البَابُ الرَّابِعُ: الحَيَوَانُ المُضَحَّىٰ بِهِ ٩٧
الفَصلُ الأَوَّلُ: هَل يُجزِئُ فِي الأَضَاحِي غَيرُ بَهِيمَةِ الأَنعَامِ؟ ٩٩
وجه هذا القول ٩٩
وَيُنَاقَشُ هَذَا القَولُ ١٠٣
وجه هذا القول ١٠٣
وَنُوقِشَ هَذَا القَولُ ١٠٥
الفَصلُ الثَّانِي: السِّنُّ المُجزِئَةُ فِي الأَضَاحِي ١٠٧
المَطلَبُ الأَوَّلُ: هَل يُجزِئُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ (الخَرُوفِ) أَم لَا؟ ١٠٧
وجه هذا القول ١٠٧
الجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ ١١٠
وجه هذا القول ١١٢
وَيُنَاقَشُ هَذَا القَولُ ١١٢
المَطلَبُ الثَانِي: الثَّنِيُّ ١١٣
الفَصلُ الثَّالِثُ: العُيُوبُ الَّتِي تُجتَنَبُ فِي الأُضحِيَّةِ ١١٥
المَطلَبُ الأَوَّلُ: العُيُوبُ الَّتِي لَا تُجزِئُ بِلَا خِلَافٍ ١١٥
وجه هذا القول ١١٧
المَطلَبُ الثَانِي: حُكمُ التَّضحِيَةِ بِالجَربَاءِ ١٢٠
المَطلَبُ الثَالِثُ: تُجزِئُ المَرِيضَةُ مَرَضًا خَفِيفًا ١٢١
المَطلَبُ الرَّابِعُ: العَضبَاءُ ١٢٢
وجه هذا القول ١٢٢

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة

وجه هذا القول ١٢٣
وجه هذا القول ١٢٤
المَطلَبُ الخَامِسُ: حكم التضحية بالجَمَّاءُ ١٢٥
المَطلَبُ السَّادِسُ: حُكمُ التَّضحِيَةِ بِالصَّكَّاءِ ١٢٦
المَطلَبُ السَّابِعُ: حُكمُ التَّضحِيَةِ بِمَقطُوعَةِ الأُذُنِ ١٢٧
وجه هذا القول ١٢٨
المَطلَبُ الثَّامِنُ: حكم التضحية بالبَتَرَاءُ ١٣٠
المَطلَبُ التَّاسِعُ: حُكمُ التَّضحِيَةِ بِالهَتمَاءِ ١٣٢
المَطلَبُ العَاشِرُ: حُكمُ التَّضحِيَةِ بِالخَصِيِّ ١٣٥
حُكمُ مَنِ اشتَرَىٰ الأُضحِيَّةَ سَلِيمَةً ثُمَّ حَدَثَ بِهَا عَيبٌ عِندَهُ ١٣٦
وجه هذا القول ١٣٧
وجه هذا القول ١٣٨
الفَصلُ الرَّابِعُ: أَفضَلُ الأَضَاحِي ١٣٩
وجه هذا القول ١٤٢
البَابُ الخَامِسُ: مَا يَطرَأُ عَلَىٰ الأُضحِيَّةِ ١٤٧
الفَصلُ الأَوَّلُ: حُكمُ مَن سُرِقَت أُضحِيَّتُهُ أَو مَاتَت ١٤٩
الفَصلُ الثَّانِي: حُكمُ وَلَدِ الأُضحِيَّةِ ١٥١
وجه هذا القول ١٥١
وجه هذا القول ١٥٣
الفَصلُ الثَّالِثُ: حُكمُ لَبَنِ الأُضحِيَّةِ وَصُوفِهَا ١٥٤
صُوفُ الأُضحِيَّةِ ١٥٥
البَابُ السَّادِسُ: أَحكَامُ الذَّبحِ ١٥٧
الفَصلُ الأَوَّلُ: كَيفِيَّةُ الذَّبحِ وَآدَابُهُ ١٥٩
صِفَةُ الذَّبحِ ١٥٩

الموضوع	الصفحة

الفَصلُ الثَّانِي: صِفَةُ الذَّبحِ ١٦١
إِضجَاعُ الغَنَمِ وَنَحرُ الإِبِلِ قَائِمَةً ١٦١
الفَصلُ الثَّالِثُ: التَّسمِيَةُ وَالتَّكبِيرُ وَالدُّعَاءُ عِندَ الذَّبحِ ١٦٤
حُكمُ التَّكبِيرِ عِندَ الذَّبحِ ١٦٦
الفَصلُ الرَّابِعُ: حُكمُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ عِندَ الذَّبحِ ١٦٨
الفَصلُ الخامس: أَوَّلُ وَقتِ الذَّبحِ ١٧٠
وجه هذا القول ١٧٠
الفَصلُ السَّادِسُ: انتِهَاء وَقتُ الذَّبحِ ١٧٢
وجه هذا القول ١٧٢
وجه هذا القول ١٧٤
وَنُوقِشَ هَذَا القَولُ ١٧٥
أَقوَالٌ متروكة ولم يعد أحد يقول بها ١٧٥
هَل يَجُوزُ الذَّبحُ لَيلًا؟ ١٧٧
وجه هذا القول ١٧٩
مَاذَا يَصنَعُ إِن فَاتَ وَقتُ الذَّبحِ؟ ١٧٩
وجه هذا القول ١٨٠
الفَصلُ السَّابِعُ: الأَفضَلُ أَن يَذبَحَ المُضَحِّي بِيَدِهِ ١٨١
حُكمُ استِنَابَةِ المَرأَةِ والصَّبِيِّ فِي ذَبحِ الأُضحِيَّةِ ١٨٢
الفَصلُ الثامن: حُكمُ ذَبحِ أَهلِ الكِتَابِ لِلأُضحِيَّةِ ١٨٤
وجه هذا القول ١٨٦
وجه هذا القول ١٨٦
تَنبِيهٌ مُهِمٌّ ١٨٨
البَابُ السَّابِعُ: تَوزِيعُ الأُضحِيَّةِ ١٩١
الفَصلُ الأَوَّلُ: كَيفِيَّةُ تَقسِيمِ لَحمِ الأُضحِيَّةِ ١٩٣
وجه هذا القول ١٩٣

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة

وَيُنَاقَشُ هَذَا القَولُ ١٩٥
وجه هذا القول ١٩٥
وَيُنَاقَشُ هَذَا القَولُ ١٩٥
الفَصلُ الثَّانِي: حُكمُ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ١٩٨
وجه هذا القول ١٩٩
يُستَحَبُّ الأَكلُ مِنَ الأُضحِيَّةِ ٢٠٠
المَطلَبُ الثَّانِي: نَقلُ الأُضحِيَّةِ ٢٠٢
المَطلَبُ الرَّابِعُ: الأَكلُ مِنَ الأُضحِيَّةِ المَنذُورَةِ ٢٠٣
وجه هذا القول ٢٠٣
الفَصلُ الثَّالِثُ: حُكمُ إِطعَامِ غَيرِ المُسلِمِ مِنَ الأُضحِيَّةِ ٢٠٥
وجه هذا القول ٢٠٥
الفَصلُ الرَّابِعُ: حُكمُ بَيعِ شَيءٍ مِنَ الأُضحِيَّةِ ٢٠٧
وجه هذا القول ٢٠٩
وَيُنَاقَشُ هَذَا القَولُ ٢٠٩
بَيعِ الفَقِيرِ مَا أُهدِيَ إِلَيهِ ٢١٠
الفَصلُ الخامس: حُكمُ إِعطَاءِ الجَازِرِ مِنَ الأُضحِيَّةِ ٢١١
وجه هذا القول ٢١١
الفَصلُ السادس: حُكمُ الِانتِفَاعِ بِشَيءٍ مِنَ الأُضحِيَّةِ ٢١٣
المبحث: مسائل الذبح ٢١٤
المطلب الأول: أول وَقتُ الذَّبحِ ٢١٤
مَن ذَبَحَ قَبلَ الصَّلَاةِ فَلَا تُعَدُّ أُضحِيَّةً إِجمَاعًا ٢١٤
المسائل التي ذكرها ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ اتفاقا أو إجماعا في: كتاب الضحايا ٢٢٠
المباحث المطلوب إضافتها أو التوسع فيها ٢٢١
القسم الثاني: عشر ذي الحجة ويوم عرفة ٢٢٣
الفَصلُ الأول: عشر ذي الحجة ٢٢٥

الموضوع	الصفحة

المبحث الأول: فضل عشر ذي الحجة ٢٢٥
المبحث الثاني: تأويل قول الله ﷻ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ ﴿مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ ٢٢٩
المبحث الثالث: تأويل قول الله تعالىٰ: ﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ﴾ ... ٢٣١
المبحث الرابع: تأويل قول الله ﷻ: ﴿وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٖ﴾ ٢٣٥
المبحث الخامس: فضل صيام أيام العشر ٢٣٧
المبحث السادس: حكم قضاء رمضان في عشر ذي الحجة ٢٣٨
الفَصلُ الثاني: يوم عرفة ٢٤٢
المبحث السابع: فضل صيام يوم عرفة ٢٤٢
لماذا سميت هذه البقعة بهذا الاسم ٢٤٢
فضل يوم عرفة ٢٤٤
ولا يصوم الحاج يوم عرفة ٢٤٦
فائدة: إن قيل: لم كان عاشوراء يكفر سنة، ويوم عرفة يكفر سنتين؟ ٢٤٧
المبحث الثامن: «حكم صوم يوم الجمعة إذا وافق عرفة» ٢٤٩
وجه هذا القول ٢٤٩
وجه هذا القول ٢٥١
المبحث التاسع: الاغتسال يوم عرفة ٢٥٤
المبحث العاشر: دعاء يوم عرفة ٢٥٥
الفَصلُ الثالث: التكبير ٢٥٨
المبحث الحادي عشر: التَّكبِيرُ فِي عِيدِ الأَضحَىٰ ٢٥٨
وجه هذا القول ٢٥٩
الآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ ٢٥٩
أَقوَالُ المَذَاهِبِ ٢٦٢
وجه هذا القول ٢٦٣
أَقوَالُ أَصحَابِ المَذَاهِبِ ٢٦٣

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة

وجه هذا القول ٢٦٤
الآثَارُ الوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ ٢٦٥
أَقوَالُ أَصحَابِ المَذَاهِبِ ٢٦٦
الحِكمَةُ مِنَ التَّكبِيرِ. ٢٦٧
التَّكبِيرُ المُطلَقُ وَالمُقَيَّدُ ٢٦٩
حُكمُ التَّكبِيرِ الجَمَاعِيِّ. ٢٦٩
التَّكبِيرُ فِي العَشرِ الأَوَائِلِ مِن شَهرِ ذِي الحِجَّةِ ٢٧٠
صِفَةُ التَّكبِيرِ. ٢٧١
الآثَارُ الوَارِدَةُ فِي هَذَا البَابِ ٢٧٢
أَقوَالُ المَذَاهِبِ ٢٧٢
أَقوَالُ المَذَاهِبِ ٢٧٥
وجه هذا القول ٢٧٦
فهرس الموضوعات ٢٨١

الصف والتنسيق
مكتب الحسام للصف والبحث العلمي
+201118028756 - +966597687694